

جامعة الجزائر "1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري ▪ من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجاً

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

نخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب:

مداح ثامر

السنة الجامعية: 2011/2012م - 1432-1433هـ

جامعة الجزائر "1"

كلية العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

قسم العقائد والأديان

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري

▪ من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجاً

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:

مداح ثامر

السنة الجامعية: 1432-1433 هـ - 2011/2012 م

جامعة الجزائر "1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري

من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجاً

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إشراف:
الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي

إعداد الطالب:
مداح ثامر

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا.....	الدكتور نور الدين بو حمزة.....
مقررا.....	الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي.....
عضوا.....	الدكتورة حفيظة بلميهموب.....
عضوا.....	الدكتور محمد او ايدير مشنان.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْدَار

"وَقُلْ رَبِّي زَدْنِي عِلْمًا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال في شأنهما الله تعالى

"وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا"

تقديرًا لهم وعرفاناً لما قدماه لي من رعاية وحنان.

و إلى أخي الأكبر "بن عزوز" الذي علمني .

إلى إخوتي وأخواتي وفهم الله.

إلى جميع الأصدقاء والأحباب والأقارب.

إلى كل من علمني حرفًا من أساتذتي من مرحلة الابتدائية إلى غاية تخرجي.

سُرِّ مَرْفَل

"قال الله تعالى: " ولئن شكرتم لازيدنكم "

نرفع أيدينا قبلة السماء بحمد الله على ما من علينا من نعمة الهدایة و الإرشاد و التوفیق

فله الحمد من قبل و من بعد.

أتقدم ببالغ الشکر و التقدیر و الإحترام:

إلى الأستاذ الدكتور " محمد عبد النبي " الذي وجهني طيلة هذا العمل، ولم يأل أي جهد في ارشادي ونصحي وتوجيهي، فكان هذا العمل ثمرة جهد قمت به بإشرافه.

كما أتقدم بالشکر و التقدیر:

لللجنة التي تفضلت بقراءة المذكرة و مناقشتها، و اعطائها التوجيهات والنصائح .

كما أتقدم بالشکر و التقدیر:

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإن أعظم ميراث تركه لنا النبي المختار ﷺ بعد القرآن الكريم السنة النبوية المطهرة، فهو أعظم ميراث بعد القرآن الكريم، وقد تكفل الله عزوجل بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن الكريم قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾؛ و الذكر يعني القرآن و السنة كما ذكر المفسرون.

فلهذا و منذ فجر الإسلام قيسوا رجالاً سعوا في جمع السنة و حفظها و بيان صحيحتها من ضعيفها، و بيان متقدمها من متأخرها، و بهذا ظهر علم الجرح و التعديل الذي يبيّن عنم يؤخذ عنه العلم، و ظهر علم العلل الذي يظهر الأحاديث المعلولة، و التي يصعب على غير النقاد معرفتها.

و ظهر علم مشكل الحديث و الذي يندرج تحته علم مختلف الحديث، و علم مختلف الحديث يهتم بجمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فيقوم بتأويل هذا التعارض عن طريق قواعد وضعها العلماء: "الجمع، النسخ، الترجيح".

و قد سعى الذين في قلوبهم زيف في التشكيك و الطعن في السنة النبوية عن طريق مختلف الحديث، ظناً منهم أنهم قد وجدوا المنفذ للإطاحة بالمصدر الثاني للتشريع الإسلامي، لكن آن لهم التناوش من مكان بعيد، فقد تصدى لهم علماؤنا و أغلقوا لهم كل باب فتحوه، فكان أول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي رحمه الله، ثم الإمام ابن قتيبة -رحمه الله- ثم توالت المؤلفات و كثرت.

لكن هناك علماء تكلموا عن هذا العلم و لم يفردوا له مؤلفاً خاصاً، خاصة من تكلم في شروح الأحاديث، و من بين هؤلاء ابن بطال -رحمه الله- في كتابه شرح صحيح البخاري .



ولهذا وقع اختياري على هذا العلم لاستخراج منهجه من خلال مؤلفه المشار إليه في التعامل مع الأحاديث التي يوحى ظاهرها بالتعارض.

أهمية البحث:

إنّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة، كيف لا؟ و هو يتعلق بأصح كتاب بعد القرآن الكريم و بعلم من أعلام الأمة .

و نلخص هذه الأهمية في النقاط التالية:

- 1/ البحث موضوعه السنة النبوية، فهو من أشرف العلوم و أعلىها و أحقها بالبحث .
- 2/ هذا الموضوع حاول أعداء الدين بث سموهم عبره و ذلك منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا .
- 3/ اهتمام العلماء بهذا الفن، و يترجم هذا كثرة المؤلفات فيه.
- 4/ هذا الموضوع يتناول الحديث رواية و دراية، و له علاقة بالفقه و الأصول ...
- 5/ هذا البحث يبرز شخصية إسلامية عظيمة لا يهتم بها كثير من الطلبة، فابن بطال علم عظيم من أعلام المغرب و الأندلس، و شرحه ل الصحيح البخاري من أقدم الشرح، و اعتمد عليه كثير من العلماء بعده على رأسهم ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري و الإمام النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع، ألخصها في النقاط التالية:

- 1/ اختيار موضوع تلقاه اللجنة العلمية بالقبول، وتراه جديرا بالبحث.
- 2/ البحث يجمع الكثير من أنواع العلوم "الحديث، الفقه، الأصول..."
- 3/ الرغبة الصادقة معي و ميلي الشخصي لمثل هذه المواضيع، و رغبتي في التعرف على علم من أعلام هذه الأمة، و دراسة ما قدموه لنا من الفوائد و العلوم.



4/ إثراء رصيدي في علم الحديث و الفقه والأصول....

5/ البحث يتعلق بعلم من أعلام المغرب الإسلامي و إمام من أئمة المذهب المالكي.

6/ قلة العناية بمثل هذه المواضيع.

7/ خدمة السنة النبوية و الدفاع عنها.

8/ أما فيما يخص سبب اختياري لجزء الدراسة من كتاب الإيمان إلى كتاب الصلاة فهو أن كتاب الإيمان له علاقة بالشخص، لكن لم أجده في القدر الكافي من الأحاديث فأتممتها بالكتب الأخرى.

إشكالية البحث

- هل منهج ابن بطال -رحمه الله- في تأویل مختلف الحديث يتميز عن غيره من العلماء؟، أو هو موافق لهم في الجملة؟.
- وما هي جهوده في تأویل مختلف الحديث؟
- و ما هو منهجه في تأویل مختلف الحديث ؟
- وما طريقة في ترتيب مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث ؟

الدراسات السابقة:

فيما يخص مختلف الحديث، فقد وجدت دراسات تتعلق ب موضوعه و هي:

1/ مختلف الحديث بين المحدثين و الأصوليين للدكتور أسامة الخياط، دار الفضيلة — دار ابن حزم — الطبعة الأولى (1421-2001).

2/ مختلف الحديث و أثره في أحكام الحدود و العقوبات للدكتور طارق بن محمد العواري، كلية الشريعة — جامعة الكويت — دار ابن حزم — بيروت لبنان. الطبعة الأولى (1428-2007).



3/ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان.

4/ منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الجيد محمد بن اسماعيل السوسي. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1418/1997).

وأما فيما يخص الدراسة حول ابن بطال وكتابه، فقد وجدت أن طالباً من الكلية في مرحلة الدكتوراً يدرس ابن بطال وآراءه الأصولية والفقهية بإشراف الدكتور عبد الجيد بيرم، ووجدت رسالة حول آراء ابن بطال التفسيرية، من إعداد الطالب: سيف بن منصر بن علي الحارثي، بجامعة الإمام محمد بالسعودية.

صعوبات البحث:

في أثناء إنجاز هذه المذكورة واجهتني عدة صعوبات ومشاكل جعلتني أتأخر في إنجازها، من بين هذه الصعوبات والمشاكل:

1/ صعوبة التوفيق بين مهنة التدريس وإنجاز البحث، خاصةً لأنني كنت أعمل في منطقة نائية، وتفتقر لأدنى متطلبات العيش فضلاً عن وسائل البحث، حيث عملت لمدة سنتين في هذه المنطقة وهذا ما أخرني في إنجاز الرسالة.

2/ النقص الفادح في الكتب والمراجع، مما اضطرني في كثير من الأحيان إلى الاعتماد على كتب محدودة— كما هو ظاهر في قائمة المصادر والمراجع—، أو السفر للعاصمة من أجل البحث في بعض المسائل من الكتب التي لا تتوفر عندي وتخريجها.

3/ إجرائي لعملية جراحية على مستوى اليد اليسرى، في تاريخ 29 مارس 2010.



خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

مقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجية البحث.

تمهيد:

أولاً: التعريف بابن بطال رحمه الله.

ثانياً: التعريف بكتاب ابن بطال "شرح صحيح البخاري".

ثالثاً: تعريف التأویل .

الفصل الأول: علم مختلف الحديث.

تمهيد

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثالث: شروط مختلف الحديث.

المطلب الرابع: أسباب وقوع مختلف الحديث.

المطلب الخامس: مؤلفات في مختلف الحديث.

المبحث الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وبين مختلف الحديث وغريب الحديث .



المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الثالث: تعريف غريب الحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث.

المبحث الثالث منهجه العلماء في تأویل مختلف الحديث.

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: ترتيب مسالك دفع التعارض.

الفصل الثاني: تأویل ابن بطال لمختلف الحديث.

المبحث الأول: تأویل مختلف ماروی في كتاب الإيمان وكتاب العلم.

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في اكتساب المرأة للمحبة.

المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حكم المرأة الذي يهم بالسيئة.

المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في الذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء.

المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حكم إطالة الصلاة .

المبحث الثاني: تأویل مختلف ماروی في كتاب الوضوء.

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في الحكم لليقين وإلغاء الشك.



المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حکم الذکر على غير وضوء.

المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في حکم استقبال القبلة بالبول أو الغائط.

المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم عدد الأحجار عند الاستجمار.

المطلب الخامس: تأویل مختلف ماروی في حکم المسح على النعلين.

المطلب السادس: تأویل مختلف ماروی في حکم عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

المطلب السابع: مختلف ماروی في حکم مسح جميع الرأس في الوضوء.

المطلب الثامن: تأویل مختلف ماروی في عدد غسل الأعضاء في الوضوء.

المطلب التاسع: مختلف ماروی في حکم الوضوء بفضل المرأة.

المطلب العاشر: تأویل مختلف ماروی في حکم الوضوء مما مسته النار.

المطلب الحادي عشر: مختلف ماروی في حکم البول واقفا.

المطلب الثاني عشر: تأویل ماروی في حکم نجاسة المني.

المطلب الثالث عشر: تأویل ماروی في حضور ابن مسعود -رضي الله عنه- ليلة الجن مع الرسول ﷺ.

المبحث الثالث: تأویل مختلف ماروی في كتاب الغسل.

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في مقدار الصاع الذي كان الرسول ﷺ يغتسل به.

المطلب الثاني: تأویل ماروی في غسل الذکر من المذی.

المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في حکم الاغتسال عريانا.

المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم الغسل بالتقاء الختانيين.

**المبحث الرابع: تأويل مختلف ماروي في كتاب الحيض:**

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في حكم الجماع دون الإزار في الحيض.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم قراءة الحائض والجنب القرآن.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في حكم معرفة مدة الحيض.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم غسل الدم من الحيض.

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم نقض المرأة شعرها في الغسل.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في أنه كان للنساء ثوب واحد.

المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في حكم الغسل للكل صلاة للمستحاضنة.

المبحث الخامس: تأويل مختلف ماروي في كتاب التيمم.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في حكم التيمم بغير التراب.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي فيمن وجد قladة عائشة -رضي الله عنها-.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في مقدار مسح اليدين في التيمم .

المبحث السادس: تأويل مختلف ماروي في كتاب الصلاة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد ركعات صلاة السفر.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة بالثوب الواحد.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في حكم الاتزاز في الثوب الضيق.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في أن الفخذ عورة.



المطلب الخامس: تأوיל مختلف ماروي في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في مدة صلاة الرسول ﷺ اتجاه بيت المقدس.

المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في حكم العمل باليقين في الصلاة.

المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في النهي عن البزاق في المسجد.

المطلب التاسع: تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة في أعطان الإبل.

المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة في الأماكن المنهي عنها.

المطلب الحادي عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم صلاة المرأة إذا دخل المسجد.

المطلب الثاني عشر: تأويل مختلف ماروي في إرسال النبي ﷺ إلى المرأة لصناعة المنير.

المطلب الثالث عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم إنشاد الشعر في المسجد.

المطلب الرابع عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم البيع داخل المسجد.

المطلب الخامس عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الاستلقاء في المسجد.

المطلب السادس عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم تشبيك الأصابع في المسجد.

المطلب السابع عشر: تأويل مختلف ماروي في ما يقطع الصلاة .

الفصل الثالث: منهج ابن بطال - رحمه الله - في تأويل مختلف الحديث.

تمهيد:

المبحث الأول: منهج ابن بطال - رحمه الله - في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول: الجمع ببيان أن معنى الحدثين لا يتعارضان.



المطلب الثاني: الجمع ببيان اختلاف الحال.

المطلب الثالث: الجمع بالتفصيص.

المطلب الرابع: حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار.

المطلب الخامس: الجمع بحمل أحد الحديثين على العذر.

المطلب السادس: الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ.

المطلب السابع: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

المطلب الثامن: الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه.

المطلب التاسع: الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة .

المطلب العاشر: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

المطلب الحادي عشر: الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير معفى عنه.

المبحث الثاني: منهج ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

المطلب الأول: الترجيح ببيان درجة الأحاديث.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار السند.

المطلب الرابع: الترجيع باعتبار أمر خارجي.

المطلب الخامس: ترجيح المثبت على النافي.

المبحث الثالث: منهج ابن بطال -رحمه الله- في إثبات نسخ الأحاديث.



المطلب الأول: إثبات النسخ بتصریح الصحابة - رضي الله عنهم - .

المطلب الثالث: إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربع أو خلفتين منهم - رضي الله عنهم - .

المطلب الثاني: إثبات النسخ بأن يفيي الرواية بخلاف ماروى.

الخاتمة.

منهج البحث:

إن البحث في هذا الموضوع يقتضي مني الاستعانة بالمنهجين : "الاستقرائي والتحليلي" ، حيث جمعت كل الأحاديث المتعارضة من الجزء المخصص للدراسة، و التي تناولها ابن بطال و بعدها أحياول دراسة موقف ابن بطال و تحليله مستعينا بذلك بأقوال العلماء في هذا الشأن .

فعملي في هذا البحث يرتكز على:

-1- جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض من الجزء المخصص للدراسة والتي تعرض لها ابن بطال، وعليه قمت بقراءة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله بتحقيق: "أبو تيمم ياسر بن ابراهيم" ، وقمت بكتاب نصوص الأحاديث كاملةً وعزوها إلى مصادرها .

-2- بيان وجه التعارض.

-3- ذكر تأویل ابن بطال -رحمه الله-.

-4- دراسة و مناقشة تأویلات ابن بطال، ودراسة تلك الأحاديث من ناحية الروایة والدرایة .

-5- رتبت المادة العلمية حسب تراجم الإمام البخاري: الإيمان والعلم،الوضوء، الغسل،الحيض، التيمم، الصلاة.

و أما فيما يخص منهجية البحث سوف ترتكز على النقاط التالية:



١- ترقيم الآيات القرآنية و ضبط حروفها برواية حفص عن الإمام عاصم، و وضعها بين عارضتين مزهريتين كما هو معروف في الأبحاث العلمية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية و عزوها إلى مصادرها الأصلية، و ذلك بذكر الكتاب و الباب و الجزء و الصفحة. وما أخرجه الشیخان أو أحدهما فإنی أعزوه إليهما، أو إلى أحدهما وأكتفي بذلك، ومن لم يخرجه الشیخان فإنی أعزوه إلى أصحاب السنن الأربع، فإن لم يكن في أصحاب السنن الأربع غيرهم من كتب السنن، وهذا مع بيان درجة الحديث إن اقتضت الحاجة.

٣- أضع أي نص أنقله بين معکوفتين و أحيل إلى المصدر في الهاامش.

٤- أشير إلى المصدر الذي أتصرف في عبارته في الهاامش، كما أشير إلى المصدر الذي استفدت منه من أفكار صاحبه في الهاامش بلفظ انظر.

٥- قمت بإحالة كلام أهل العلم إلى موضعه في كتبهم إن كانت موجودة، أو إلى أوثق المصادر المعتمدة في ذلك.

٦- أغفلت ذكر المعلومات التفصيلية عن المصادر في أثناء البحث اكتفاءً بذكرها في فهرست المصادر والمراجع .

٧- قمت بترجمة الأعلام غير المعروفين دون غيرهم.

٨- قمت بشرح الألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك.

٩- ذيلت البحث بفهارس عدّة هي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس البلدان والأماكن، فهرس المصادر و المراجع، فهرس المواضيع.

تمہارا



أولاً: التعريف بابن بطال -رحمه الله-

اسمها، و نسبه، و كنيته:

هو الشيخ العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي^١، ثم البَلَنْسِي^٢، يُعرف بابن اللحام^٣.

أصله من قرطبة، أخر جتهم الفتنة إلى بلنسية^٤.

شيوخه و تلاميذه:

أخذ عن أبي عمر الـلـمـنـكـي^٥، ويونس بن مغيث، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي و أبي المطرف القنازعي، وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، و المهلب بن أحمد بن أبي صفرة^٦.

^١- الذهبي السير (18/47)، القاضي عياض ترتيب المدارك (4/827)، ابن بشكوال الصلة (2/603).

^٢- البلنسي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة و اللام، و سكون النون، و في آخرها السين المهملة . هذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب يقال لها بلنسية. السمعانى الأنساب (2/292).

^٣- وقع اختلاف فيما عُرف به ابن بطال -رحمه الله-:

١/ ابن اللحام ذكره الذهبي في السير (18/47).

٢/ اللحام ذكره محمد بن مخلوف في شجرة النور الركبة (1/171).

٣/ ابن اللحام ذكره ابن بشكوال في الصلة (2/603).

٤/ ابن النجاش ذكره القاضي عياض ترتيب المدارك (4/827).

وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه مرتين: ١/ ابن اللحام بكسر اللام مع التخفيف (7/359).

٥/ ابن النجاش بالجيم المشددة والنون (9/45).

^٤- القاضي عياض ترتيب المدارك (4/827).

^٥- نسبة إلى طلمونكة: مدينة بالأندلس، اخترطها محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي . ياقوت معجم البلدان (4/39).

^٦- الذهبي السير (18/47)، القاضي عياض ترتيب المدارك (4/827)، ابن بشكوال الصلة (2/603)، ابن فرحون الديجاج (2/105).



وروى عنه أبو داود المقرئ، و عبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم¹.

و قال ابن فردون² -رحمه الله- : « حدث عنه جماعة من العلماء »³.

ثناء أهل العلم عليه:

قال القاضي عياض -رحمه الله- : « كان نبيلاً جليلاً متصرفاً»⁴.

و قال محمد بن مخلوف⁵ -رحمه الله-: « الحافظ الحدث الرواية الفقيه »⁶.

و قال ابن بشكوال⁷ -رحمه الله-: « كان من أهل العلم و المعرفة و الفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، و أتقن ما قيد منه وأستقضى بلوحة»⁸ ⁹.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: « كان من كبار المالكية»¹⁰.

قال الزركلي -رحمه الله- «أبو الحسن عالم بالحديث»¹¹.

¹- القاضي عياض ترتيب المدارك (4/827).

²- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فردون برهان الدين اليعمرى، مغربي الأصل، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. له «تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، توفي سنة 799هـ. الزركلي الأعلام (1/52).

³- الدياج (2/105).

⁴- ترتيب المدارك (4/827).

⁵- محمد بن محمد بن عمر بن على ابن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، من المفتين. مولده ووفاته في المنستير (تونس) تعلم بجامع الزيتونة، ودرس فيه ثم بالمنستير، اشتهر بكتابه: « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية». ولد سنة 1280هـ، وتوفي 1360هـ. الزركلي الأعلام (7/82).

⁶- شجرة النور الزكية (1/115).

⁷- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنباري الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، له نحو خمسين مؤلفاً. ولد سنة 494هـ، وتوفي سنة 578هـ. الزركلي الأعلام (2/311).

⁸- أبي علي قضاة مدينة لورقة، وهي مدينة من مدن الأندلس . انظر: الياقوت معجم البلدان (5/30).

⁹- الصلة (2/603).

¹⁰- السير (18/48).

¹¹- الأعلام (4/285).



مصنفاته:

اتفق المترجمون على أن له شرحا لصحيح البخاري¹، و زاد القاضي عياض: «كتاب في الزهد والرقائق»²، و زاد محمد بن مخلوف: «الاعتصام في الحديث»³.

وفاته:

توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء - و صُلِّي عليه في صلاة الظهر - آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين و أربعمائة(449 هـ)⁴.

ثانياً: التعريف بكتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال -رحمه الله-.

من أقدم شروح صحيح البخاري: شرح أبي سليمان الخطاطي⁵ -رحمه الله- (388هـ)، ثم شرح الحافظ الداودي -رحمه الله- (402هـ)⁶، ثم شرح المهلب بن أحمد بن أبي صفرة -رحمه الله(435هـ)⁷، واختصره تلميذه أبو عبيد الله محمد بن حلف بن المرابط الأندلسى الصيرفى -رحمه الله- (485هـ)⁸. ثم يأتي شرح ابن بطال -رحمه الله-، وهو تلميذ المهلب بن أبي صفرة.

¹- ياسر بن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/16).

²- ترتيب المدارك (4/827).

³- (1/171).

⁴- ابن بشكوال الصلة (2/603).

⁵- الإمام العلامة المفید المحدث الرحال: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطاطي، صاحب التصانيف، توفي في شهر ربيع الآخر 388هـ . الذهبي تذكرة الحفاظ (3/149).

⁶- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدی من أئمة المالکية بالغرب، والمتسمين في العلم، المحیدین للتألیف، أصله من المسیلة، وقيل من بسکرة، توفي سنة 402هـ، ويسمى الكتاب الذي شرح فيه صحيح البخاري:«النصیحة فی شرح صحيح البخاری». القاضی عیاض ترتیب المدارک (1/497).

⁷- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسد بن عبد الله الأسدی الأندلسی، مصنف:«شرح صحيح البخاری». كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذکاء، توفي سنة 430هـ . الذهبي السیر (17/579).

⁸- القاضی أبو عبد الله محمد بن حلف بن المرابط شارح البخاری توفي سنة 485هـ . الذهبي السیر (18/527).



ولم يطبع من هذه الكتب سوى شرح ابن بطال و كتاب الخطاطي، ولكن كتاب الخطاطي صغير الحجم، وهو يهتم بشرح غريب الحديث، فشرح ابن بطال يعتبر أقدم شرح مطبوع لصحيح البخاري¹.

ابن بطال-رحمه الله- بدأ كتابه بدون ذكر مقدمةٍ، فقد بدأ بذكر الشرح مباشرةً، كما أنه لم يشرح كل كتب الصحيح، بل هناك كتب لم يترجم لها: كتاب بدء الخلق، والتفسير والفضائل ومناقب الصحابة والمغاربي.

وابن بطال -رحمه الله- يذكر اسم الباب، ثم يسرد الأحاديث والآثار الواردة فيه، ويقوم بحذف الإسناد في أول الحديث، ويبدأ بذكر الصحابي راوي الحديث، وأحياناً يذكر من روى عن الصحابي، ويختصر ذكر المتون². ومثال ذلك ما ذكر في كتاب الصلاة:-باب: التسمية على كل حال، وعند الواقع:

- فيه: ابن عباس قال عليه السلام: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: « باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فقضى بينهما ولد لم يضره»³ .⁴

وفي الكتاب نفسه-باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء:

- فيه: نعيم الجمر، قال: « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضاً، ثم قال: إني سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن أمي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»⁵ .⁶

¹ - ياسر بن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/16)، انظر الدكتور محمد بن سعد آل سعود المقدمة تحقيق أعلام الحديث للخطاطي

² - المصدر السابق (1/16).

³ - البخاري الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الواقع (1/67)، مسلم النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجمعة (1/653).

⁴ - (1/230).

⁵ - البخاري الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (1/65)، مسلم الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (1/130).

⁶ - (1/221).



وينقل ابن بطال -رحمه الله- بعد ذلك المذاهب الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب، ويهمم بنقل مذهب الإمام مالك مع التوجيه والترجح وذكر الأدلة ومناقشتها، ويتمسك في الغالب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبها، ويرد على المخالف.

ومثال ذلك ما ذكر في كتاب الغسل -باب: غسل المذى والوضوء منه: حيث ذكر رحمه الله حكم غسل الذكر من المذى وذكر أقوال العلماء، وذكر قول مالك الذي يرى بغسل جميع الذكر، واحتار القول المخالف للإمام مالك في غسل مأاصابه المذى فقط¹.

وكذلك في الكتاب نفسه -باب: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاد عليه: فذكر أقوال العلماء في حكم تخليل اللحية، وذكر روایات الإمام مالك في ذلك، ثم احتار -رحمه الله- قول الطحاوي -رحمه الله- الذي لا يرى بتخليل اللحية في الغسل².

وابن بطال -رحمه الله- اهتم بالأمور الفقهية اهتماماً بالغاً حتى أنه اعتبر شرحه شرحاً فقهياً، قال الكرماني³ -رحمه الله-: «وغالبه فقه مالك، من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له»⁴.

ومما يدل على ذلك أيضا قوله: «فقه هذا الباب»⁵، «فقه هذا الباب كالذي قبله»⁶، «لا فقه هذا الباب»⁷، «فقه الحديث»⁸.

¹. (383/1).

². (386/1).

³- محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة 717هـ له: «الكوكب الدراري»، كان قانعاً باليسيير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم وتوفي راحعاً من الحج في المحرم سنة 786هـ. ابن حجر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (310/4).

⁴- الكوكب الدراري (3/1).

⁵- (438/4)، (441/4)، (230/6)، (215/6)، (60/5)، (6)، (8/7).

⁶. (61/1).

⁷. (66/5).

⁸. (123/10)، (314/9)، (282/6).



ويذكر ابن بطال -رحمه الله- شرح بعض الألفاظ الغريبة، ويستبط الفوائد المتنوعة من الأحاديث.

ومثال ذلك ما ذكر في كتاب الإيمان -باب: فضل من استبرأ لدينه: وبعد ذكره لحديث «الحلال بين والحرام¹»، ^{بَيْنَ} الفوائد المستنبطة من الحديث. فقال: «وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها، وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن ينال من عرضه بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها، لقوله ﷺ «فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ». وفيه: أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات، لقوله: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ»، فدل أنه يعلموا قليل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾²، وسأقصى في الكلام على هذا الحديث في أول كتاب البيوع، إن شاء الله. وفيه: أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه³.

ومثال شرحه لغريب الألفاظ ما ذكر في كتاب الأشربة -باب: آنية الفضة في شرحه لفظة جرجرة من حديث «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم⁴»، فذكر قول أبي عبيدة⁵ -رحمه الله-: الجرجرة: «صوت وقوع الماء في الجوف»⁶.

ويُعتبر شرح ابن بطال -رحمه الله- نافذةً نطل من خالها على ذاك الميراث الضخم الذي خلفه بعض أكابر أهل العلم، والذي أُبْتلي المسلمين بغياب أكثره، فاعتنى ابن بطال بنقله عن جملة من هؤلاء منهم⁷:

1/ محمد بن جرير الطبرى.

¹- البخاري الإيمان فضل من استبرأ لدينه (34/1)، مسلم المساقاة باب أحد الحلال وترك الشبهات (2/750).

²- النساء (83).

³- شرح صحيح البخاري (1/117).

⁴- البخاري الأشربة باب آنية الفضة (4/21)، مسلم اللباس والزينة باب تحرير استعمال أوانى الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (2/992).

⁵- الإمام، العالمة، البحر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهما، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، له: «مجاز القرآن»، «غريب الحديث» . ولد سنة 110هـ، وتوفي سنة 209هـ . الذهبي السير (9/445).

⁶- (6/84).

⁷- ياسر بن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/16).

2/ ابن المنذر¹.3/ إسماعيل بن اسحاق².

4/ المهلب بن أحمد بن أبي صفرة.

5/ ابن القصار³.6/ الخليل بن أحمد⁴.

فشرح ابن بطال ينتقل فيه القارئ بين حكم وفائدة وموعظة وغير ذلك، فهو له مكانته الخاصة بين الشروح، ويدل على ذلك كثرة مانقله عنه ابن حجر والنwoي والعيّني والكرماني وغيرهم في شروحهم⁵.

ثالثاً: تعريف التأویل .

التأویل على وزن تفعيل من أَوَّلْ يُؤَوِّلْ تَأْوِيلًا، وثُلَاثِيَّه آلْ يَؤُولْ أَيْ رجع وعاد، وسئل أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى⁶- رحمه الله - عن التأویل فقال: «التأویل والمعنى والتفسير واحد»⁷ .

التأویل: تفسير ما يؤول إليه الشيء⁸ .

¹ - الإمام، الحافظ، العالمة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء»، وكتاب «الإجماع»، وكتاب «المبسوط»، وغير ذلك. توفي سنة 318هـ. الذهبي السير (490/14).

² - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهمي الأزدي: مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة، بها نشأ واستوطن بغداد، له تصانيف كثيرة منها: «كتاب معان القرآن وإعرابه»، و«كتاب أحكام القرآن»، ولد سنة 200هـ، وتوفي سنة 282هـ . ابن فرحون الديجاج (283/1).

³ - القاضي أبو الحسن ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد. الإمام، البغدادي، قال القاضي عياض رحمه الله: «وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه». توفي سنة 378هـ . القاضي عياض ترتيب المدارك (489/1).

⁴ - الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام. كان رئيساً في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن توفي سنة 170هـ. الذهبي السير (430/7).

⁵ - ياسر بن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (16/1).

⁶ - العالمة، المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، له «اختلاف التحويين» «معانى القرآن». ولد سنة 200هـ وتوفي سنة 291هـ. الذهبي السير (7/14).

⁷ - ابن منظور لسان العرب (32/11).

⁸ - الجوهري الصحاح (4/1627).



والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا بيان غير لفظه.¹

والتأويل: تعبير الرؤيا وفي القرآن ﴿وَقَالَ يَتَأَبَّتْ هَذَا تَأْوِيلُ رُءَيَّتِي مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾².

ويقال أَلْتُ الشيءَ أَوْولَهِ إِذَا جَمَعْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ، فكان التأويل جمع معانٍ للفاظ أشكالٌ بلفظ واضح لا إشكال فيه.⁴

وقال بعض العرب: «أَوَّلُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَمْرَكَ»، أي جَمَعَهُ، وإذا دَعَوا عليه، وقالوا: «لا أَوَّلُ اللَّهِ عَلَيْكَ شَمْلَكَ»، ويقال في الدعاء للمُضيل: «أَوَّلُ اللَّهِ عَلَيْكَ»؛ أي رَدَّ عليك ضالتَك وَجَمَعَها لك، ويقال تَأَوَّلَتْ في فلان الأَجْرُ إِذَا تَحَرَّيْتَهُ.⁵

والتأويل: العاقبة، قال الله عز وجل ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُوَ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾⁶، و معناه هل ينظروه إلا ما يقول إليه أمرُهم من البعث، وهذا التأويل هو قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُوَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁷، أي لا يعلم متى يكون أَمْرُ البعث، وما يقول إليه الْأَمْرُ عند قيام الساعة إِلَّا اللَّهُ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به أي آمنا بالبعث.⁸

فالتأويل في اللغة له عدة معانٍ هي:

1/ التفسير.

2/ المعنى.

¹- ابن منظور لسان العرب (32/11).

²- يوسف (100).

³- ابن منظور لسان العرب (32/11).

⁴- المصدر السابق (32/11).

⁵- المصدر السابق (32/11).

⁶- الأعراف (53).

⁷- آل عمران (7).

⁸- ابن منظور لسان العرب (32/11).



3/ الجمع .

4/ تفسير ما يؤول إليه الشيء .

5/ تعبير الرؤيا .

6/ العاقبة .

8/ الرجوع .

9/ شرح الألفاظ الغامضة بالفاظ واضحة .

10/ التحرى .

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه، نذكر منها:

قال إمام الحرمين -رحمه الله- التأويل: « رد الظاهر إلى ما إليه مآلـه في دعوى المؤول »¹.

قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: « التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصيـر به أغلـب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر »².

وقال الآمدي -رحمه الله-: « من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة و البطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلولـه الظاهر منه، مع احتمـال له بـدليل يـعضـده »³.

وقال الشوكاني -رحمه الله-: « حـملـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـمـحـتمـلـ المـرجـوحـ بـدـلـيلـ يـصـيـرـهـ رـاجـحاـ »⁴.

وقد جمع ابن تيمية -رحمه الله- بين هذه التعريفات فقال: « وذلك أن لفظ التأويل قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدـهاـ:ـ أنـ يـرادـ بـالتـأـوـيلـ حـقـيقـةـ ماـ يـؤـولـ إـلـيـهـ الـكـلـامـ وـ إـنـ وـافـقـ ظـاهـرـهـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـرـادـ بـلـفـظـ التـأـوـيلـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿هـلـ يـنـظـرـوـنـ إـلـاـ تـأـوـيـلـهـ،ـ يـوـمـ يـأـتـيـ تـأـوـيـلـهـ،ـ يـقـولـ أـلـذـيـنـ﴾

¹- البرهان (511/1).

²- المستصفى (88/3).

³- الإحـكامـ (66/3).

⁴- إرشـادـ الفـحـولـ (754).



نُسُوهُ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ¹، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ وَسُجُودِهِ: « سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»².

والثاني: يراد بلفظ التأويل: "التفسير" وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد - إمام أهل التفسير-: «إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ» فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون .

والثالث: أن يراد بلفظ التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفًا لما يدل عليه اللفظ وبينه. وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عُرف السلف، وإنما سمى هذا وحده تأويلاً طائفـة من المتأخرـين الخائضـين في الفقه وأصولـه والكلـام، وظن هؤلاء أن قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾³، يراد به هذا المعنى، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقـين: قوم يقولـون: إنه لا يعلـمه إلا اللهـ. وقوم يقولـون: إن الراسـخـين في العـلـم يعلـموـنـهـ، وكـلـتاـ الطـائـفـتين مـخـطـةـةـ «⁴.

وعليـهـ فـالـمـقصـودـ بـتـأـوـيلـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ ماـيـؤـولـ إـلـيـهـ تـعـارـضـ الـأـحـادـيـثـ، أوـ شـرـحـ وـتـفـسـيرـ التـعـارـضـ المـوـجـودـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ، وـمـنـهـ مـاعـنـونـ بـهـ الإـلـمـامـ الطـحاـوـيـ رـحـمـهـ اللـهــ كـتـابـهـ «ـ شـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ».

¹-الأعراف (53).

²-البخاري الأذان باب التسبيح والدعاء في السجدة (264/1)، مسلم الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجدة (1/222).

³-آل عمران (7)

⁴-مجموع الفتاوى (68/4)

الفصل الأول: علم مختلف الحديث:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث.

المبحث الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وبين مختلف الحديث وغريب الحديث.

المبحث الثالث: منهج العلماء في تأويل مختلف الحديث.



نفيه

إن التعارض الموجود بين أحاديث النبي ﷺ ليس هو التعارض الحقيقى الذى هو عبارة عن التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعدها ومتحددين زمانا ومحلا¹، بل هو التعارض الظاهري الذى هو وهم يكون في ذهن الناظر ولا وجود له في الواقع².

وقد بيّن علماؤنا رحمهم الله هذه الحقيقة، قال الإمام ابن حجرير الطبرى -رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا»³: «وَأَنَّ الَّذِي أُتِيمَ بِهِ مِنَ التَّتْرِيلِ مِنْ عَنْ رَبِّهِمْ؛ لَا تَسَاقُ مَعَانِيهِ وَاتَّلَافُ أَحْكَامِهِ وَتَأْيِيدُ بَعْضِهِ بَعْضًا بِالْتَّصْدِيقِ وَشَهَادَةِ بَعْضِهِ لَبَعْضٍ بِالْتَّحْقِيقِ، إِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَأَخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ وَتَعَارَضَتْ مَعَانِيهِ وَأَبَانَ بَعْضُهُ عَنْ فَسَادِ بَعْضٍ»⁴.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله«:- لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»⁵.

وقال ابن القيم -رحمه الله«:- وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسحا للأخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق»⁶.

وقال الإمام الشاطئي -رحمه الله«:- كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تکاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يکاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تتعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر فليزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد

¹- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث (57).

²- المصدر السابق (57).

³- النساء (82).

⁴- تفسير الطبرى (567/8).

⁵- المسودة (306).

⁶- زاد المعاد (137/4).



البُتْة دلِيلين أجمعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا، بِحِيثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوَقْفُ، لَكِنَّ مَا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ أَمْكَنَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ عِنْدَهُمْ»¹.

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث.

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ: تَكُونُ مِنْ كَلْمَتَيْنِ "الْمُخْتَلِفُ" وَ "الْحَدِيثُ"، لَذَا سَنُعرِفُ مُخْتَلِفَ الْحَدِيثِ بِتَعْرِيفِ كُلِّ كَلْمَةٍ عَلَى حِدِّ أَوْلَاهُ، ثُمَّ ثَانِيَا نَعْرِفُ "مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ" الْمَرْكُبُ مِنْ كَلْمَتَيْنِ.

المطلب الأول: تعريف "المختلف" و "الحديث".

الفرع الأول: تعريف "المختلف" و "الحديث" لغةً.

الفقرة الأولى: تعريف "المختلف" لغةً.

الْمُخْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ بِكَسْرِ الْلَّامِ وَفَتْحِهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ اسْمٌ فَاعِلٌ وَعَلَى الثَّانِي مَصْدَرٌ مَيْمَيٌّ مِنَ الْفَعْلِ اخْتَلَفَ.

وَاخْتَلَفَ ضَدَ اتْفَاقٍ²، وَيُقَالُ تَخَالُفُ الْأَمْرَانِ، وَاخْتَلَفَا إِذَا لَمْ يَتَفَقَا، وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوِ فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ.³

قال تعالى: ﴿وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾⁴. قال ابن حرير الطبرى -رحمه الله-: «يعنى بالأكل الشمر،

يقول خلق النحل والزرع مختلفاً يخرج منه ما يؤكل من الشمر والحب»⁵.

¹ المواقفات (823).

² الفيروز آبادى القاموس الحيط (138/3).

³ ابن منظور لسان العرب (91/9).

⁴ الأنعام (141).

⁵ تفسير الطبرى (157/12).



وقال تعالى: ﴿تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾¹. قال ابن كثير -رحمه الله-: «ما بين أبيض وأصفر وأحمر وغير ذلك من الألوان الحسنة على اختلاف مراعييها وأكلها منها»².

الفقرة الثانية: تعريف "الحديث" لغةً.

الحديث نقىض القديم، والحديث الجديد من الأشياء والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير³.

الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً.

اختلف العلماء في تعريف الحديث، فمنهم من ضيق في الدائرة التي يتناولها، ومنهم من وسع فيها.

الفقرة الأولى: الحديث عند المحدثين.

اختلف المحدثون في تعريف الحديث إلى أقوال، نذكر منها قولين⁴:

القول الأول: الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقف إلا بقرينه فيقال حديث موقوف أو حديث مقطوع⁵.

القول الثاني: الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وما أضيف إلى الصحابي، وما أضيف إلى التابعي. فيشمل الحديث بذلك المقطع والموقف⁶.

ويلاحظ في التعريف الأول أن أصحابه لم يدخلوا الموقف والمقطع في الحديث، وحجتهم في ذلك أنه جرى في الاصطلاح غالباً أن الحديث ما يضاف إلى النبي ﷺ خاصة، حتى صار يشد إلى الذهن عند

¹- النحل (69).

²- تفسير ابن كثير (3/218).

³- ابن منظور لسان العرب (2/131).

⁴- هناك أقوال أخرى في تعريف الحديث لم ذكرها للاختصار.

⁵- السخاوي فتح المغيث (1/10)، وانظر جمال الدين القاسمي قواعد التحدث من فنون المصطلح (61)، وانظر عبد الرؤوف المناوي اليوقت والدرر في شرحه نخبة الفكر (1/230)، ومحمد الطحان تيسير مصطلح الحديث (16).

⁶- طاهر الجزائري توجيه النظر إلى أصول الأثر (1/37)، وانظر الدكتور صبحي صالح علوم الحديث ومصطلحه (10/11).



الإطلاق حين يقال مثلاً في المسألة حديث أنه عن رسول ﷺ، فدفعا للإبهام لا ينبغي إطلاق لفظ حديث على

غير ما ورد عن النبي ﷺ.¹

ويلاحظ في التعريف الثاني أن أصحابه أدخلوا الحديث المقطوع والموقف في دائرة الحديث، واعتمدوا في ذلك على أن الرواية لم يكتفوا بنقل المرفوع إلى النبي ﷺ، بل عنوا معه بنقل الموقف على الصحابي والمقطوع على التابعي، فقد رروا ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره، والرواية إخبار هنا وهناك، فلا ضير في تسمية الحديث خبرا والخبر حديثا²؛ أي أن الحديث يشمل الموقف والمقطوع.

والذي يبدو أن الحديث إذا أطلق لا يشمل إلا المرفوع فلا يختص إلا بما أضيف إلى الرسول ﷺ؛ لأن الذين أضافوا الموقف والمقطوع إلى الحديث، إنما نظروا إلى الجانب اللغوي، وذلك أن الحديث هو الخبر والرواية إخبار سواء عن الرسول ﷺ، أو عن الصحابي، أو عن التابعي، ولم ينظروا إلى أصل تسمية الحديث، فقد سُمي الحديث بالحديث؛ لأنه في مقابل القرآن الكريم فإنه قدس³، وبهذا لا نستطيع أن نقول عن الموقف والمقطوع حديثا، فيكون في مقابل القرآن الكريم.

ويلاحظ أيضا في الفقرتين السابقتين، أنهم لم يقيدو ما أضيف إلى النبي ﷺ بعد النبوة؛ لأنه قبل النبوة لم نكن ملزمين باتباع الرسول ﷺ⁴، إلا أنه يمكن أن تدخل بعض أخباره وسيرته ومحاسن أفعاله مما يستدل بها على أحواله، التي تَنْتَفَعُ في المعرفة ببنوته وصدقه، وهذه الأمور يُنتَفَعُ بها في دلائل نبوته⁵.

وعليه يكون تعريف الحديث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بعد النبوة أو وصف خلقي أو وصف خُلقي .

¹- الدكتور عبد الله الجدبي تحرير علوم الحديث (19/1).

²- الدكتور صبحي صالح علوم الحديث ومصطلحه (11/10).

³- جمال الدين القاسمي قواعد التحديد ومصطلحه (62).

⁴- ابن تيمية مجموع الفتاوى (18/7).

⁵- انظر جمال الدين القاسمي قواعد التحديد من فنون المصطلح (63).

**الفقرة الثانية: الحديث عند الأصوليين.**

عرف الأصوليون الحديث بأنه أقوال النبي ﷺ وأفعاله، ويدخل في أفعاله تقريره، وهو عدم إنكاره لأمر رأه بلغه عمن يكون منقاداً للشرع، وإما مايتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال، فإن كانت اختيارية، فهي داخلة في الأفعال وإن كانت غير اختيارية كاجبالة لم تدخل فيه، إذ لا يتعلّق بها حكم يتعلق بالملكلف¹.

ويلاحظ في هذا التعريف أن الحديث لا يشمل صفات وأخلاق الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث.

عرف العلماء مختلف الحديث على حسب ضبط الكلمة "مختلف"، فمن ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل قال: « ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو الحكم وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث»².

ومن ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي قال: « هوأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»³، فيكون المراد بالتعريف الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف الثاني التضاد نفسه والتعارض⁴. ويلاحظ في التعريفين ذكر التعارض الظاهري، إذ أنه لا وجود للتعارض الحقيقي كما يبين في أول هذا الفصل.

المطلب الثالث: شروط مختلف الحديث.

من خلال تعريف مختلف الحديث يتبيّن أن هناك شروطاً يجب أن تتوفر في الحديثين المتعارضين حتى يمكن أن ندخلهما في مختلف الحديث.

¹- طاهر الجزائري توجيه النظر إلى أصول الأثر (1/36).

²- ابن حجر نزهة النظر (91).

³- السيوطي تدريب الرواية (2/251).

⁴- الدكتور طارق بن محمد الطواري مختلف الحديث وأثره في الأحكام والعقوبات (23).



الشرط الأول: أن يكون الحديثان المتعارضان مقبولين؛ لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق والترجح بين ما تعارض من سنن رسول الله ﷺ إنما يختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار، كما لا يشترط أن يكون هذان الحديثان في رتبة واحدة من الصحة والحسن.

الشرط الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري فلا يعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولاًها، أو آخرها، وإنما تعد هذه نوعاً من مشكل الحديث.

الشرط الثالث: أن يكون الجمع والترجح بين الحديدين ممكناً¹.

الشرط الرابع: اتحاد محل والزمان، فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم؛ وذلك أن التضاد لا يقع في محلين جواز اجتماعهما، مثل النكاح يوجب الحل في محل الحرمة في غيره، وكذلك في وقتين جواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين، مثل حرمة الخمر بعد حلها².

المطلب الرابع: أسباب وجود مختلف الحديث.

إن الاختلاف الظاهري بين الأحاديث المتعارضة له أسباب عديدة، نلخصها في ثلاثة نقاط³:

1/ اختلاف الرواية في الحفظ والأداء:

أ) اختلاف الرواية في الحفظ:

كان الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون رسول الله ﷺ فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم يتبيّن أن ليس بين الحديدين تعارض، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر.

¹- أسامة الخطاط مختلف الحديث بين الحديدين والأصوليين الفقهاء (27).

²- البخاري كشف الأسرار (120/3).

³- الرسالة الشافعية (30/2)، الدكتور سوسوة منهج التوفيق الترجح بين مختلف الحديث (100)



ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن سهل قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةَ أَنْ مُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلَسُ عَلَيْهِنَّ».¹

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله، أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا»، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ الْمَنِيرُ².

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه أن الرسول ﷺ هو الذي أرسل إلى المرأة لتصنع المنير، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن المرأة هي التي استأذنت الرسول ﷺ في صنعه³.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله-؛ حيث جمع بين الحديثين؛ فذكر أن المرأة هي التي سألته أولاً، ثم قبل منها عليه الصلاة والسلام، ولما أبطأ الغلام أرسل إليها رسول الله ﷺ، أو أنه أرسل إليها ليعرفها ما يعجز الغلام⁴.

ب) اختلاف الرواية في الأداء:

ويحدث هذا النوع من الاختلاف حينما يؤدي أحد الرواية الحديث كاملاً، ويؤديه راوٍ آخر مختصراً، أو يؤدي ببعضها من الحديث؛ إما لأنها سمع المقدار من الحديث فقط، أو لغير ذلك من الدواعي، فيظن

¹-البخاري الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنير(1/163)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة باب حواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (1/247).

²-البخاري الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعود المنير (1/163).

³- ابن بطال شرح صحيح البخاري (2/100).

⁴-شرح صحيح البخاري (2/100).



الناظر في الروايتين أن بينهما تعارض، وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض، وما هو إلا أن الحديث روی تماماً وروي مختصراً.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن علي -رضي الله عنه- قال: «كنت رجلاً مَذَاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته - فسأل فقال: «تَوَضَّأْ، واغسل ذكرك»¹.

الحديث الثاني: عن علي -رضي الله عنه- قال: «كنت رجلاً مَذَاءً، وكانت تحفي ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله» فقال: «تَوَضَّأْ، واغسله»².

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه غسل جميع الذكر، أما الحديث الثاني ففيه غسل المكان الذي أصابه المذى فقط. فاختلف الرواة في أداء الحديث.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- الذي رجح العمل بالحديث الثاني للأثر الذي رواه الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ: «فليغسل فرجه ولি�توضاً»³، والفرج هو الشق بين الجبلين، وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والغائط فقط. وكذلك نقل ابن بطال -رحمه الله- قول الطحاوي -رحمه الله- الذي قاس المذى على الغائط حيث أن الغائط يغسل منه مأصاب البدن لاغسل ماسوى ذلك، فكذلك المذى⁴.

¹- البخاري الغسل باب غسل المذى والوضوء منه(105/1)، مسلم الحيض باب المذى(150/1).

²- مسند الإمام أحمد (2/300).

³- الطهارة باب الوضوء من المني (1/95).

⁴- شرح صحيح البخاري (1/384).



2/ الأسباب التي تعود إلى دلالات العموم والخصوص:

أ) العموم والخصوص المطلق:

إن الرسول ﷺ قد يسن في أمر سنة بلفظ عام، ثم يسن في نفس الأمر سنة —بلفظ خاص— تخالف الأولى التي ستها بحديثه العام؛ فيُظن أن بينهما تعارضًا، فإذاً أمعن النظر وجد أن بينهما توافقاً وتالفاً، وأن العام يحمل على الخاص.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يَعْطِيُ. وَلَنْ تَرَالْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»¹.

الحديث الثاني: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ»².

وجه التعارض:

الحديث الأول دل على أنه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله، وفي الحديث الثاني دل على أن الساعة لا تقوم إلا على من لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال رحمه الله الذي جمع بين الحديدين، حيث ذكر أن الحديث الأول لفظه عام يراد به الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحَدُ الله إلا بموضع

¹- البخاري العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (42/1)، مسلم الإماراة باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

²- مسلم الإيمان بباب ذهاب الإيمان آخر الزمان (78/1).



كذا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الناس.¹

ب) العلوم والخصوص الوجهي:

إن الرسول ﷺ قد يشرع في أمر ما حكمه عاماً، ثم يشرع في أمر آخر حكمًا مختلفاً عما حكم به في الأمر الأول، لكن الأمرين يتافقان في بعض المعاني ويفترقان في معانٍ أخرى؛ لاختلاف الحالتين فيهما، فيظن من يرى ما بين الأمرين من اتفاق في بعض المعاني، واختلاف في حكم كل مسألة أن بينهما تعارضًا.

مثال ذلك:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك قال: «قال النبي ﷺ: «البَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكُفَّارُهَا دَفْنَهَا»²

الحديث الثاني: عن حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاؤها فحکها فقال: «إذا تنحّم أحدكم فلا يتنحّم قيل وجهه ولا عن يمينه، ولبيصُق عن يساره أو تحت قدميه اليسرى».³

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه نهي عن البزاق في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي ليس فيه دلالة على النهي، وإنما فيه النهي عن مواضع مخصوصة. فالحديثان يتافقان في عدم جواز البزاق قبل الوجه أو عن اليمين، ويختلفان في البزاق عن اليسار وتحت القدم اليسرى.

¹-شرح صحيح البخاري (1/156).

²-البخاري الصلاة باب كفاره البزاق في المسجد (1/151)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها (1/249).

³-البخاري الصلاة باب حل المخاط بالحصى من المسجد (1/150)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المساجد في الصلاة وفي غيرها (1/248).



دفع التعارض:

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطبرى -رحمه الله- الذى جمع بين المحدثين فذكر أن التنفس في المسجد مكروه إذا لم تدفن وذلك خشية أن تصيب مؤمناً أو أن تؤذيه، فإذا أمن المتنفس ذلك ولم يتنفس باتجاه القبلة فلا حرج عليه إذا تنفس ويستحب له دفنه، فالأمر بالدفن يكون في حالة خشية الأذى. واستدل بحديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله يقول: «إذا تنفس أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»¹، وذكر أن حديث سعد يفسر ما أحمل في حديث أنس وأبي هريرة².

3/أسباب تعود إلى جهل النسخ وتغير الأحوال:

أ) جهل النسخ:

قد يرد عن رسول الله ﷺ حديثان أحدهما ناسخ للأخر، وقد يكون الناظر فيهما يجهل النسخ فيتوهم أن بينهما تعارضًا.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سُئل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قلت: «أرأيت إذا جامع فلم يمن؟» قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ويغسل ذكره» قال عثمان: «سمعته من رسول الله ﷺ». فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك³.

¹- صحيح ابن حزمية الصلاة بباب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد (277/2).

²- شرح صحيح البخاري (70/2).

³- البخاري الوضوء بباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (78/1)، مسلم الحيض بباب إنما الماء من الماء (166/1).



الحاديـث الثـاني: عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدْتَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ^١ الْغَسْلُ».

وجه التعارض:

الحاديـث الأولى: الحديث الأولى دل أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، والآخر يدل على أنه يجب ولو بدون إنزال.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- حيث يرى بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، وذلك لأن الصحابة الذين رروا الحديث الأول كان يخفي عليهم نسخ الحديث، وذلك للأثر المروي عن أبي ابن كعب -رضي الله عنه-: «أن رسول الله جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك»²، وقد أمر بالغسل، وأيضا فقد قد روي عن عثمان³ وعلي⁴ -رضي الله عنهمَا- أنهما تراجعا عن ماروبي عنهمَا من عدم إيجاب الغسل عند التقاء الختانيين، ولما روى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة»، فقال بعضهم: «إذا جاوز الحitan الختان فقد وجوب الغسل»، وقال: «بعضهم الماء من الماء». فقال عمر: «قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟» فقال على: «يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج

¹-البخاري الغسل باب إذا التقى الحثاثان (111/1)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثاثين (167/1).

² الترمذى أبوا باب الطهارة باب أن الماء من الماء (152/1)، ابن ماجة الطهارة باب في وجوب الغسل من التقاء الختانين وصححه ابن خزيمة (112/1)، وابن حبان (447/3).

³-الإمام مالك الموطأ الطهارة باب إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل (63/2)، وانظر البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل، بالتقى الختانين (166/1).

⁴-البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالبقاء للختانين (1/166).



النبي ﷺ، فاسألهن عن ذلك»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا حاوز الختان فقد وجب الغسل»، فقال عمر عند ذلك: «لا أسمع أحداً يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالاً»¹.

ب) تغایر الأحوال:

قد يأتي حديثان متغايران من حيث الحالة التي حكم في كل واحد منهما، فإذا جهل الناظر تغایر الحالتين في كليهما ظنّ أن بينهما تعارضًا.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: «يا رسول الله لا أكاد أدرك الصَّلاة ممَّا يُطُولُ بنا فلان». فما رأيت النبي ﷺ في موعدة أشدَّ غضباً من يومئذ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فِيمَنْ مَرِيضٌ وَالْمُسْعِفُ وَذَا الْحَاجَةِ»².

الحديث الثاني: عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصر، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين» قال: «قلت ما طولى الطوليين؟» قال: «الأعراف والأخرى الأنعام» قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف»³.

وجه التعارض:

الحديث الأول نفى فيه رسول الله ﷺ عن إطالة الصلاة بالناس، والحديث الثاني فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يطيل في صلاته.

¹- مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين(1/168). واللفظ المذكور هنا للبيهقي سنن الكبرى الطهارة باب ووجب الغسل بالتقاء الختانيين(1/163).

²- البخاري العلم بباب الغضب في الموعظ والتعليم إذا رأى ما يكره(1/49).

³- البخاري الصلاة باب القراءة في صلاة في المغرب (1/248)، وهذه الزيادة «الأعراف والأخرى الأنعام» قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل: نفسه المائدة والأعراف» عند أبي داود الصلاة بباب قدر القراءة في المغرب (1/357).

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديدين، حيث حمل النهي في الحديث الأول على غير حال الحديث الثاني، فذكر أن النهي عن التطويل في الصلاة عندما يكون المرء يوم جماعة، حيث يتحمل أن يكون معهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، فأراد الرفق والتسهيل بأمته، وأما التطويل في الحديث الثاني فلأنه كان يصلى معه جلة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاحة¹.

المطلب الخامس: مؤلفات في مختلف الحديث.

- 1- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي^{204هـ}.
- 2- تأویل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري^{270هـ}.
- 3- تهذيب الآثار، لحمد بن جرير الطبراني^{310هـ}.
- 4- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي^{321هـ}.
- 5- شرح معاي الآثار للطحاوي أيضاً، وفيه من الكلام على اختلاف الأحاديث.
- 7- مشكل الحديث وبيانه ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني^{406هـ}.
- 8- التّحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي^{597هـ}.
- 9- مشكل الصّحّيحين لابن الجوزي أيضاً.
- 10- شبہ التشبيه لابن الجوزي أيضاً.
- 11- تأویل الأحاديث المُوهِمة للتشبيه، للسيوطى^{911هـ}.
- 12- تأویل مشابه الأخبار عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي مخطوط².
- 13- تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام أبو محمد القصري عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصارى^{608هـ} مخطوط³.

¹- شرح ابن بطال (170/1).

²- الزركلي الأعلام (84/4). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).

³- المصدر السابق (276/3). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).





- 14** - تفسير مشكلات أحاديث يُشكل ظاهرها، لابن المنيّر أحمد بن محمد بن منصور(¹683هـ) مخطوط.
- 15** - إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المشابهات لابن اللبان محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الاسعري² الدمشقي مخطوط(²749هـ).
- 16** - شرح مشكلات الموطأ الملا علي القاري علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي³ (³1014هـ) مخطوط.

وهناك كتب وجدتها في التراجم يبدو من عناوينها أنها تتناول مختلف الحديث منها:

- 1** - تأويل الأحاديث المشكلات الواردة في الصّفات لأبي حسن علي بن مهدي⁴ الكسروي (289هـ).
- 2** - نفع الجدوى الجموع بين أحاديث العدوى، تاج الدين الموصلي علي بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح⁵ (762هـ).

¹ - الركلي الأعلام (1/220). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).

² - المصدر السابق (5/327). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).

³ - المصدر السابق (5/12). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).

⁴ - عمر كحالة معجم المؤلفين (2/535). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).

⁵ - ابن حجر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (4/129). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث (50).



المبحث الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وبين مختلف الحديث وغريب الحديث.

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف مشكل الحديث لغة.

المشكل في اللغة: المتبس، يقال أشكال الأمر التبس¹ وأشكال علىيّ الأمر، إذا اختلط، وأشكلت علىيّ الأخبار وأحلكت بمعنى واحد².

الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث اصطلاحاً.

وقد عُرف مشكل الحديث بتعريفات نذكر منها:

«ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم "مشكل الحديث" و"اختلاف الحديث" و "تأويل الحديث" و "تل菲ق الحديث" وعلى هذا فمختلف الحديث ومشكلـه هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفي الأحاديث المشكلة من حيث فهمها أو تصورها، فيزال إشكالها، أو يُوفّق بين المتعارض منها»³.

«هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلأ أو تعارض مع نص شرعي آخر»⁴.

« هو الحديث الذي يوهم ظاهره معنى باطلأ لمخالفته لنص القرآن الكريم، أو لحقيقة علمية، أو لإيهامه التشبيه في حق الله عز وجل »⁵.

¹- فيروز آبادي القاموس المحيط (3/117).

²- ابن منظور لسان العرب (11/356).

³- الدكتور مصطفى الديب البغا الكافي في علوم الحديث (85).

⁴- الدكتور نور الدين عتر منهج النقد في علوم الحديث (337).

⁵- الدكتور مصطفى سعيد الخن وبديع السيد اللحام: الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح (276).



«أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأساليب مقبولة، يوهم ظاهرها معان مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»¹.

ومن خلال هذه التعاريف يتبيّن أن مشكل الحديث يتناول:

- 1- الأحاديث المتعارضة.
- 2- الأحاديث التي يصعب فهمها أو تصور معناها.
- 3- الأحاديث التي تتعارض مع القواعد الشرعية.
- 4- الأحاديث المعارضة لنص قرآني.
- 5- الأحاديث المعارضة لحقيقة علمية.
- 6- الأحاديث المعارضة للإجماع أو القياس.
- 7- الأحاديث التي تحتوي على ألفاظ مشتركة، وتحتمل أكثر من معنى.
- 8- الأحاديث التي يوهم ظاهرها معان مستحيلة، أو توهم التشبيه في حق الله عز وجل.

المطلب الثاني: الفرق بين مشكل الحديث و مختلف الحديث.

هناك من الباحثين من لم يفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وتكلموا عنهما في سياق واحد دون تقييز، ومرجع ذلك فيما يظهر أن أكثر من صنف في مختلف الحديث جاء كتابه مشتملا عليه، وعلى غيره من المشكل، فمثلا ابن قتيبة³ –رحمه الله–، تكلم عن بعض الأحاديث المشكلة كحديث الذبابة⁴

¹- الدكتور أسامي الخطاط مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (25).

²- أحد الدكتور الخطاط تعريفه من قول الطحاوي في كتاب شرح مشكل الآثار: «والتي نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها دور التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلي إلى تأملها وتبیان ما قدرت عليه من مشكلتها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفس الحالات» (6/1).

³- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي صاحب التصانيف الكثيرة منها: «تأويل مختلف الحديث»، «عيون الأخبار»، «غريب القرآن الكريم». ولد سنة 213هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 270هـ — ابن حلكان وفيات الأعيان (42/3).

⁴- البخاري بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (2/448).



وحدث أن موسى لطم ملك الموت¹، كما ذكر الأحاديث المتعارضة وأجاب عنها²، وهناك من الباحثين من جعل "مختلف الحديث" غير "مشكل الحديث"، فجعلوا مختلف الحديث يشمل الأحاديث المتعارضة فقط، وجعلوا مشكل الحديث يشمل تعارض الأحاديث مع بعضها، أو تعارض الأحاديث مع الإجماع أو القياس أو العقل وغيرها من الأدلة، ويشمل الأحاديث التي فيها ألفاظ مشتركة تحمل أكثر من معنى³.... وعليه يكون مختلف الحديث جزءاً من مشكل الحديث.

والذي يظهر أن مختلف الحديث غير مشكل الحديث وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

العلماء -رحمهم الله- لما عرّفوا مختلف الحديث ذكروا فيه التعارض بين حديث وحديث آخر، ولم يذكروا تعارض حديث مع آية أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من هذه الأمور التي ذكرناها في مشكل الحديث.

فقد عرفه ابن حجر -رحمه الله- بقوله « ثم المقبول إن سلم من المعاشرة فهو الحكم وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث »⁴.

وعرفه الحافظ العراقي -رحمه الله- في ألفيته:

« والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر »⁵.

¹- البخاري الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض (411/1)، مسلم الفضائل باب من فضائل موسى (2/1112).

²- الدكتورين مصطفى السعيد الخن وبديع السيد اللحام الإيضاح في علوم الاصطلاح (277) بتصرف، وانظر نور الدين عتر النقد في علوم الحديث (337)، وانظر الدكتور مصطفى الدبي卜 البغا الكافي في علوم الحديث (85).

³- الدكتور أسامة الخياط مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (35).

⁴- نزهة النظر (91).

⁵- السخاوي فتح المغيث شرح ألفية الحديث (3/81)، وانظر الحافظ العراقي التقيد والإيضاح (224)



وعرفه الإمام السيوطي -رحمه الله- بقوله: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»¹.

فهؤلاء العلماء وغيرهم لم يذكروا تعارض الحديث مع آية أو إجماع أو قياس

وإنما ذكروا تعارض الحديث مع حديث آخر، وهذا يدل على أن مختلف الحديث هو تعارض حديث مع حديث فقط.

الوجه الثاني:

عندما يذكر العلماء -رحمهم الله- مختلف الحديث يقسمونه إلى قسمين، قسم يمكن الجمع بينهما، وقسم لا يمكن الجمع بينهما.

قال الإمام النووي -رحمه الله- «ومختلف الحديث قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بها، والثاني لا يمكن الجمع بوجهه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإن عملنا بالراجح كترجح بصفات الرواية وكثرة حكم في خمسين وجهاً»². فبقوله في التقسيم الثاني فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه خرج منه كل معارض ماعدا القرآن والحديث، فيخرج بذلك التعارض مع العقل والقياس والإجماع لأنه لا يجوز أن يكونوا ناسخين للنص الشرعي.

وبقوله كترجح بصفات الراوي وكثرة حكم النص القرآني وبالتالي بقي الحديث فقط.

وهذا يدل على أن مختلف الحديث هو تعارض الحديث مع الحديث فقط.

¹ - السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (251/2).

² - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (90)، وانظر أحمد شاكر الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث (482/2).

الوجه الثالث:

الأمثلة التي يذكرها العلماء في أثناء كلامهم عن مختلف الحديث، إنما هي أمثال تقتصر على حديث يعارضه حديث آخر، ولا تجدهم أبداً يمثلون لمختلف الحديث بحديث عارضه إجماع أو قياس أو عقل أو غير ذلك من الأمور التي يشملها مشكل الحديث.

فابن الصلاح -رحمه الله- مثل له بـ: حديث: «لا عدوى ولا طيرة»¹ مع حديث: «لا يورد مرض على مصح»²، وحديث «فر من المجنوم فرارك من الأسد»³. ووافقه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في ذكر الأمثلة ولم يعقب عليه⁴.

ومثل له الإمام السيوطي -رحمه الله- بحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»⁵، مع حديث «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»⁶،⁷.

¹- الحديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر وفر من المجنوم كما نفر من الأسد» أخرجه البخاري في الطب باب الجنادم (37/04) وأخرجه مسلم بدون زيادة «فر من المجنوم كما تفر من الأسد» في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر ولا نوء ولا غول ولا يورد مرض على مصح (2/1057).

²- البخاري الطب باب لا عدوى باب (4/50)، مسلم السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر ولا نوء ولا يورد مرض على مصح (2/1058).

³- علوم الحديث (284).

⁴- نزهة النظر (91).

⁵- أبو داود الطهارة باب ما ينجس الماء (1/43)، الترمذى الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء (1/109)، ابن ماجه: الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (1/418).

⁶- أبو داود الطهارة باب ما جاء في بشر بضاعة (1/45)، الترمذى الطهارة ما أءَ أَنَّ الماءَ لَا يَنْجِسُ شَيْئاً (1/108)، النسائي الطهارة باب ذكر بشر بضاعة (1/190)، وقد أخرجوه بدون زيادة «إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ».

⁷- تدريب الراوي (2/185).



الوجه الرابع:

مصطلح " مختلف الحديث " لم يذكره ¹الحاكم -رحمه الله- في كتابه معرفة علوم الحديث، وإنما ذكر «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن الرسول ﷺ يعرضها مثلها فيحتاج أصحاب المذاهب بأحد هما، وهم في الصحة سيان»²، ولم يذكره الخطيب البغدادي³ -رحمه الله- وإنما ذكر «باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح»⁴.

وهذا يدل على أن مصطلح مختلف الحديث أو مشكل الحديث لم يكن معرفاً آنذاك، ومعلوم أن ابن قتيبة -رحمه الله- كان قبل الإمام الحاكم والخطيب البغدادي، وبالتالي لا يمكن أن نقول أن ابن قتيبة -رحمه الله- كان يقصد بمختلف الحديث مختلف الحديث الذي عرفه العلماء فيما بعد أو المعروف اليوم في كتب المصطلح.

المطلب الثالث: تعريف غريب الحديث لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الغريب لغة.

الغريب الغامض من الكلام، وقدح غريب ليس من الشجرة التي سائر القداح منها ورجل غريب ليس من القوم⁵.

¹- الحكم رحمه الله: محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الضبي، الطمهان النيسابوري الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه . ولد في سنة 321 هـ وتوفي سنة 405 هـ . الذهبي سير أعلام النبلاء (172/17).

²- معرفة علوم الحديث (122).

³- الخطيب البغدادي الإمام الأوحد، العالمة الفتى الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصنيف، وخاتمة الحفاظ. ولد سنة 392 هـ وتوفي سنة 463 هـ . الذهبي سير أعلام النبلاء (18/270).

⁴- الكفاية في علم الرواية (473).

⁵- ابن منظور لسان العرب (1/637).



الفرع الثاني: غريب الحديث اصطلاحاً.

عرف ابن الصلاح -رحمه الله- غريب الحديث بقوله: «هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها»¹.

وعرفه الإمام النووي -رحمه الله- بقوله: « هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها»².

ومن خلال هذين التعرفيين يتبيّن أن غريب الحديث يتعلّق بالألفاظ الغامضة الموجودة في متون الأحاديث، وشرحها وبيان معناها، ولا علاقة له بدراسة الأسانيد.

قال الإمام السيوطي -رحمه الله-: « وأما ما هنا هو ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش من كتب اللغة، وهو فن مهم جداً يجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب والاحتياط في تفسير الأحاديث النبوية واجب فلا يقدمن عليه أحد برأيه»³.

وقال ابن كثير -رحمه الله-: « وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة إسناد وما يتعلّق به»⁴.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث.

من خلال تعريف مختلف الحديث وغريب الحديث يتبيّن أن هناك فرقاً بينهما، فمختلف الحديث يتناول الأحاديث المتعارضة، وتأويل هذا التعارض سواء بالجمع أو النسخ أو الترجيح، وأما غريب الحديث فيهتم بالألفاظ الغريبة الواردة في متون الأحاديث وشرحها وبيان معانيها.

¹ - مقدمة ابن الصلاح (272).

² - التقريب والتيسير (87).

³ - تدريب الراوي (246/2).

⁴ - أحمد شاكر الباعث الحيث (460).



لكن قد يحتاج مختلف الحديث إلى غريب الحديث للخروج من التعارض، ومثال ذلك ما فعله الإمام الصناعي -رحمه الله-، حين جمع بين حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»¹ مع حديث: «أن لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا غصب»²، فقال -رحمه الله-: «بأن الإهاب، كما عرفت من القاموس والنهاية: اسم لما يدبغ في أحد القولين، وقال النضر بن شميل: الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له شن وقربة، وبه حزم الجوهري، فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين، جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن»³.

¹ مسلم في الحيض باب طهارة الجلوود ودباغتها (171/1).

² أبو داود اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (238/4)، الترمذى في اللباس عن رسول الله باب ماء في جلوود الميّة (343/3)، النسائي الفرع والعترة باب ما يدبغ به جلوود الميّة (197/8)، ابن ماجه اللباس باب من قال لا ينتفع من الميّة (165/4).

³ سبل السلام شرح بلوغ المرام (33/1).



المبحث الثالث: منهج العلماء في تأويل مختلف الحديث.

المسالك التي اتبعها العلماء في تأويل مختلف الحديث هي: الجمع والنسخ والترجح، و التوقف، والتخيير، والعمل بالأدنى، والعمل بالأصل، ولكن اختلفوا في ترتيبها، كما اختلفوا أيضاً في العمل ببعضها.

المطلب الأول: الجمع.

الجمع في اللغة ضم الشيء بتقرير بعضه من بعض يقال جمعته ما اجتمع^١.

والجمع تأليف المفترق يقال جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعاً إذا "ضممه وألفه".

و جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا^٢، ومنه قوله تعالى ﴿أَتَحَسَّبُ أَلِإِنْسَنُ أَلَّا نَجْمَعَ عظَامَهُ﴾^٣.

قال الزمخشري -رحمه الله-: «والمعنى بجمعهما بعد تفرقهما ورجوعها رسمًا ورفاتًا مختلطًا بالتراب، بعدما سفتها الريح، وطيرها في أبعد الأرض»^٤.

أما الجمع في الاصطلاح فهو: «بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة اختلافاً يؤدي إلى النقض أو النقص فيها سواء كان ذلك بتأويل الطرفين أو أحدهما»^٥. والذي يهمنا نحن في بحثنا هذا الجمع بين الحديثين المتعارضين لا كل الأدلة الشرعية، فيكون تعريف الجمع بين مختلف الحديث هو «بيان التوافق والاختلاف بين الحديثين،

^١- ابن منظور لسان العرب(8/53).

^٢- فيروز أبادي القاموس المحيط(1/919).

^٣- القيامة(3).

^٤- الكشاف (6/267).

^٥- البزرنجي التعارض والترجح بين الأدلة (1/211).



وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة اختلافا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها وسواء بتأويل الطرفين أو أحد هما».

وقد وضع العلماء رحمة الله شروطا للجمع بين الأحاديث المتعارضة، وهذا إضافة للشروط التي ذكرناها في مختلف الحديث، نذكرها على سبيل الاختصار:

- (1) أن لا يؤدي الجمع والتأويل إلى بطلان النص أو جزء منه.
- (2) أن لا يعلم أن أحد الحديثين ناسخ لآخر.
- (3) أن لا يكون أحد المعارضين مما عملت الأمة أو جمهورهم بخلافه.
- (4) أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد، ولا يصطدم بنص صريح.
- (5) أن يكون ما يجمع به بين المعارضين مما يحتمله اللفظ.
- (6) أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل.
- (7) أن لا يخرج الباحث بتأويله عن حكمة الشرع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها.
- (8) أن يكون الباحث في المعارضين أهلاً لذلك.¹

ولقد ذكر علماؤنا رحمة الله الأوجه التي يجمع به بين الأحاديث وهي:

(1) **الجمع بالتخصيص:** ويكون عندما يرد حديثان، أحدهما عاماً والآخر خاصاً، ويعالجان موضوعاً واحداً، ولكن أحکامهما مختلفة فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص.²

ومثال ذلك:

¹- انظر البزرنجي التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 2/122، 224، 227، 228، 234، 237، 239، 152، 153، 154 منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث .

²- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث (157).



الحديث الأول: عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي. وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يُضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»¹

الحديث الثاني: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ»².

وجه التعارض:

الحديث الأول دل على أنه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله، وفي الحديث الثاني دل على أن الساعة لا تقوم إلا على من لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- الذي جمع بين الحديدين، حيث ذكر أن الحديث الأول لفظه عام يراد به الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحَدُ اللهُ إِلَّا موضع كذا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الناس.³

(2) **الجمع بالتقييد:** ويكون عندما يرد نصان في موضوع واحد، ولكن حكمهما مختلف، حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقاً، وفي الآخر مقيداً، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقاً والأخر مقيداً، فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد.⁴

ومثال ذلك:

¹- البخاري العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (42/1)، مسلم الإماراة باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

²- مسلم الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (78/1).

³- شرح صحيح البخاري (156/1).

⁴- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث (162).



الحديث الأول: «... وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثة شاة فإذا زادت على ثلاثة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة..»¹.

الحديث الثاني: «... الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة فيها ثلاثة شياه فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه...»².

وجه التعارض:

الحديث الأول لم يقييد ذكر الشاة بالسائمة، بخلاف الحديث الثاني الذي قيد الشاة بالسائمة.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله-؛ حيث جعل الحديث الأول مطلقاً والحديث الثاني مقيداً، وحمل المطلق على المقيد، فذكر أنه يشترط في زكاة الغنم أن تكون سائمة³.

(3) الجماع بحمل الأمر على الندب: يكون عندما يرد حديثان، أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحاً أو مندوباً، فيجمع بين الحديثين بصرف الوجوب إلى الندب⁴.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن هرث بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِي مِنْ النَّاسِ»⁵.

¹- أبو داود الزكاة باب في زكاة السائمة (146/2)، الترمذى الزكاة باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم (09/2)، ابن ماجة الزكاة باب صدقة الغنم (383/2)

²- البخاري الزكاة باب زكاة الغنم (449/1)

³- شرح صحيح البخاري (469/3)

⁴- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (162).

⁵- البخاري الغسل باب من أغسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل (108/1).



الحاديـث الثانـي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغسلون عراة ينـظـر بعضـهم إلـى بـعـض، وكان موسى يغسل وحـدـه، فقالـوا: والله ما يمـنـعـ مـوسـى أـنـ يـغـسـلـ مـعـنـا إـلـا أـنـهـ آـدـرـ». فذهب مـرـةـ يـغـسـلـ، فـفـوضـعـ ثـوـبـهـ عـلـى حـجـرـ فـفـرـ الحـجـرـ بـثـوـبـهـ، فـخـرـجـ مـوسـىـ فـي إـثـرـهـ يـقـولـ: «ثـوـبـيـ يـا حـجـرـ»، حتى نـظـرـتـ بنـو إـسـرـائـيلـ إـلـى مـوسـىـ فـقـالـواـ: «وـالـلـهـ مـا يـمـنـعـ مـوسـىـ مـنـ بـأـسـ». وأـخـذـ ثـوـبـهـ فـطـفـقـ بالـحـجـرـ ضـرـباـ. فـقـالـ أـبـو هـرـيرـةـ: «وـالـلـهـ إـنـهـ لـنـدـبـ بـالـحـجـرـ سـتـةـ أـو سـبـعـةـ ضـرـبـاـ بـالـحـجـرـ».¹

وجه التعارض:

الحادي الأول دل على أنه لا يجوز للرجل أن يغتسل عريانا، والحادي الثاني فيه أن موسى عليه السلام كان يغتسل عريانا، وموسى عليه السلام أمرنا لنهتدي بهداه^٢.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله-؛ حيث حمل الاستحياء في الغسل على الندب والاستحباب .³

4) الجمع بحمل النهي على الكراهة: ويكون عندما يرد حديثان، أحدهما ينهى عن فعل شيء، والأخر يحثّ فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بصرف النهي إلى الكراهة⁴.

و مثال ذلك:

* - الأَدْرَةُ: نفحة في الخصية. ابن الأَثير النهاية (٦٠/١).

¹ البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضـل(108/1).

- شرح صحيح البخاري(1/393).

٣- شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١).

⁴- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (162).



الحاديـث الأول: عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان

¹
الإبل».

الحاديـث الثاني: عن نافع قال: «رأيتُ ابن عمر يُصلِّي إلى بَعِيرَةٍ»، وقال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُهُ».²

وجه التعارض:

الحاديـث الأول فيه نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول ﷺ صلَّى إلى بَعِيرَةٍ أي بجانبه.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال –رحمه الله–؛ حيث ذكر أن النهي هنا للكراهة.

(5) **الجمع بحمل اللـفـظ عـلـى الـمـجاز:** ويكون عندما يرد حديثان خاصا الدلالة، وكـانـا مـتـارـضـين؛ بـحيـث وـرـدـا على محل واحد بـحـكمـين مـخـلـقـين، وـتـعـذـر إـنـزاـل كـلـ وـاحـدـ منـهـما عـلـى مـوـضـع يـخـلـقـهـاـ عـلـى مـوـضـع الـآـخـرـ، وـكـانـ أحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ لـهـ مـعـنـيـانـ³:

- معنى حقيقي فيعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

- معنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

فيحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي، لكي يتواافق الحديثان ويزول التعارض، وبذلك يعمل بكل الحديثين أحدهما بمعناه الحقيقي، والآخر بمعناه المجازي.

¹ ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراوح الغنم (2/79)، الترمذى الصلاة باب ماجاء في صلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (1/377)، النسائي المساجد باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة أعطان (1/388)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/601)، وابن خزيمة في صحيحه (2/8)، قال الترمذى «حديث حسن صحيح».

² البخاري الصلاة باب الصلاة في مواضع الإبل (1/156).

³ الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح (2/162).



ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كُلّها ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركعَ رَكعتَينِ في قُبْلِ الكعبة وقال: هِذِهِ الْقِبْلَةُ».¹

الحديث الثاني: قال مجاهد: «أَتَيْ ابْنُ عَمْرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنِ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَلَّتْ أَصَالِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟»، قال: «نعم، رَكَعَتَينِ بَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ».²

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يصل في داخل الكعبة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول الله ﷺ صلى داخل الكعبة.

دفع التعارض:

هناك من العلماء من حمل الصلاة في حديث بلال على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال.³

(6) الجمع ببيان اختلاف الحال أو اختلاف المثل: ويعبر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض، حيث يحمل أحد الحديدين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص، أو موارد المعانى التي شملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع، وذلك بحسب القرائن التي تحف بالحددين، والتي ترشد إلى محل كل واحد من الحديدين.⁴

¹- البخاري الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي﴾ (147/1)، مسلم الحج باب استجواب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في نواحيها كلها (603/1).

²- البخاري الصلاة قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي﴾ (147/1).

³- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (303/2).

⁴- المصدر السابق (183).



ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: «يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوي بنا فلان». فما رأيت النبي ﷺ في موعدة أشدّ غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلّى بالناس فليخفّ فإنّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»¹

الحديث الثاني: عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطوليين» قال: «قلت ما طول الطوليين؟» قال: «الأعراف والأخرى الأنعام». قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف»².

وجه التعارض:

الحديث الأول نهى فيه رسول الله ﷺ عن إطالة الصلاة بالناس، والحديث الثاني فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يطيل في صلاته.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- الذي جمع بين الحديدين، حيث حمل النهي في الحديث الأول على غير حال الحديث الثاني، فذكر أن النهي عن التطويل في الصلاة عندما يكون المرء يوم جماعة، حيث يتحمل أن يكون معهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، فأراد الرفق والتبسيير بأمته، وأما التطويل في الحديث الثاني فلأنه كان يصلى معه جلة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاحة³.

¹ البخاري العلم باب الغضب في الموعظ والتعليم إذا رأى ما يكره(49).

² البخاري الصلاة باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الزيادة «الأعراف والأخرى الأنعام» قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل: نفسه المائدة والأعراف» عند أبي داود الصلاة باب قدر القراءة في المغرب (357/1).

³ شرح ابن بطال (170/1).



7) الجمع بجوازأخذ الأمرين على سبيل التخيير: وذلك إذا ورد عن النبي ﷺ فعلاً مختلفان؛ بأن يفعل الشيء مرة ويتركه مرة، مثل أنه كان يصوم يوم الاثنين، ويفطر في يوم الاثنين آخر، ويقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية أخرى.¹

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الحُبْثِ والخَبَاثِ». وفي رواية أخرى «إذا أراد أن يدخل الخلاء»².

الحديث الثاني: عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جعيم بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجعيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر حمل فلقيه رجلٌ فسلّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام»³.

ووجه التعارض:

الحديث الأول فيه جواز ذكر الله على الخلاء، لأن رواية من أراد الدخول متصلة بالدخول، فلا يمنع من إقامتها في الخلاء، ويكون بذلك ذكر الله على غير وضوء. والحديث الثاني فيه أن النبي صلى ﷺ لم يرد السلام على الرجل لأنه لم يكن على وضوء⁴.

¹- الدكتور سوسوة منهجه التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (192).

²- البخاري الطهارة باب ما يقال عند الخلاء (66/1)، مسلم الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (177/1).

³- البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفاف فوات الصلاة (127/1)، مسلم الحيض باب التيمم (174/1).

⁴- شرح صحيح البخاري (234/1).



دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- حيث حمل الحديث الأول على جواز ذكر الله على غير وضوء، وحمل إمساك النبي ﷺ عن السلام على الأخذ بالاختيار والأفضل¹.

المطلب الثاني: النسخ.

النسخ لغة يدور معناه حول معنيين: الإزالة والنقل

أما المعنى الأول: كقولهم نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الآية إزالة حكمها².

وأما المعنى الثاني: مثل اكتتابك كتاباً عن كتاب بحرف واحد، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخه³.

أما تعريف الاصطلاح للنسخ فهو: «عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر»⁴.

وللنسخ شروط هي:

1- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً متراخيًا عن المنسوخ.

2- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

3- أن لا يكون المنسوخ من قبيل الأخبار أو القواعد الكلية.

4- أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكماً مقيداً بوقت معين⁵.

¹-شرح صحيح البخاري (1/234).

²-فيروز أبادي القاموس المحيط (1/334).

³-ابن منظور لسان العرب (3/61).

⁴-مقدمة ابن الصلاح (276)، وانظر الدكتور محمود الطحان تيسير علوم الحديث (49)، وانظر ابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي (18).

⁵-الآمدي الإحکام (3/142).



ويعرف النسخ بأئمارات هي:

- 1- يتصرّح النبي ﷺ¹ نحو قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».²
 - 2- يقول الصحابي³ كقول أبي كعب -رضي الله عنه- «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه».⁴
 - 3- أن يكون التاريخ معلوماً، كحديث شداد ابن أوس وغيره أن الرسول ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»⁵، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهمَا- «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم⁶».
- ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- أن الحديث الثاني ناسخ للأول؛ حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً ياحتجم في شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وروى في حديث ابن عباس -رضي الله عنهمَا- «أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فدلّ أن الأول كان زمن الفتح في سنة 8 هـ، والثاني في حجة الوداع سنة 10 هـ.⁷
- 8- أن تجتمع الأمة على الحكم على الحديث بأنه منسوخ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره.⁹

¹- مقدمة ابن الصلاح (277/278) وانظر محمود الطحان: تيسير علوم الحديث (50)، وانظر ابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث (19).

²- مسلم المختاز باب استئذن الرسول ﷺ ربه عز وجل (1/432).

³- الآمدي الإحكام (3/223).

⁴- الترمذى الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء الطهارة (1/152)، ابن ماجة الطهارة باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (483/1).

⁵- البخاري الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (2/42).

⁶- البخاري الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (2/42).

⁷- اختلاف الحديث (530).

⁸- أبو داود الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر (4/404)، الترمذى الحدود عن رسول الله ﷺ بباب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (3/114)، ابن ماجة الحدود بباب من شرب الخمر مراراً (4/180).

⁹- الآمدي الإحكام (3/223).



المطلب الثالث: الترجيح.

الترجح لغة هو: التمييل والتفضيل والتقوية، من رجح الميزان أي مال¹، ورجحت الشيء أي فضله وقويته².

وأما اصطلاحاً فهناك عدة تعريفات نذكر منها:

«تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيحمل به ويطرح الآخر»³.

والترجح هو «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها، فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك»⁴.

«عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر»⁵.

«الترجح إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين: لو انفردت عنه لا تكون حجة عارضة»⁶.

«تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»⁷.

«بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الضئيين المتعارضين ليعمل به»⁸.

¹- ابن منظور لسان العرب (445/2).

²- الفيومي المصباح المنير (219/1).

³- الرازي المخلص (397/5).

⁴- تاج الدين السكري رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (608/4).

⁵- الآمدي الإحكام (291/4).

⁶- البخاري كشف الأسرار (1191/4).

⁷- البزرنجي التعارض والترجح (73/2).

⁸- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح (340).



والذي يهمنا في بحثنا هذا هو الترجيح من الأحاديث المتعارضة فقط، لا كل الأدلة الشرعية، فيكون الترجيح بين الأحاديث هو: «عبارة عن تقديم العمل بأحد الحديثين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر».

وللترجيح شروط، إضافة إلى التي ذكرناها في شروط مختلف الحديث، يجب أن تتوفر حتى للرجاء إليه ونعتمد عليه:

- 1 - عدم إمكان الجمع بين الحديثين.
- 2 - أن لا يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر.
- 3 - أن يكون المرجح أهلاً لذلك.¹

وأما في ما يخص أوجه الترجيح بين الحديثين فهي كالتالي:

١/ الترجيح: من جهة السنّد²: المراد به طريق الأخبار عن المتن³.

وقد ذكر الإمام الشوكاني -رحمه الله- اثنين وأربعين نوعاً من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السنّد⁴، ويمكن حصر هذه الوجوه في أربعة أنواع تقريرياً:

أ) الترجح باعتبار الراوي: كترجح بكثرة الرواة، والترجح بالاتفاق على عدالة الراوي، وترجح رواية الأحفظ والأعلم، وترجح بفقه الراوي⁵.

ب) الترجح باعتبار نفس الرواية: فيرجح المتواتر على المشهور، والمشهور على خبر الواحد، والمسند على المرسل، ويرجح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي⁶.

¹- البذرنجي التعارض والترجح (128/2)، وسوسيّة منهج التوفيق والترجح (341).

²- الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (1189/2)، وانظر الدكتور سوسيّة منهج التوفيق والترجح (354).

³- الإمام الشوكاني إرشاد الفحول (1132/2).

⁴- الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (1189/2).

⁵- المصدر السابق (1189/2).

⁶- المصدر السابق (1190/2).



ج) الترجيح باعتبار المروي: يرجح الحديث المسموع من النبي ﷺ على المنقول من كتاب، ويرجح المسموع من النبي ﷺ على المروي مما جرى في مجلسه أو زمانه أو سكت عنه.

ويرجح الراوي بالصيغة عن النبي ﷺ بالفعل لأن رواية الصيغة أقوى في الدلالة من رواية الفعل،
كأن يقول الراوي أمر أو نهى أو أذن، فهو مقدم على حكاية الفعل في عهد النبي ﷺ.¹

د) الترجيح باعتبار المروي عنه: يرجح الحديث الذي لم يقع منه إنكار رواية المروي عنه على الحديث الذي وضع فيه إنكار رواية المروي عنه، ويرجح أيضاً الحديث الذي فيه إنكار من الأصل على الفرع، إنكار نسيان على ما فيه إنكار تكذيب وجحود؛ لأن غلبة الظن في الحالة الأولى أكثر من غلبة الظن في الحالة الثانية.²

2/ الترجيح من جهة المتن³:

يرجح ما روی بلفظ النبي ﷺ على روی معناه، وترجح ما اتفق عليه الرواۃ على لفظه على ما اختلف فيه، وترجح ما كان متنه سالماً من اضطراب، ويرجح القول على التقریر، ويرجح القول على الفعل.⁴.

3/ الترجيح من جهة الحكم أو المدلول⁵:

ذكر الشوكاني رحمه الله تسعة أنواع⁶، والأمدي أحد عشر نوعاً⁷ منها:

- (1) يرجح الإثبات على النفي
- (2) يرجح ما فيه درء للحد على ما يوجبه .

¹- الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (2/1191).

²-المصدر السابق (2/1191).

³- الأمدي الأحكام (4/305)، انظر الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (2/1993).

2- الأمدي الأحكام (4/305)، الدكتور سوسرة منهج التوفيق والترجح (429)، وانظر الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (2/1993).

⁵- الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (2/1994).

⁶- الشوكاني ارشاد الفحول (2/1138).

⁷- الأمدي الأحكام (4/317).



(3) يرجح الأخف على الأثقل .

(4) يرجح النهي على الأمر.

(5) يرجح الأقرب إلى الاحتياط.

(6) يقدم الحكم للنافل على البراءة الأصلية .

(7) يرجح الحكم التكليفي على الوضعي.

(8) يرجح مالatum به البلوى على ما تعم به.

(9) يرجح المحرم على المبيح.

٤/ الترجيح باعتبار أمر خارجي^١:

ذكر الشوكاني -رحمه الله- عشرة أنواع^٢، وذكر الآمدي -رحمه الله- خمسة عشر نوعاً^٣.

نذكر منها: يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا عاضده دليل من كتاب أو من سنة أو إجماع أو قياس أو فعل...

يرجح ما فيه تصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك، ترجيح ما عمل به أكثر الأمة من السلف، يرجح ما عمل به أكثر الصحابة، يرجح ما عمل به الخلفاء^٤. يرجح مفسر الراوي على ما لم يكن كذلك.

المطلب الرابع: ترتيب مسالك دفع التعارض.

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في ترتيب مسالك دفع التعارض إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية^٥.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعارض نصان يسلك المjtهد هذه المراحل:

^١- الدكتور وهبة الرحيلي أصول الفقه الإسلامي (1199/2).

^٢- الشوكاني إرشاد الفحول(2/1139).

^٣- الآمدي الإحکام (4/323).

^٤- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح (555).

^٥- ابن أمير الحاج التقرير والتجيير (3-3)، ابن عبد الشكور فوائح الرحمن بشرح مسلم الشبوت (2/236).



النسخ فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر النسخ والترجح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط وجب العمل بالأصل؛ أي قبل الحكم على ما كان عليه ورود الدليلين.

قال الكمال ابن الهمام¹ -رحمه الله-: «فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإنما فالترجح، ثم الجمع، وإن تركا إلى ما يدفعهما على الترتيب إن كان، وإنما قررت الأصول»². قال محب الله بن عبد الشكور³ -رحمه الله-: « وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإنما فالترجح إن أمكن، وإنما فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإنما فالعمل بالأصل»⁴. ودليلهم في ذلك:

1- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث يلتجؤون إلى الترجح، ومثال ذلك قدموا حديث عائشة -رضي الله عنها-: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»⁵ وهو ما يوجب الغسل وإن لم يتزلا، على حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: «إنما الماء من الماء»⁶ الذي يوجب الغسل عند الإنزال فقط⁷.

2- ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم الترجح⁸.

3- اتفق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح؛ لأن المرجوح يفقد صفة الدليل والحجية، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح أو مساواته بالراجح⁹.

¹- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي ثم الإسكندراني المعروف بابن همام إمام من علماء الحنفية. ولد سنة 790هـ، وتوفي سنة 860هـ. الزركلي الأعلام (6/255).

²- ابن أمير الحاج التقرير والتحبير (3/4).

³- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان. من أهل "بخاري" وهي مدينة عظيمة بالهند، لقب بفضل خان. وتوفي سنة 1119هـ الرركلي الأعلام (5/283).

⁴- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت (2/236).

⁵- البخاري الغسل باب إذا التقى الختانان (1/110)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء للختانين (1/167).

⁶- مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء (1/165).

⁷- الغزالى المستصفى (3/422)، البخاري كشف الأسرار (4/110).

⁸- البزرنجي التعارض والترجح (1/191)، وانظر ابن عبد الشكور فواتح الرحموت (2/236).

⁹- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت (2/242).



4- يلجأ المحتهد إلى الأدنى؛ لأن العمل بأحد المعارضين ترجيح من غير مرجح، وتخيير مما لا وجه له، والتخيير بينهما تخير بين حكم الله وبين ماليس بحكمه، ويقى الدليل الأدنى بدون معارض فيلجاً إليه¹.

5- فإن لم يكن هناك دليل دون المعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل على الحكم².

ومثال العمل بالأدنى ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف أحدهما: عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- وهو أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة بسجدتين³، والثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- وهو «أن الرسول ﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجادات»⁴.

والحديث الأول يدل على كيفية صلاة الكسوف برکوع واحد وقيام واحد، والحديث الثاني: يدل على أن كيفية الصلاة المذكورة تكون برکوعين مع قيامين في كل ركعة، ولا يرجح لأحد الحديثين على الآخر، فترك الخنفية العمل بهما، وأخذوا بالقياس وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات⁵.

ومثال العمل بالأصل ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، أن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية⁶، وقال الرسول ﷺ: «كُلُّ مَنْ سَمِّانَ أَمْوَالَكَ⁷» والحرمة آية النجاسة والحل آية الطهارة، فذهبت الخنفية إلى عدم العمل بالآثار والعمل بمقتضى الأصل في الماء وهو أنه ظاهر⁸.

¹- ابن عبد الشكور فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت(2/242).

²- التفتازاني شرح التلويع (2/218).

³- أبو داود الصلاة باب من قال أربع ركعات (1/485).

⁴- البخاري صلاة الكسوف بباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف 1065 (1/335)، مسلم الكسوف بباب صلاة الكسوف (1/400).

⁵- البخاري كشف الأسرار (3/123).

⁶- البخاري كتاب فرض الخمس بباب ما يصيب من طعام في أرض الحرب (2/405)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بباب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (2/933).

⁷- أبو داود الأطعمة بباب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (4/106).

⁸- ابن عبد الشكور فتح الرحمن (2/239).



المذهب الثاني: مذهب الجمهوّر

ذهب الشافعية¹ والمالكية² والحنابلة³ وبعض الأحناف⁴ وجمهور المحدثين⁵، إلى أن المحتهد يلتجأ في حالة تعارض الأدلة إلى: الجمع فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر الترجح يتوقف المحتهد عن العمل بأحد النصين⁶، وقدم الجمع على الترجح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية⁷.

المناقشة:

مناقشة الخنفية:

والذي يبدو - والله أعلم - أنه يجب تقديم النسخ على أي مسلك آخر لأنه إذا ثبت النسخ لا يجوز لنا العدول عنه، لأننا مطالبون بالعمل بالنسخ لا بالمنسوخ.

وأما تقديم الترجح على الجمع فيمكن الاعتراض على أدلة هم:

أـ. قولهم أنه عمل الصحابة وأئمّة قدموه الترجح على الجمع. يعرض عليه أن الصحابة كذلك قدموه الجمع على الترجح. ومثال ذلك حينما جمع الصحابة بين قول ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»⁸، وبين نهيه عن الصلاة في غير وقتها، فصلوا العصر في وقته وحملوا النهي على الإسراع في المشي، ولم يذكر الرسول ﷺ عليهم.

¹- الشافعي الرسالة (220/1).

²- الشاطي الموافقات (824).

³- ابن قدامة روضة الناظر (252)، الفتوحى شرح الكوكب المنير (4/216).

⁴- البخاري كشف الأسرار (3/121).

⁵- السيوطي تدريب الراوى في شرح تقريب النووي (2/251)، السخاوي فتح المغيث شرح ألفية الحديث (3/81)، الحافظ العراقي التقىد والإيضاح (224).

⁶- بعض العلماء لم يذكروا التوقف، قال الشاطي رحمه الله «ولابن حجر دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف» الموافقات (823).

⁷- الآسنوي التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (506)، السيوطي الأشباه والنظائر (128).

⁸- البخاري صلاة الخوف بباب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (1/300)، مسلم الجهاد والسير بباب لزمه أمر ودخل عليه آخر. (2/848).



بـ- ويعرض على قولهم بانعقاد الإجماع الخلاف المشهور في هذه المسالة¹.

جـ- ويرد على قولهم أنه يجب العمل بالراجح وترك المرجوح، أنه عند الجمع تكون الأدلة متوافقة، ليس هناك راجح أو مرجوح ولا تحتاج إلى ترجيح، وإنما الراجح والمرجوح يكون بعد الترجيح².

دـ- أما قولهم بالعمل بالأدنى أو الأصل فهو ليس مسلكاً لدفع التعارض، بل في هذه الحالة ألغينا حديثين مقبولين.

هـ- وكذلك الدليل الأدنى إما أن يكون معارضاً لأحد هما، فيمكن أن يستعمل هنا كقرينة للترجح الموفق له، وإما أن يكون معارضاً لهما فهنا نقع في نفس المشكل ولا يمكن إزالة التعارض به.

مناقشة الجمهور:

الجمهور قدم الجمع على النسخ لأنه في الجمع إعمال الأدلة كلها، والإعمال أولى من الإهمال.

ويعرض على هذا أنه إذا ثبت النسخ، فلا يجوز لنا العمل بالدلائل؛ لأن في هذه الحالة نكون ملزمنا بإتباع النسخ وإهمال المسوخ.

وأما قولهم بالتوقف، فهو ليس مسلكاً لدفع التعارض؛ لأن التعارض باقٍ؛ ولأن خفاء ترجيح أحد هما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه، كما أنه مجرد افتراض لا يمكن حدوثه، إذ لا يوجد حدثان لا يمكن التوفيق بينهما سواء بالجمع أو النسخ أو الترجح³.

وعليه يكون ترتيب المسالك عند تعارض الأدلة: الجمع فان تعذر فالترجح، ويعتبر النسخ حالة استثنائية؛ لأنه في حالة ثبوت النسخ لا نلجأ إلى المسالك الأخرى، كما أن حالات ثبوت النسخ محدودة.

¹- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجح (120).

²- المصدر السابق (120).

³- انظر الخطيب البغدادي الكفاية في علوم الحديث (606).

الفصل الثاني:

تأويل ابن بطال – رحمه الله – لمختلف الحديث.

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: تأويل مختلف ماروي في كتاب الإيمان وكتاب العلم.

المبحث الثاني: تأويل مختلف ماروي في كتاب الوضوء.

المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في كتاب الغسل.

المبحث الرابع: تأويل مختلف ماروي في كتاب الحيض.

المبحث الخامس: تأويل مختلف ماروي في كتاب التيمم.

المبحث السادس: تأويل مختلف ماروي في كتاب الصلاة.



المبحث الأول: تأویل مختلف ماروی في كتاب الإيمان وكتاب العلم.

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في اكتساب المرء للمحبة.

الفرع الأول: نص الحديدين.

الحديث الأول: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «جُبّلت القلوب على حبٍ من أحسن إليها، وبُغض من أساء إليها»¹.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنْ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللهُ ورسولُه أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وأن يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وأن يكرهَ أَن يعود في الكفر كما يكرهَ أَن يُقْدَفَ فِي النَّارِ»².

الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحديث الأول دل على أن الحبّ غريزة وجبلة، بخلاف الحديث الثاني الذي دل على أن العبد هو الذي يكتسب الحبّ، إذا شاء بغض وإذا شاء أحب، ولا دخل للغريزة في ذلك³.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى- .

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديدين، فجعل معنى الحديث الأول يوافق ماجاء في الحديث الثاني، فذكر أنَّ القلوب مهيئَةٌ لحب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، والعبد مكلف في تذكر من أحسن إليه ومن أساء إليه، فالعبد إذا تذكر في نعم الله الكثيرة والتي لاتعد ولا تحصى، والتي لا يستطيع أن يكافئه عليها، وجب عليه أن يخلص المحبة للله ولرسوله فوق كل شيء، وكذلك إذا علم ما في حب المرء

¹-البيهقي شعب الإيمان معاني الحبة (1/381)، أبو نعيم في الحلية (4/121)، القضاوي مسنون شهاب باب جبّلت القلوب على من أحسن إليها (1/350).

²-البخاري الإيمان باب حلاوة الإيمان (1/22)، مسلم الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن (1/40).

³- ابن بطال شرح صحيح البخاري (1/67).



في الله عز وجل، من المترلة عند الله آثرها على أسباب الدنيا؛ لينال ثوابها يوم القيمة ولم يحبه لأعراض الدنيا الفانية¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

ذكر ابن عدي²، والبيهقي³ -رحمهما الله- أن الحديث الأول موقوف، قال السخاوي -رحمه الله-: «هو باطل مرفوعاً وموقوفاً، وقول البيهقي كابن عدي الموقوف معروف عن الأعمش يحتاج لتأویل، فإنهما أورداه كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع»⁵. وذكر الألباني -رحمه الله- أنه موضوع⁶. ففي إسناده إسماعيل الخياط، قال فيه الإمام أحمد -رحمه الله-: «تركناه»⁷. قال الحافظ أبو الفتح الأزدي⁸ -رحمه الله-: «كوفي زانغ هو الذي روى عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله: حديث جلت القلوب على حب من أحسن إليها، وهذا الحديث باطل والحكاية التي ذكرها عن الأعمش مع الحسن بن عمارة باطلة»⁹.

وعلى فرض صحة الحديث مما ذهب إليه ابن بطال رحمه الله فيه نظر، فالإنسان إن كان يكتسب محبة الله فهو مفطور عليها أيضاً، كما جاء في الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة،

¹-شرح صحيح البخاري(1/68).

²-الإمام الحافظ الكبير: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل»، كان أحد الأعلام. ولد سنة 277هـ، وتوفي 365هـ. الذهبي تذكرة الحفاظ (3/102).

³-الكامل (2/286).

⁴-شعب الإيمان (6/481).

⁵-المقاديد الحسنة (280).

⁶-السلسلة الضعيفة (2/65).

⁷-ابن البرد بحر الدم (1/22).

⁸-الحافظ العلام: أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي نزيل بغداد، قال الذهبي رحمه الله: «له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهاه جماعة بلا مستند طائل». توفي سنة 374هـ. الذهبي تذكرة الحفاظ (3/117).

⁹-ابن حجر لسان الميزان (2/188).



فأبواه يُهودانه أو يُنصرانه أو يُمجسانه كمثل البهيمة تُتَنَجَّب البهيمة، هل ترى فيها جدعاً؟¹ قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة»، ويروي عن ربه: «خلقت عبادي حنفاء»²، ونحو ذلك لا يتضمن مجرد الإقرار بالصانع فقط، بل إقراراً يتبعه عبودية الله بالحب والتعظيم وإخلاص الدين له وهذا هو الحنيفة»³.

المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حکم الماء الذي يهم بالسيئة.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال: «قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم يبين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»⁴.

الحديث الثاني: عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال قال رسول ﷺ: «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت: «يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟». قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»⁵.

* - جدعاً: أي مقطوععة الأطراف أو واحدتها .ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (1/705).

¹ - البخاري الجناز باب ما قيل في أولاد المشركين، مسلم القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار (2/1226).

² - مسلم الجنة وصفة نعيها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار (2/1311).

³ - درء تعارض العقل والنقل (2/24).

⁴ - البخاري الرقاق باب من هم بحسنة أو سيئة (4/189)، مسلم الإيمان إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .(1/70).

⁵ - البخاري الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا (1/27)، مسلم الفتنة وأشرط الساعبة باب إذا توافر المسلم بسيفيهما (2/1320).



الفرع الثاني وجه التعارض.

الحديث الأول دل على أن من هم بسيئة ولم ي عملها كتبت له حسنة، والحديث الثاني فيه دلالة على أن الذي يهم بسيئة ولم ي عملها كتبت له سيئة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديدين، فحمل كل حديث على غير حال الحديث الآخر، فذكر أن الذي يهم بسيئة ولم ي عملها ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار؛ أي ليس كالذي شرع في العمل وأصر عليه¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

ذهب ابن بطال -رحمه الله- إلى أن كتابة السيئة تكون عند الشروع في العمل والإصرار عليه، ولا تكتب عند الهم²، والذي يبدو أن هناك تفصيلاً في ذلك، قال ابن حجر -رحمه الله-: «والحاصل أن المراتب ثلاثة: الهم المجرد وهو يتاب عليه ولا يؤخذ به، واقتراض الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه التزاع».

فأما فيما يخص المرتبة الأولى والثالثة قال المازري³-رحمه الله-: «ذهب ابن البارقيان⁴ ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عنهم

¹-شرح ابن بطال (1/88).

²-فتح الباري (13/38).

³-الشيخ، الإمام، العالمة، البحر، المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي. مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم»، ومصنف كتاب «إيضاح الحصول في الأصول»، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبhrin، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب. ولد سنة 453هـ، وتوفي سنة 536هـ. الذهي السير (20/105).

⁴-الإمام، العالمة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، ابن البارقيان، صاحب التصانيف منها: «إعجاز القرآن»، «الإنصاف»، وكان يضرب المثل بفهمه=



بسيئة ولم يعملاها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر¹. وأما فيما يخص المرتبة الثانية، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: «وإن هم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله حسنة كاملة كرجل هم أن يسرق ولكن ذكر الله عز وجل، فأدركه خوف الله فترك السرقة فإنه يكتب له بذلك حسنة كاملة؛ لأنه ترك فعل المعصية لله فأثبت على ذلك كما جاء ذلك مفسراً في لفظ آخر: «لأنه تركها من حرآي أي من أجللي»²، وقال أيضاً: «وسبق لنا أن الإنسان إذا نوى الشر وعمل العمل الذي يوصل إلى الشر ولكن عجز عنه فإنه يكتب عليه إثم الفاعل»³.

فالذى ييدو والله أعلم كل حديث على غير حال الحديث الآخر للتفصيل الذى ذكرناه، وهذا الذى ذهب إليه ابن بطال -رحمه الله-.

المطلب الثالث: تأویل مختلف ما روي في الذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي. وَلَنْ تَرَأَلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يُضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»⁵.

الحديث الثاني: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ»⁶.

= وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق. ولد سنة 338هـ وتوفي سنة 403هـ. الذهبي السير (17/190).

¹- انظر المازري المعلم بشرح مسلم (1/310).

²- شرح رياض الصالحين (1/40).

³- البخاري التوحيد باب قوله تعالى يريدون أن يدلوا كلام الله (4/404)، مسلم الإيمان باب إذا هم العبد بحسناته وإذا هم بسيئة لم تكتب (1/70).

⁴- شرح رياض الصالحين (1/40).

⁵- البخاري العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (1/42)، مسلم الإمارة باب لاتزال طائفته من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (2/925).

⁶- مسلم الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (1/78).



الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحاديـث الأول دلـل على أنه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله، وفي الحديث الثاني دلـل على أن الساعة لا تقوم إلا على من لا يعرف الله سبحانه وتعالـى.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر قول الطبرـي -رحمه الله- هنا الذي جمع بينـ الحـديثـينـ، حيث ذـكرـ أنـ الحـديثـ الأولـ لـفـظـهـ عامـ يـرـادـ بـهـ الـخـصـوصـ،ـ وـمـعـنـاهـ لـاـ تـقـومـ السـاعـةـ عـلـىـ أـحـدـ يـوـحـدـ اللهـ إـلـاـ بـمـوـضـعـ كـذـاـ،ـ وـلـاـ تـقـومـ السـاعـةـ إـلـاـ عـلـىـ شـرـارـ النـاسـ بـمـوـضـعـ كـذـاـ؛ـ لـأـنـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ ثـابـتـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ الطـائـفـةـ الـقـائـمـةـ بـالـحـقـ الـيـ تـوـحـدـ اللهـ الـيـ هـيـ شـرـارـ النـاسـ،ـ وـاستـدـلـ بـحـدـيـثـ «ـلـاـ تـرـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـيـ يـقـاتـلـونـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـينـ عـلـىـ نـاوـأـهـ حـتـىـ يـقـاتـلـ آـخـرـهـمـ الدـجـالـ»¹ـ،ـ وـحـدـيـثـ «ـلـاـ تـرـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـيـ عـلـىـ الـدـيـنـ ظـاهـرـينـ لـعـدـوـهـمـ قـاهـرـينـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ إـلـاـ مـاـ أـصـابـهـمـ مـنـ لـأـوـاءـ^{*}ـ حـتـىـ يـأـتـهـمـ أـمـرـ اللهـ وـهـمـ كـذـلـكـ»ـ.ـ قـالـواـ:ـ «ـيـاـ رـسـولـ اللهـ وـأـيـنـ هـمـ؟ـ»ـ،ـ قـالـ «ـبـيـتـ المـقـدـسـ وـأـكـنـافـ بـيـتـ المـقـدـسـ»ـ²ـ،ـ³ـ.

¹ - مـسـنـدـ إـلـيـمـ أـمـمـ (33/125)،ـ الـحـاكـمـ الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ مـعـ تـعـلـيـقـاتـ الـذـهـيـيـ فيـ التـلـخـيـصـ (4/497)ـ وـقـالـ الـذـهـيـيـ:ـ «ـعـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ»ـ.

* - الـأـوـاءـ:ـ الشـدـدـةـ وـضـيقـ الـمـعـيـشـةـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـأـثـرـ (4/416).

² - مـسـنـدـ إـلـيـمـ أـمـمـ (36/657).

³ - شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (1/156).



الفرع الخامس: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- وافقه عليه الإمام العيني¹، وخالفه الإمام النووي³ وابن حجر⁴ والمناوي⁵ -رحمهم الله-، حيث ذكروا أن معنى الحديث «أنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، حتى تقبضهم ريح لينة قريب يوم القيمة، واستدلوا بحديث صحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهر حتى تُعبدُ الالاتُ والعزّى». فقلت: «يا رسول الله إنْ كُنْتُ لِأطْنَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلِّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»⁶ ⁷أن ذلك تاماً» قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريجاً طيبة، فتقوى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»⁸.

والذي يedo والله أعلم أن ماذهب إليه النووي و الآخرون -رحمهم الله- هو الصحيح للحديث المذكور عن عائشة -رضي الله عنها-، حيث دل الحديث على أن هذه الريح لا تدع أحدا من المؤمنين إلا قبضت روحه، و الريح تكون قبل قيام الساعة.

¹ - محمود بن أحمد بن موسى بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب الحلي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي، ويعرف بالعيني، وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ وللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون، ولد سنة 762هـ، وتوفي سنة 855هـ. السخاوي الضوء الالمع (10) (131/

-عمدة القاري (2/78).

- النووي شرح مسلم ³ (178/2).

٤- ابن حجر فتح الباري (٢٢/١٣).

⁵ - عبد العظيم آبادي عون المعبود (325/11).

^٦ - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، من تصانيفه: «شرح الشمائل للترمذى»، «فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير»، ولد سنة 952هـ، وتوفي سنة 1031هـ. بالركلة، الأعلام (6/204).

النحو والتاء

⁸-مسلم الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تبعد دوس ذا الحصلة (1329/2).



المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم إطالة الصلاة .

الفرع الأول: نص الحدیثین.

الحدیث الأول: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: «يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة ممّا يطّول بنا فلان». فما رأيت التي ﷺ في موعظة أشدّ غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إنكم مُنفرون، فمن صلّى بالناس فليخفّف فإنّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»¹.

الحدیث الثاني: عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين» قال: «قلت ما طول الطولين؟» قال: «الأعراف والأخرى الأنعام». قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: «المائدة والأعراف»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحدیث الأول نهى فيه رسول الله ﷺ عن إطالة الصلاة بالناس، والحدیث الثاني فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يطيل في صلاته.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال رحمه الله جمع بين الحدیثین، حيث حمل النهي في الحدیث الأول على غير حال الحدیث الثاني، فذكر أن النهي عن التطویل في الصلاة عندما يكون المرء يوم جماعة، حيث يحتمل أن يكون معهم الضعيف والمريض وذو الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، وأما التطویل في الحدیث الثاني؛ فلأنه كان يصلی معه جلة أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاحة³.

¹ - البخاري العلم بباب الغضب في الموعظ والتعليم إذا رأى ما يكره(49/1).

² - البخاري الصلاة باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الزيادة «الأعراف والأخرى الأنعام» قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل: نفسه المائدة والأعراف» عند أبي داود الصلاة باب قدر القراءة في المغرب (357/1).

³ - شرح صحيح البخاري (170/1).



الفرع الرابع: المناقشة .

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- وافقه عليه الإمام النووي -رحمه الله-، حيث قال -رحمه الله-: «قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المؤممون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طَوْل، وإذا لم يكن كذلك خَفْفٌ، وقد يريده الإطالة ثم يعرض ما يتضمن التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينظم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالإطالة لبيان حوازها والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: «إن منكم منفرين فأيكم صلٰى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف وذا الحاجة»، وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة؛ ولهذا اتفقت الروايات عليها واحتلـف فيما زاد، وعلى الجملة فالسنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للصلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول »¹

¹-شرح مسلم (174/4).



المبحث الثاني: تأویل مختلف ماروی في كتاب الوضوء.

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في الحكم لليقين وإلغاء الشك.

الفرع الأول: نص الحدیثین.

الحدیث الأول: عن عباد بن قمیم عن عمّه أَنَّه شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يُفْتَلُ - أَوْ لَا يَنْصُرَفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدُ رِيحَاهُ»¹.

الحدیث الثاني: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنَ فَلَيْبِيْنَ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ شَتَّيْنَ صَلَّى أَوْ ثَلَاثَةَ فَلَيْبِيْنَ عَلَى شَتَّيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَلَيْبِيْنَ عَلَى ثَلَاثَةَ، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحدیث الأول أمر الرسول ﷺ الرجل أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوّتاً أو يجد ريحًا، فقد أمره بالحكم لليقين وإلغاء الشك، وفي حديث الشك في الصلاة أمره بالحكم للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان برکعة³.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحدیثین حيث ذكر أن الحدیثین متفقان لا اختلاف بينهما، وجعل معنی الحدیثین يتواافقان، فذكر أن كلا الحدیثین يتضمن قاعدة إلغاء الشك والحكم لليقين، فالحدیث الأول كان الرجل على يقین من الوضوء فأمره عليه الصلاة والسلام بإطراح الشك وأن لا

¹- البخاري الوضوء باب لا يتوضأ من شكا حتى يستيقن (1/66)، مسلم الحيض باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلی بطهارته تلك.(170/1)

²- الترمذی أبواب الصلاة باب الرجل يصلی فيشك في الزبادة أو النقصان (1/424)، ابن ماجحة إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (2/379)، قال الترمذی رحمه الله: «هذا الحديث حسن صحيح».

³- ابن بطال شرح صحيح البخاري (1/225).



يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت أو خروج الريح، وأما الحديث الثاني كان الرجل على يقين من ثلاثة ركعات شاكاً في الرابعة، فوجب عليه أن يترك الشك في الرابعة ويرجع إلى اليقين¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

الحديث الأول يدل على قاعدة إلغاء الشك والعمل باليقين، وقد بوب الإمام البخاري -رحمه الله- بهذا العنوان عندما أورد هذا الحديث فقال «باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن»²، والحديث الثاني أيضاً يتضمن هذه القاعدة، فالبناء على الأقل هو العمل باليقين، والبناء على الأكثر عمل بالشك، فأمرنا الرسول ﷺ أن نبني على الأقل ونترك الأكثر وبهذا تكون عملينا باليقين وتركنا الشك، وما يدل على أن العمل بالأقل هو العمل باليقين ما قاله الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم: «ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثة أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين، وهو الأقل فإذا عمله بما بقي ويُسجد للسهو»³. وقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثة أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولبيّن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان»⁴. مما ذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الحديدين كان وجيهها.

¹ شرح صحيح البخاري (1/225).

² الصحيح (1/66).

³ (5/63).

⁴ مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (1/256).



المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروي في حكم الذكر على غير وضوء.

الفرع الأول نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبد العزيز بن صحيب قال سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وفي رواية أخرى «إذا أراد أن يدخل الخلاء»¹.

الحديث الثاني: عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جعيم بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجعيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقه رجلٌ فسلّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام»².

الفرع الثاني: وجہ التعارض.

الحديث الأول فيه جواز ذكر الله على الخلاء؛ لأن رواية من أراد الدخول متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء، ويكون بذلك ذكر الله على غير وضوء. والحديث الثاني فيه أن النبي صلى ﷺ لم يرد السلام على الرجل لأنه لم يكن على وضوء³.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين حيث ذكر قول الطحاوي والطبراني -رحمهما الله-، فحمل الحديث الأول على جواز ذكر الله في غير وضوء، وحمل إمساك النبي ﷺ عن السلام على الأخذ بالاختيار والأفضل⁴.

¹- البخاري الوضوء باب ما يقال عند الخلاء (1/66)، مسلم الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (1/177).

²- البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخفاف فوات الصلاة (1/127)، مسلم الحيض باب التيمم (1/174).

³- شرح صحيح البخاري (1/234).

⁴- المصدر السابق (1/234).



الفرع الخامس: المناقشة.

ما ذهب إليه ابن بطال في الجمع بين الحديدين وجيهٌ، فقد أجمع أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغرًا¹، وأدلة ذلك كثيرة منها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «بَتُّ لِيَلَةً عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيلَ -أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ- اسْتِيقْظَ رَسُولُ اللَّهِ فَحَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»².

وقد بوب عليه الإمام أبو عبد الله البخاري -رحمه الله- «باب قراءة القرآن بعد المحدث وغيره»³. وقد وافق ابن بطال الإمام النووي -رحمهما الله- فقال: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتظاهر لها، قال إمام الحرمين والغزالى في البسيط: «ولا نقول قراءة المحدث مكرروهه، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث»⁴.

إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى⁵.

¹-ابن عبد البر الاستذكار(2/473)، النووي المجموع (2/82).

²-البخاري الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (1/79)، مسلم صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وفيماه(1/344).

³- (79/1).

⁴-المجموع (2/82).

⁵- المباركوري مرعاة المفاتيح (2/161).



المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في حکم استقبال القبلة بالبول أو الغائط.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أبي أئوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غربوا»¹.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر آنه كان يقول: «إنّ ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقى يوماً على ظهر بيته لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته». وقال: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم»؟، فقلت لا أدرى والله. قال مالك: «يعني الذي يصلّي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والحديث الثاني فيه فعل النبي ﷺ الذي يدل على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، حيث جعل الحديث الأول مختصاً بالحديث الثاني، فيحمل النهي في الحديث الأول إذا كان المرء في الفضاء أما إذا كان بينه وبين القبلة شيء ستره فلا بأس. وذكر أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه استقبل القبلة أو بيت المقدس عند قضاء الحاجة في الصحراء. لكن روى أن النبي ﷺ فعل ذلك في البيوت كما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور،

¹ - البخاري الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغايط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه (1/68)، مسلم باب الاستطابة (1/135).

* - الورك: ما فوق الفخذ. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (5/387).

² - البخاري الوضوء باب من تبرز على لبنتين (1/68)، مسلم الطهارة باب الاستطابة (1/36).



واستدل أيضاً بقول ابن عمر « بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك فلا بأس»¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إلى مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز استقبال القبلة مطلقاً عند قضاء الحاجة سواء في البنيان أو الفضاء، واستدلوا بعموم النهي في حديث أبي أبي الأنصاري المذكور. وهو مذهب الحنفية³، واختاره ابن تيمية⁴ -رحمه الله-.

المذهب الثاني: لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان. وهو مذهب مالك⁵ والشافعي⁶ وأحمد⁷ في إحدى الروايات، واستدلوا بأن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مخصوص لحديث أبي أبي الأنصاري -رضي الله عنه-. وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

المذهب الثالث: يجوز استدبار القبلة ولا يجوز استقبالها واستدلوا بحديث سلمان -رضي الله عنه- الذي قيل له: «لقد علمكم نبِيُّكم ﷺ كل شيء حتى الخرائفة». قال: «أجل. لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيءٍ أو بعزمٍ»⁸ وب الحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور. وهو رواية عن أحمد⁹ -رحمه الله-.

¹- أبو داود الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (21/1)، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي: «على شرط البخاري» المستدرک مع تعليقات الذهبي (1/256)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1/35).

²- شرح صحيح البخاري (1/238).

³- ابن نحيم المصري البحر الرائق شرح كتز الدقائق (4/173).

⁴- الفتوى الكبرى (5/300).

⁵- المدونة (1/117).

⁶- الماوردي حاوي الكبير (1/151).

⁷- ابن قدامة المغني (1/186).

⁸- مسلم الطهارة باب الاستطابة (1/135).

⁹- ابن قدامة المغني (1/186).



المذهب الرابع: يجوز استقبال القبلة واستدبارها. وهو مذهب داود و به قال عروة بن الزبير وربعة بن أبي عبد الرحمن¹، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وب الحديث جابر -رضي الله عنه- قال: «نَهَا اللَّهُ عَنِ الْمُسْكَنِ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بَعْدَ مَوْلَاهُ»²، وتقييد بالزمن قبل عام دليل على النسخ فيجب تقادمه³.

فأما المذهب الأول فيرد عليهم بحديث جابر الذي يجيز استقبال القبلة واستدبارها، وأما المذهب الثالث فيرد عليهم بأنه وردت أحاديث فيها النهي عن الاستقبال والاستدبار معاً⁴، وأما المذهب الرابع فلا نسلم لهم بالنسخ لأنه يحتمل أنه رأه في البناء أو مستترا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال⁵.

والذي يبدو أن المذهب الثاني هو الراجح؛ لأن فيه العمل بالأحاديث كلها؛ ولأن ابن عمر إنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول إليها، فقلت: «يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟» قال: «بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»⁶ وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

¹- الماوردي الحاوي الكبير(1/151).

²- أبو داود الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة(1/22)، ابن ماجة الطهارة باب الرخصة في الكيف(1/288)، الترمذى أبواب الطهارة باب من الرخصة في ذلك(1/59) وقال: «حسن غريب». هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه(4/268)، وابن خزيمة في صحيحه(1/34)، والحاكم في مستدركه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم» المستدرك مع تعليقات الذهبي (1/257)، وصححه البخاري انظر شمس الدين محمد الحنبلي المحرر في الحديث (1/130).

³- الصناعي سبل السلام (1/103).

⁴- صحيح البخاري الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغايت أو بول إلا عند البناء: حدار أو نحوه (1/68)، مسلم باب الاستطابة (1/135).

⁵- ابن قدامة المغنى (1/186).

⁶- أبو داود الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (1/21)، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي: «على شرط البخاري» المستدرك مع تعليقات الذهبي (1/256)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1/35).



المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم عدد الأحجار عند الاستجمار.

الفرع الأول: نص الحديثين.

قال عبد الله: «أتى النبي ﷺ العائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين والتمسثُ الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركسٌ».¹

الحديث الثاني: عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنا ركس، ائتنى بحجرٍ».²

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول بين أن العدد في الأحجار غير مطلوب، ولو كان مطلوباً لأمره بإحضار الحجر الثالث، وفي الحديث الثاني يبين أن عدد الأحجار واحد لأنه أمره بإحضار الحجر الثالث.³

الفرع الرابع: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر قول ابن قصار-رحمه الله- الذي رجح العمل بالحديث الأول في عدم تحديد الأحجار عند الاستجمار، ولم يعمل بالحديث الثاني الذي دل على تحديد عدد الأحجار، وذلك لأمور:

- لو كان العدد مطلوباً بأمره بإحضار ثالث، وأما رواية أنه أتاه بثالث فضعيفة.
- المرء يستنجد من القبل والدبر فيحصل لكل واحد أقل من ثلاثة أحجار.
- الفرض الإنقاء وأراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الاستنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثة قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط، والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينقها لزاد عليها.

¹ البخاري الوضوء باب لا يستنجد بروث (1/71).

² مسندي الإمام أحمد (7/326).

³ ابن بطال شرح صحيح البخاري (1/247).



- الاستنقاء بثلاثة أحجار محمول على الاستحسان، ولو أنقى بما دونها .

- الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار، دليلاً مسح الرأس والخلفين.

- أيضاً فإنها نجاسة عُفِيَ عن أثرها، فوجب ألا يجبر تكرار المسح فيها

- الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار، فكذلك يقوم الحجر والحران مقام الثلاثة إذا حصل بها قلع النجاسة¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء في تعين عدد الأحجار للاستجمار:

ذهب الشافعية² والحنابلة³ إلى أن عدد الأحجار يجب أن لا يقل عن ثلاثة، واستدلوا بقوله ﷺ: «إنا أنا

لكم بمتعللة الوالد أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الغائب فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطع بيمينه

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وهي عن الروث والرّمة»⁴. وهذا أمر، وحديث سلمان -رضي الله عنه-:

لقد نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»⁵، وروى حابر بن عبد الله -رضي الله

عنهمما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استنجي أحدكم فليستحر ثلثاً»⁶.

¹- شرح صحيح البخاري (1/248).

²- الماوردي الحاوي الكبير (1/159).

³- ابن قدامة المغنى (1/174).

* - الرمة بكسر الراء: العظام البالية. ابن الجوزي غريب الحديث (1/416).

⁴- أبو داود الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (1/20)، ابن ماجة الطهارة باب الاستجمار بالحجار والنهي عن الروث (1/279)، النسائي الطهارة باب النهي عن الاستطالة بالروث (1/41)، رواه ابن حبان في صحيحه (4/279).

⁵- مسلم الطهارة باب الاستطابة (1/135).

⁶- مسنده الإمام أحمد (23/431)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1/42).



وذهب المالكية¹ والحنفية² إلى عدم وجوب عدد الأحجار للاستجمار، واستدلوا بحديث: «من استحرم فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج»³، فدل أن الأمر في الوتر إنما هو للاستحباب⁴.

والذي يبدو والله أعلم أن أقل عدد في الأحجار هو ثلاثة، وذلك لحديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - .

ويكفي أن نجتبي على ابن بطال -رحمه الله- بـ:

- حتى وإن كانت روایة ائتمي بحجر ثالث ضعيفة، فحديث سلمان -رضي الله عنه- وحديث حابر -رضي الله عنهمَا- صحيحان، وهما قول للنبي ﷺ، والقول مقدم على الفعل .
- يجابت على قوله المرء يستنجد من القبل والدبر؟، وقد بين الرسول ﷺ كيفية استعمال الحجارة في استنجد بواحدة فكم سيحصل للقبل والدبر؟، وهذا يجدر ذكره في الحديث: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة»⁵، والصفحتان جانباً المخرج⁶، والمسربة هي بفتح الراء وضمها مجرى الحديث من الدبر⁷ .
- ويجابت على قوله الفرض الإنقاء، وأراد بذلك الثلاثة أن الغالب وجود الاستنقاء بها:

¹-أبو عبد الله العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل(1/270).

²-الطحاوي شرح معاني الآثار (1/122).

³-البخاري الطهارة باب الاستئثار في الوضوء (1/73)، مسلم باب الطهارة باب الایثار في الاستئثار والاستجمار (127/1). من غير زيادة: من فعل

ورواه أبو داود الطهارة باب الاستئثار في الخلاء (1/31)، ابن ماجة الطهارة بباب لارتياد للبول والغائط (1/295)، وابن حبان (4/257)، وقد ذكر ابن حزم أن في إسناده مجھولين: الحصين مجھول وأبو سعيد الخير مجھول الخلی (1/99). لكن أبو سعيد النمری ذكره أبو داود في سننه أنه من الصحابة (1/31)، وذكره ابن حبان في الثقات (3/149)، والحسین ذكره ابن حبان في الثقات (6/211)، وقال فيه أبو زرعة: «لا أعرفه» ابن حجر لسان الميزان (7/466)، وهذا الحديث رواه الحاکم في مستدركه، وقال الذھبی: «صحيح» المستدرک مع تعلیقات الذھبی (4/152)، وصححه التووی شرح مسلم (3/126).

⁴- الطحاوي شرح معاني الآثار (1/121).

⁵- البیهقی السنن الکبری الطهارة باب كيفية الاستتجاء (1/183).

⁶- ابن الأثیر النهایة في غریب الأثر (2/903).

⁷-المصدر السابق (3/67).



نعم الفرض الإنقاء مع العدد؛ لأنها بخاصة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كاللوغ¹.

- ويحاب على قوله الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار، دليلاً مسح الرأس والخفين: بأن النبي ﷺ أوجب في الاستنجاء التكرار، ولم يوجب في الرأس والخفين التكرار.

- ويحاب على قوله أيضاً بأنها بخاصة عُفي عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها: أنه عُفي عن أثر هذه النجاسة بعد الاستجمار بأكثر من ثلاثة أحجار².

- ويحاب على قوله الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة، إذا حصل بها قلع النجاسة:

اختلاف العلماء رحمهم الله في المعتبر للاستجمار العدد أم المسح، فمن قال بالمسح جعل الحرف يقوم مقام الحجر الواحد، وثلاثة أحرف مكان ثلاثة أحجار.

ومن قال المعتبر هو العدد فلم يجعل الحرف يقوم مقام الحجر³.

وعليه فلا يمكن للحجر أن يقوم مقام الثلاثة، اللهم إلا إذا كان له ثلاثة أحرف.

المطلب الخامس: تأویل مختلف ماروی في حكم المسح على النعلين.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبيد بن حريج أنه قال لعبد الله بن عمر: « يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنّع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنّعها » قال: « وما هي يا ابن حريج؟ » قال: « رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليَمَانِيَّين، ورأيتك تلبس النعال السُّبْتِيَّةُ »، ورأيتك تصبُغ بالصُّفْرَة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التَّرْوِيَّة ». قال عبد الله: « أمّا الأركان فإن لم أمر رسول الله ﷺ يمس إلا اليَمَانِيَّين. وأمّا النعال السُّبْتِيَّةُ فإن رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعرٌ

1- الماوردي الحاوي الكبير (1/161).

2- انظر ابن قدامة المغني (1/174).

3- الماوردي الحاوي الكبير (1/173).

*- السُّبْتِيَّة: المدبوعة، وقيل هي محلقة الشعر. أبو عبيدة غريب الحديث (2/2/151).



ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأمّا الصُّفْرَةِ فـإِنِّي رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِعُ بِهَا، فـأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعُ
بِهَا. وـأَمَّا الإِهْلَالِ فـإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ يَهْلِكُ حَتَّى تَبَعَثْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»¹.

الحديث الثاني: عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت أبي توضأً ومسح على نعلين له» فقلت له: أتسح
على النعلين؟» فقال: «رأيت رسول الله يمسح على النعلين»².

-عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه ووهما في النعلين ولم يمسح عليهما، وفي الحديث
الثاني دل على أنه مسح على النعلين.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحديث الأول، ولم يعمل بالحديث الثاني؛ لأن البخاري -
رحمه الله- كان يرى أن روایة المسح وهم، وأن روایة أوس بن أبي أوس من الشیوخ الذين لا يوازون
بعبيد بن حریج عن ابن عمر -رضی الله عنہما-، وضعف روایة عبد الله بن عمر -رضی الله عنہما-
الی فیها أنه كان يمسح على النعلين من أجل يحيى بن أبي حية، كما ذکر أنه روی عن ابن عمر خلاف
هذا الأثر فعن مجاهد : أنه ذکر له المسح على القدمين، فقال : «كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا
أسكب عليه الماء سكبا»⁴.

¹ - البخاري الوضوء باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح(1/74)، مسلم الحج باب الإهلال من حيث تباعث الراحلة (532/1).

² - أبو داود الطهارة باب على الجوربين (1/86)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/169)، وقال الألباني -رحمه الله-: صحيح لما له من الشواهد». صحيح أبي داود (1/285).

³ - مصنف عبد الرزاق الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (1/199).

⁴ - الطحاوي شرح معانی الآثار الطهارة باب باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (1/40).



وذكر ابن بطال - رحمه الله - قول الطحاوي - رحمه الله - الذي قاس النعلين على الخفين، فالخفان إذا لم يغيبان القدمين لا يجوز المسح عليهما، فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لأنهما لا يغيبان القدمين¹.

الفرع الرابع: المناقشة .

ما ذهب إليه ابن بطال في ترجيح رواية جريج على رواية أوس غير مسلم به، فقد وردت رواية أخرى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - تفسر رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - المذكورة، فعن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السببية، ويتوضاً فيها ويمسح عليها»². فقوله يتوضأ فيها يعني يمسح عليها³، وهذا تتفق رواية ابن عمر ورواية أوس، أما فيما يخص رواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - التي ذكرها والتي ضعفها من أجل يحيى بن أبي حية، فيحيى بن أبي حية ضعفه غير واحد من أهل الجرح والتعديل قال ابن القطان الفاسي⁴ - رحمه الله -: «يحيى بن أبي حية الكلبي، فإنه يضعف، ومن ضعفه النسائي، وأبي معين، وأبو حاتم»⁵، قال ابن حجر - رحمه الله -: «وضعفوه لكثرة تدليسه»⁶، لكن ابن بطال - رحمه الله - لم يذكر كل الآثار الواردة عن الصحابة في المسح على النعلين .

فقد وردت آثار أخرى عن على⁷ وابن عمر⁸ وابن عباس⁹ - رضي الله عنهما - في المسح على النعلين. وأما فيما يخص القياس الذي ذكره ابن بطال، فيمكن رده بأنه يجوز المسح على الجوربين

¹- شرح صحيح البخاري (259/1).

²- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (287/1)، وقال «هذه الزيادة محفوظة»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه الوضوء باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين (100/1).

³- القاسمي المسح على الجوربين (45).

⁴- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقتته. قرطي الأصل. من أهل فاس. ولد سنة 562هـ، وتوفي سنة 628هـ . الزركلي الأعلام (4/331).

⁵- ابن القطان بيان الوهم (3/96).

⁶- ابن حجر تقرير التهذيب (1/589).

⁷- ابن خزيمة الطهارة باب ذكر دليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان في وضوء متقطع به (1/100).

⁸- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (1/287).

⁹- البيهقي في الكبير الطهارى باب ماورد في المسح على النعلين (1/286)، ورواه الحاكم في المستدرك (1/247).



وإن كانوا لا يغطيان كل القدم؛ لأن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدا فهو مردود^١، قال سفيان الثوري -رحمه الله-: «امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشقة مرقعة؟»^٢.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز المسح على النعلين، فذهب ابن حزم^٣-رحمه الله - واختاره جمال الدين القاسمي^٤، -رحمه الله- إلى جواز ذلك.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح على النعلين لحديث ابن حريج المذكور، وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين»^٦، وأجابوا عن الآثار الواردة في ذلك:

١/ تضييف بعض الآثار كحديث أبي موسى الأشعري^٧.

٢/ حمل الآثار على أنها كانت في وضوء النفل^٨.

٣/ حمل المسح في هذه الآثار على الرش^٩.

^١- المسح على الجوربين (84).

^٢- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب الحف الذي مسح عليه الرسول الله ﷺ (283/1).

^٣- المخل (2) (85).

^٤- جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له تصانيف كثيرة منها: «قواعد التحدث من فنون مصطلح الحديث»، «محاسن التأویل».... ولد سنة 1283هـ وتوفي سنة 1332هـ الموافق (1866/1914).

^٥- المسح على الجوربين (75).

^٦- مجموع الفتاوى (1/324).

^٧- أبو داود الطهارة باب المسح على الجوربين (1/449)، وابن ماجة الطهارة بباب ماجاء في المسح على والجوربين (1/86)، الترمذى الطهارة بباب المسح على الجوربين والنعلين (1/144)، وضعفه أبو داود السنن (1/86).

^٨- صحيح ابن خزيمة (1/100).

^٩- ابن تيمية الفتاوى الكبرى (5/305).



والذی ییدو والله أعلم أنا ماذهب إليه ابن حزم -رحمه الله- هو الراجح، وذلك للآثار الواردة، ویحاب على الجمهور:

1/ الآثار الواردة وإن كان بعضها ضعيفاً، فغيرها صحيح كحديث أوس فقد صححه ابن حبان والألباني -رحمهما الله- كما سبق بيانه¹.

2/ أما حمل الآثار على وضوء النفل، یحاب عليه مارواه البیهقی -رحمه الله- في السنن الكبرى قال: «
بالعليّ وهو قائم ثم توضأً ومسح على النعلين ثم خرج فصلی الظهر»².

3/ ویحاب على تأویل المسح بالرش، على أنه لم یُذكر الرش في أي روایة أو حديث إلا ما ورد في حديث عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أخذ بكفیه حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل فقتلها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: «وفي النعلين؟» قال: «وفي النعلين»
قلت: «وفي النعلين؟» قال: «وفي النعلين». قلت: «وفي النعلين؟» قال: «وفي النعلين»³، قال الألباني -رحمه الله-: «فهذا الحديث يکاد يكون نصاً على ما ذهب إليه شیخ الإسلام -رحمه الله- من الرش على القدم وهي في النعل ولكن لا یلزم منه إبطال السنة الأخرى، وهي المسح على النعلين كالخفین والجورین بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشیخ رحمه الله، لعدم وجود قرینة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المخاز والله أعلم»⁴.

¹- انظر تخريج حديث أوس (92).

²- الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (287/1).

³- أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (66/1).

⁴- الشمر المستطاب (20).



المطلب السادس: تأویل مختلف ماروي في حكم عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

الفرع الأول: نص الحديدين.

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَرَبَ الكلبُ في إناءٍ أَحْدِيْكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»¹.

الحديث الثاني: عن ابن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بِالْهُمْ وِبَالْكَلَابِ؟». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات فقط، وأما في الحديث الثاني ففيه غسل الإناء سبع مرات مع غسل الإناء بالتراب في الثامنة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجع العمل بالحديث الأول؛ لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني، وأيضاً فقد اضطرب الحديث الثاني، فروى مرة عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن النَّبِيَّ ﷺ: «أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد». وروى مرة على خلاف هذا. وروى أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل قال: «لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها، فاقتلو منها الأسود البهيم». ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث³.

¹-البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (1/77)، مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (1/143).

²-مسلم المسافة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتتالها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك (2/737).

³-شرح صحيح البخاري (1/270)



الفرع الرابع: المناقشة.

الذي يedo والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الحديدين، فحديث ابن مغفل -رضي الله عنه- فيه زيادة وهي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة¹، وفي هذه الحالة لا نلحّا إلى الترجيح، وأما ترجيح ابن بطاطاً حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على حديث ابن مغفل -رضي الله عنه-، فإن كان من أجل أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- اتفق عليه الشیخان، وحديث ابن مغفل -رضي الله عنه- انفرد به مسلم فهو مُسْلِمٌ به، وأما رمي حديث ابن مغفل -رضي الله عنه- بالاضطراب فهو غير مُسْلِمٌ به، فقد أمر ﷺ بقتل الكلاب أولاً ثم نهى عن ذلك فقال: «ما بالهم وما بال الكلاب»، وقوله رخص في كلاب الغنم «يعني في اقتتالها، وقوله» لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها أي استدانت في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أمر بقتل أمة لما أمر نوح بحمل كل زوجين في السفينة، ويحتمل أنهم خلق كثير يشُقّ على قتلهم².

هذا وقد اختلفت الروايات في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقد جاء في رواية يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً³، وفي رواية سبع مرات⁴، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب⁵، وفي رواية أخراهن أو أولاهن⁶، وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب⁷، وفي رواية إحداهن بالتراب⁸، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب⁹. فأما رواية ثلاثة أو خمساً أو سبعاً فهي ضعيفة¹⁰، وأما رواية الثامنة قال

¹- ابن حجر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي (1/151)، وانظر الطحاوي شرح معاني الآثار (1/23).

²- ابن الجوزي كشف المشكّل من الصحيحين (1/315).

³- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (1/240)، وقال «ضعيف عمرة».

⁴- البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (1/77)، مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (1/143).

⁵- مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (1/143).

⁶- الترمذى أبو بوب طهارة باب سور الكلب وقال الترمذى «حسن صحيح» (1/134).

⁷- أبو داود الطهارة باب الوضوء بسور الكلب (1/49).

⁸- النسائي الملاي باب تعغير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (1/193).

⁹- مسلم المسافة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتتالها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك (2/737).

¹⁰- البيهقي في السنن الكبرى باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات (1/240)، وقال: «ضعيف عمرة».



الإمام النووي -رحمه الله-: «وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد أغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم»¹. وأما عن الروايات الأخرى، قال الحافظ رحمه الله: «قوله أولاهن أو آخراهن بالتراب في رواية الترمذى، إن كانت شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثريه والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»². والذى ييدو أنه من كلام النبي ﷺ بدليل رواية السابعة بالتراب والسابعة هي الأخيرة، وبالتالي يكون غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع غسل الأولى أو الأخير بالتراب أو إحداهن³، وبهذا تتفق الآثار ونجتمع بينها كلها.

المطلب السابع: مختلف ما روى في حكم مسح جميع الرأس في الموضوع.

الفرع الأول نص الحديثين:

الحديث الأول: عن عمرو بن يحيى المازى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: «أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغُسْلَ مَرْتَيْنَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسْلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنَ، ثُمَّ مَسْحَ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ⁴.

¹ - شرح مسلم (3/185).

² - فتح الباري (1/331).

³ - النووي شرح مسلم (3/185).

⁴ - البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» (1/81)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (1/126).



الحاديـث الثانـي: عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدّم رأسه، وعلى عمّامته. وفي روایة فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين^١.

وعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمّامة قطريّةُ»، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة^٢.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحاديـث الأول يدل على أنه يجب في الوضوء مسح الرأس كله، وفي الحاديـث الثاني على أنه يجزئ في مسح الرأس مسح مقدمته فقط.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا كلام ابن القصار -رحمه الله- الذي رجح العمل بالحاديـث الأول وذلك من وجوه:

- يحتمل أن يذكر البعض ويراد به الكل، كقوله تعالى ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾^٣، فالنواصي ها هنا الرعوس، ولا يجوز أن يراد بعضه.

- حديـث أنس غير صحيح؛ لأن راوـيه عن أنس معـقل بن مسلم^٤، وصحيـحـه مرسـل عن المـغـيرة، ولو صـحـ لا كانت لنا فيه حـجـة؛ لأنـ النبي ﷺ، لما مـيقـتـرـ على مـسـحـ النـاصـيـةـ حتىـ قـرنـ إـلـىـ ذـلـكـ مـسـحـ العمـامـةـ عـلـمـ أنـ لاـ يـجـوزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ النـاصـيـةـ، ويـصـرـفـ مـسـحـهـ عـلـىـ العمـامـةـ إـلـىـ العـذـرـ.

^١ مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (1/140).

* - بكسر القاف وتشديد الياء نسبة إلى قطر بفتحتين قرية بالبحرين. السندي شرح ابن ماجة (1/316).

² أبو داود الطهارة باب المسح على العمامة (1/79)، ابن ماجة باب ماجاء في المسح على العمامة (1/445).

³ الرحمن (41).

⁴ لم يروه معـقلـ بنـ مـسـلمـ، وإنـماـهـوـ:ـ أـبـوـ مـعـقلـ بنـ مـسـلمـ .ـ أـبـوـ دـاـودـ السـنـنـ (1/79).



-أيضاً فإن الصحابة بأجمعهم نقلوا وضوء رسول الله ﷺ قوله ولا وفعلاً أنه مسح رأسه كله، وشذت رواية أنه مسح بناصيته، وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات، فكان حملها على العذر أولى، لأنه لو أراد أن يعلم الناس الواجب لبين ذلك، كما قال لما توضأ مرةً: «هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

الوجه الأول الذي رجح به ابن بطال بقوله في الآية **﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾** النواصي هنا يراد بها الرؤوس، قال ابن كثير -رحمه الله-: «تجمع الزبانية ناصيته مع قدميه، ويلقونه في النار كذلك»². والناصية عند العرب مبنيةُ الشعر في مقدم الرأس لا الشعرُ الذي تسميه العامة الناصية³، فليس المقصود هنا الرأس.

وأما الوجه الثاني بأن حديث أنس ضعيف من أجل أبي معقل بن مسلم، فهو وجيهٌ، فقد ضعف غير واحد هذا الحديث قال ابن الملقن⁴ -رحمه الله-: «كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرهم ولا من وثيقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده، والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه لا جرم»⁵.

قال ابن القطان -رحمه الله-: «وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، هو كما قال، أبو معقل: مجهول الاسم والحال»⁶.

¹ شرح صحيح البخاري(1/284).

² تفسير ابن كثير (7 / 499).

³ ابن منظور لسان العرب (15 / 327).

⁴ عمر بن علي بن أحمد الأنباري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوبي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) وموالده ووفاته في القاهرة. له مصنفات كثيرة منها: «طبقات الأولياء»، «البدر المنير». ولد سنة 723هـ وتوفي سنة 804هـ. الزركلي الأعلام (5 / 57).

⁵ البدر المنير(1/676).

⁶ بيان الوهم (4 / 111).



وأما الوجه الثالث الذي جمع فيه بين حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- وحديث المغيرة -رضي الله عنه- فهو وجيه، إلا قوله لعذر فهذا احتمال يحتاج إلى دليل، ولم يذكر في حديث المغيرة -رضي الله عنه- أي عذر.

وأما الوجه الرابع بقوله إن الصحابة لم يُنقل أن النبي ﷺ مسح على ناصيته، ورواية المسح على الناصية شاذة، فهو غير مُسلّم به، فقد روى عشرون صحابياً صفة وضوء الرسول ﷺ¹، ولم يذكروا المسح على الناصية إلا المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، ولم يخالفهم بل زاد عليهم، وهذا ليس هو الشاذ من الحديث، قال الشافعي -رحمه الله-: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس»².

وأما الوجه الخامس الذي ذكره ابن بطال بقوله: «فكان حملها على العذر أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الناس الواجب لبيّن ذلك، كما قال لما توضأ مرة هدا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فلو حملنا هذه الرواية على العذر لحملنا رواية عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- التي ذكر فيها أن الرسول ﷺ استدبر القبلة عند قضاء الحاجة على العذر؛ لأنه لو أراد الرسول ﷺ جواز استقال القبلة في البيوت لزاد في الحديث إلا في البيوت.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في القدر المفروض من المسح:

القول الأول: مسح جميع الرأس، وهو قول الإمام مالك³ -رحمه الله-. واستدلوا بما ذكره ابن بطال -رحمه الله-.

¹-الريلعي نصب الرأية (10/1).

²-مقدمة ابن الصلاح (76).

³- ابن عبد البر الاستذكار (130/1).



القول الثاني: مسح بعض الرأس، وهو قول الإمام أبي حنيفة¹ والإمام الشافعي² رحمهما الله، لكن اختلفوا في مقدار المسح، فعند الحنفية ربع الرأس، وعند الشافعية ما يصدق عليه اسم المسح. واستدلوا بحديث المغيرة وحديث أنس -رضي الله عنهم-.³

والذي يبدو والله أعلم يجب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لأنَّه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه اقتصر على بعض الرأس³. كما أنَّ المسح على العمامة جائز، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها مارواه البخاري -رحمه الله- عن عمرو بن أمية الضميري قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamatته وخفيفه»⁴.

والمسح على العمامة له وجهان⁵:

الوجه الأول: يمسح على العمامة؛ كما جاء في حديث عمرو بن أمية الضميري -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني: يمسح على مقدم الرأس ثم يكمل على العمامة؛ كما في حديث المغيرة -رضي الله عنه-.

المطلب الثامن: تأویل مختلف ماروي في عدد غسل الأعضاء في الوضوء.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن حمران مولى عثمان بن عفان أَنَّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثُمَّ أدخل يمينه في الوضوء، ثُمَّ تمضمض واستنشق واستئثر، ثُمَّ غسل وجهه ثلَّاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلَّاثاً، ثُمَّ مسح برأسه، ثُمَّ غسل كلِّ رجل ثلَّاثاً، ثُمَّ قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا» وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثُمَّ صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تَقدَّمَ من ذنبه»⁶.

¹- السرخسي المبسوط (112/1).

²- الماوردي الحاوي (114/1).

³- ابن القيم زاد العباد (188/1).

⁴- البخاري الوضوء باب المسح على الخفين (86/1).

⁵- ابن القيم زاد العباد (188/1).

⁶- البخاري الوضوء باب المضمضة في الوضوء (74)، مسلم الطهارة صفة الوضوء وكماله (122/1).



الحاديـث الثـاني: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال: «لعبد الله بن زيد - وهو جدُّ عمرو بن يحيى - أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ غَسْلَ مَرْتَيْنَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسْلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسْحَ رَأْسِهِ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدْأاً بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسْلَ رِجْلَيْهِ.¹

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحاديـث الأول دلـل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مضمض واستنشق مرة واحدة، بخلاف ما جاء في الحديث الثاني حيث ذكر أنه مضمض واستنشق ثلاثة.²

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن المرة الواحدة تجزئ في الموضوع، وإنما اختلف فعله في ذلك ليり أمهـته التيسير فيه، وأن الموضوع لا حـدـ في المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ.³.

الفرع الرابع: المناقشـة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الحديثين وجـهـ، فقد قال الإمام النووي -رحمـهـ: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مـرـة، وعلى أنـ الـثـلـاثـ سـنـةـ وقد جاءـتـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـغـسـلـ مـرـةـ مـرـةـ⁴، وـثـلـاثـ ثـلـاثـ⁵، وبـعـضـ الأـعـضـاءـ ثـلـاثـاـ، وبـعـضـهـاـ مـرـتـيـنـ

¹ - البخاري الموضوع بـابـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ لـقولـهـ تـعـالـىـ «وـامـسـحـواـ بـرـؤـوسـكـمـ» (81/1)، مـسـلمـ الطـهـارـةـ بـابـ فيـ وـضـوـءـ النـوـويـ -رحمـهـ (126/1).

² - ابن بطال شـرـحـ صـحـيـحـ البـخـارـيـ (293/1).

³ - شـرـحـ صـحـيـحـ البـخـارـيـ (293/1).

⁴ - البخاري الموضوع بـابـ الـوـضـوـءـ مـرـةـ مـرـةـ (72/1).

⁵ - البخاري بـابـ الـوـضـوـءـ ثـلـاثـ ثـلـاثـاـ (72/1).



وبعضها مرة¹ ، قال العلماء فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث² .

وأما قول ابن بطال -رحمه الله- أن الوضوء لا حَدَّ في المفروض منه والمسنون إلا بالإساغ، فهو مردود لحديث الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ فسألته عن الوضوء؟، فتوضاً رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلثاً، فقال: «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم»³ ، هذا إذا استوعب العضو، أما إذا لم يستوعبه فله أن يزيد، قال الإمام النووي -رحمه الله-: « وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثالث، والمراد بالثالث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرتين، فهي غسلة واحدة»⁴ .

المطلب التاسع: مختلف ماروي في حكم الوضوء بفضل المرأة.

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: « كان الرجالُ والنساءَ يتوضأُونَ في زمانِ رسول الله ﷺ جميعاً»⁵ .

الحديث الثاني: عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة⁶ .

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والعكس، والحديث الثاني فيه نهي عن ذلك.

¹ - كما في حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان بن عفان -رضي الله عنهم- .

² - شرح النووي على مسلم (3 / 106).

³ - أبو داود الوضوء بباب الوضوء ثلثاً (1/73)، ابن ماجة الطهارة بباب ماجاء في القصر وكراهة التعدي فيه (354/1)، النسائي الطهارة بباب الاعتداء في الوضوء (1/95)، رواه ابن خزيمة في صحيحه (1/89).

⁴ - شرح مسلم (3 / 109).

⁵ - البخاري الوضوء بباب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (1/83).

⁶ - أبو داود الطهارة بباب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (1/52)، الترمذى الطهارة بباب كراهة طهور بفضل المرأة (1/106)، وقال: «هذا حديث حسن»، ابن ماجة الطهارة وسننها بباب النهي عن ذلك (1/321).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحديث الأول وذلك لصحة أحاديث الإباحة، ونقل ابن بطال رحمه الله هنا أيضاً كلام الطحاوي -رحمه الله- الذي ذكر آثاراً تدل على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة: الأول: عن عائشة: «أئمها والنبي ﷺ كانا يغسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله»¹، والثاني: عن عائشة أيضاً قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجناية»²، ثم أعقب ذلك جواز ذلك من جهة العقل، فقال -رحمه الله-: «فوجب النظر لنخرج به من المعنين المتضادين معنى صحيحاً، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أحدا بأيديهم الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينحسر الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء، فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينحسر الماء، كان وضوءه بعده من سؤره أيضاً كذلك»³.

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في أن أحاديث الإباحة أصح صحيح، ذلك أن أحاديث الإباحة أخرج بعضها البخاري و مسلم، ولم يخرجها أحاديث المنع، كما أن أحاديث المنع تكلم في بعضها، ففي حديث الأقرع قال فيه البخاري -رحمه الله-: «ليس بصحيح»⁴، وحديث عبد الله بن سرجس، قال فيه البخاري -رحمه الله-: «موقوف ومن رفعه أخطأ»⁵. وحديث حميد الحميري قال فيه

¹ - الطحاوي شرح معاني الآثار الطهارة باب سؤر بني آدم (24/1)، والثاني: البخاري الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجناية (104/1).

² - مسلم الحيض باب القدر المستحب في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (157/1).

³ - شرح صحيح البخاري (295/1).

⁴ - سنن البيهقي الكبير (191/1).

⁵ - المصدر السابق (192/1).



البيهقي -رحمه الله-: «مرسل. وداود بن عبد الله الأودي لم يجتهد به الشیخان البخاری ومسلم رحمهما الله تعالى»¹.

وأما الدليل العقلي الذي ذكره فهو وجيه؛ لأن المرأة إذا توضأت أو اغتسلت لم ينحس الماء، وإذا لم ينحس جاز استعماله، وهذا ماورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^{*}، فجاء النبي ﷺ ليتوضاً منها - أو يغتسل - فقالت له: «يا رسول الله إني كنت جنباً». فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجنب³».

واختلف العلماء في جواز الوضوء أو الاغتسال بفضل المرأة فذهب الجمھور⁴ إلى جواز ذلك، واستدلوا بأحاديث الإباحة، وحملوا أحاديث النهي على الكراهة، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى عدم جواز ذلك مستدلاً بأحاديث النهي، وأن الوضوء بفضل المرأة أمر تعبدى لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل المرأة، ولا يجوز للرجل ذلك⁵.

والذي ييدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمھور هو الصحيح؛ وذلك لأن فيه إعمالاً للأحاديث جميعاً.

¹-المصدر السابق (190/1).

²- وقد تعقب ابن حجر رحمه الله ذلك فقال: «ولم أقف ملأ أعلمه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيمان الصحابي لا يضر، وقد صرحت التابعية بأنه لقيه، ودعوى بن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرحت باسم أبيه أبو داود وغيره». فتح الباري (1/359).

*- الجفنة: قصبة كبيرة . السندي شرح ابن ماجه (1/229).

³- أبو داود الطهارة باب الماء لا يجنب (1/46)، الترمذى الطهارة باب الرخصة في ذلك (107/1)، ابن ماجة الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (1/319)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/57).

⁴- سنن الترمذى (108/1)، وانظر الماوردي الحاوي (1/231).

⁵- المغني (1/247).



المطلب العاشر: تأویل مختلف ماروی في حکم الوضوء مما مسته النار

الفرع الأول: نص الحديدين .

الحادي الأول عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ¹.

الحادي الثاني: قال زيد بن ثابت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:»الوضوء مما مست النار«.²

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحادي الأول دل على أن مامسته النار لاينقض الوضوء، والحادي الثاني دل على خلاف ذلك فيما غيرته النار ينقض الوضوء.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا كلام الطحاوي -رحمه الله- الذي ذكر أن الحديث الثاني منسوخ بالحادي الأول، وذلك لما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:»كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار«³، ولما روى عن أبي هريرة: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ من ثور أقط شاة ثم أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ»⁴.

¹- البخاري الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويد (1/87)، مسلم الحيض باب نسخ التوضؤ مما مست النار (169/1).

²- مسلم الحيض باب الوضوء مما مست النار (168/1).

³- أبو داود الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار (1/100)، النسائي الطهارة ترك الوضوء مما غيرت النار (117/1).

⁴- صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (3/429).



ولماروي أيضاً عن أبي بكر وعمر¹ -رضي الله عنهما- أنهما عملاً بالحديث الأول، فعملهما يعتبر دليلاً على النسخ، وأيضاً من جهة العقل: الماء الطاهر سواء قبل أو بعد تسخينه يجوز شربه، ولا ينقض الوضوء، فكذلك الطعام الطاهر².

واعتراض ابن بطال -رحمه الله- على من قال بالوضوء بعد أكل لحم الإبل خاصة للحديث الوارد في ذلك³، أنه منسوخ لحديث جابر، وأنه يمكن حمله أيضاً على النظافة والاستحباب لشهوكة الإبل، وكما أن أكل لحم الخنزير وغيره من النجاسات لا ينقض الوضوء، فكان لحم الإبل من باب أولى لا ينقض الوضوء.

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- بالعمل بالحديث الثاني اتفق عليه جمهور علماء الأمصار بعد الصدر الأول⁴.

لكن ماذهب إليه أن عمل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- يعتبر دليلاً على النسخ هنا، فهو مردود؛ لأنَّه قد روي عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- خلاف ماروي عنهم، قال الترمذى -رحمه الله- لما ذكر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي فيه الوضوء مما مسته النار: «وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى»⁵. فالذى يدل على النسخ هو حديث جابر -رضي الله عنهم- كما ذكر الترمذى -رحمه الله-⁶.

¹ - مسنَدُ أَبِي يَعْلَى (4/75)، وَقَدْ ضَعَفَهُ التَّرْمِذِيُّ سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ (1/122).

² - شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (1/313).

³ - مُسْلِمُ الْحِيْضُ بَابُ الوضوءِ مِنْ لَحُومِ الإِبْلِ (1/170).

⁴ - إِبْرَاهِيمُ رَشِدُ بَدَايَةُ الْجَهَادِ (1/55).

⁵ - سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ (1/121).

⁶ - الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (1/123).



المطلب الحادي عشر: مختلف ماروي في حكم البول واقفا.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحاديـث الأول: عن حـذيفـة قال: «أتـى النـبـي ﷺ سـبـاطـةَ * قـومـ فـبـالـ قـائـمـا، ثـمـ دـعـاـ بـمـاءـ، فـجـهـتـهـ بـمـاءـ فـتـهـ ضـاـ»¹

الحادي الثاني: عن عائشة قالت: «من حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْوَلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبْوَلُ إِلَّا قَاعِدًا»².

الفرع الثاني: وجه التعارض

الحاديـث الأول يدل على جواز البيـول واقـفا، بخلافـ الحـديث الثـاني الـذـي يـدل عدمـ جـوازـ ذـلـكـ.

الفروع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحدثين حيث ذكر جواز البول واقفاً إذا أمن أن لا يتطاير عليه منه شيء، فإذا لم يأْمِن ذلك فلا يجوز له البول واقفاً. ولما روى عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال : «البول قائماً أَحْصَن لِلَّدِير»^٣ .^٤

* - سُبَاطَة: هي التي تلقى فيها القمائم .ابن الجوزي غريب الحديث (1/457).

¹ البخاري الطهارة باب البول قائماً وقاعداً (1/92)، مسلم الطهارة باب المسح على الخفين (1/138).

²-الترمذى الطهارة باب ماجاء في النهي عن البول واقفا(1/61)، النسائي الطهارة البول في البيت جالسا (1/31)، ابن ماجة الطهارة باب في الله ل، قائمما (1/275).

³- السهرة، السنة: الكبیر، الطهارة، باب الله، قائمًا (1/102).

⁴-شح صحیح البخاری (335/1)

محل نویسندگان (۱۹۹۵).



الفرع الرابع: المناقشة.

ما ذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- ذهب إليه الإمام مالك¹ والطحاوي² وابن تيمية³ -رحمهم الله-، حيث ذكروا أن عائشة -رضي الله عنها- حدثت بمعاملت، وأن البول قائما غير مكروه إن أمن المرء النجاسة، وذلك لما روي عن غير واحد من الصحابة -رضون الله عليهم-⁴.

هذا وقد اختلفت الروايات في البول واقفا:

فروي عن عمر بن الخطاب⁵ وعلي⁶ وزيد بن ثابت⁷ وابن عمر⁸ وسهل بن سعد⁹ وأبي هريرة -رضي الله عنهم-¹⁰، أكتم بالواقياما. وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير¹¹، وكراهه عمر¹² وابن مسعود -رضي الله عنهمَا- والشعبي¹³ -رحمه الله-.

¹- المصدر السابق (1/335).

²- شرح معانى الآثار (4/267).

³- شرح العمدة (1/146).

⁴- شرح العمدة (1/146)، وانظر الطحاوي شرح معانى الآثار (4/267).

⁵- موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائما (1/194)، الطحاوي شرح معانى الآثار باب البول قائما (4/268)، مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول قائما (1/225).

⁶- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول قائما (1/225)، الطحاوي شرح معانى الآثار باب البول قائما (4/268).

⁷- الطحاوي شرح معانى الآثار باب البول قائما (4/268).

⁸- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول قائما (1/225)، الطحاوي شرح معانى الآثار باب البول قائما (4/268).

⁹- صحيح ابن حزم الطهارة باب الرخصة في ذلك (1/36).

¹⁰- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول (1/225).

¹¹- المصدر السابق (1/226).

¹²- الطحاوي شرح معانى الآثار باب البول قائما (4/268)، مصنف أبي شيبة الطهارة باب من كره البول قائما (1/227).

¹³- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب كره البول قائما (1/227).



وذكر ابن عدي -رحمه الله- أن البول قائماً منسوخ¹.

والذى ييدو والله أعلم أن البول واقفا ثابت عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو غير منسوخ لعدم وجود دليل على النسخ، فهو جائز إن علم السلامية من النجاسة، ويحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها حدثت بما علمت، وقد ردّت هي حديث «يقطع الصلاة رغم أنه حديث صحيح متفق عليه»².

المطلب الثاني عشر: تأویل ماروي في حكم نجاسة المني.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عائشة قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقع الماء في ثوبه»³.

الحديث الثاني: عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة -رضي الله عنها-، فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة -رضي الله عنها-: «إنما كان يجزئك، إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أُفُرُّكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه»⁴.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

دل الحديث الأول على أن المني نحس؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تغسله للنبي ﷺ، ولم يكن نحساً ماغسلته، والحديث الثاني دل على أن المني ظاهر لأن عائشة -رضي الله عنها- لم تغسله، بل اكتفت بمجرد الفرك فقط، ومعلوم أن الفرك لا يذهب النجاسة.

¹- مسند أبي عوانة بيان إيهار ترك البول قائماً والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي ﷺ (1/169).

²- البخاري الصلاة باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى (1/178)، مسلم الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي (1/233).

³- البخاري الوضوء باب غسل المني وفركه وما يصيب المرأة منه (1/93)، مسلم الطهارة حكم المني (1/146).

⁴- مسلم الطهارة حكم المني (1/145).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن الحديث الأول يدل على بخاستة المني، وحمل الحديث الثاني على التوب لا يصلح فيه وينام فيه؛ لأنّه يجوز النوم في التوب التحس.

وذكر أيضاً أن غسل المني كان في التوب الذي يصلح فيه، والفرق في التوب الذي لا يصلح فيه.

كما ذكر أن الحديث الثاني يدل على أن بخاستة المني يكفي فيها الفرك فقط، كما في حديث النعلين يصيبهم الأذى.

وقد ذكر -رحمه الله- أيضاً أدلة عقلية تثبت أن المني نحس:

1/ أن المني يخرج كما يخرج المذى من مخرج البول، فيكون نحساً قياساً عليه.
2/ المني وإن كان أصل الإنسان والحيوان، فهو كالدم الذي يخرج منه اللبن؛ وإن كان يخرج منه الأنبياء فكذلك يخرج منه الكفار والطغاة.

3/ فإن قيل محة البيض ظاهرة، وتشترك مع المني بعلة أنه مائع خلق منه حيوان، قلنا قد يكون ظاهر متولد عن نحس كما أن الدم الذي يخرج منه اللبن.

4/ فإن قيل خلق أدم من طين، قلنا أن أدم عليه السلام لم يشاركه أحد في ابتداء خلقه فلا يمكن مساواته بهم. ولأن أدم لم يخلق من نطفة وفي رحم¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

إثبات النجاستة يحتاج إلى نص شرعي، ولا يمكن أن يدل الغسل أو الفرك على النجاستة، فحديث عائشة -رضي الله عنها-، سواء في الفرك أو الغسل ليس فيه أن المني نحس، وإنما هو إخبار عن عمل قامت به، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ولا حجة في غسله لأنه جائز غسل المني وفركه عند من رأه ظاهراً، كما يجوز غسل الطين الطري وفركه إذا ييس»².

¹-شرح صحيح البخاري (1/343).

²-الاستذكار (1/286).



وحمل حديث الفرك أنه يدل على أن المني يكفي لإزالته الفرك كما في حديث النعلين، فهذا يكون بعد أن ثبتت نجاسة المني كما أن الأذى نجاسته ثابتة¹.

وأما حمل حديث الفرك على الشوب الذي لا يصلح فيه فقد رد هو بنفسه، حيث ذكر رواية عائشة -رضي الله عنها- التي فيها زيادة: «فيصلني فيه».

وقد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فذهب الشافعى -رحمه الله- إلى أنه طاهر² والإمام أحمد³ -رحمه الله-، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- في الفرك، وبأثر ابن عباس -رضي الله عنهمَا- «امسحه عنك بأذخرة أو بحرقة ولا تغسله»⁴، وأنه أصل الأنبياء و المرسلين⁵.

وذهب الإمام مالك⁶ وأبو حنيفة⁷ -رحمهما الله- إلى أن المني نحس، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها-، ولكن اختلفوا في غسله، فعند الإمام مالك -رحمه الله- يجب غسله كسائر النجاسات، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- يجزئ فيه الفرك.

والذي يبدو والله أعلم أن المني طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة؛ ولأثر ابن عباس -رضي الله عنهمَا- المذكور.

¹- الصناعي سبل السلام (42/1).

²- الأَم (119/2).

³- ابن قدامة المغنى (1/771).

⁴- الترمذى الطهارة باب غسل المني من الشوب (160/1).

⁵- ابن قدامة المغنى (1/771).

⁶- ابن عبد البر الاستذكار (1/286).

⁷- المرغىي شرح فتح القدير (1/360).



المطلب الثالث عشر: تأویل ماروی في حضور ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن مع الرسول ﷺ.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك ظهور؟». فقلت: «**نَبِيُّد**»، قال: «قرة طيبة، وماء ظهور» قال: «فتوضأ منه».¹

الحديث الثاني: عن عامر قال: «سألت علقة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟» قال: فقال علقة أنا سألت ابن مسعود فقلت: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟» قال: «لا، ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب»، فقلنا: «استطير أو اغتيل»، قال «فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء»، قال: «فقلنا» يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم» فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: «فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم، وسائلوه الراد» فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحما، وكل برة علف لدوا بكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».²

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على أن ابن مسعود -رضي الله عنه- شهد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، بخلاف الحديث الثاني الذي دل على أن ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يشهد تلك الليلة.

¹ أبو داود الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (54/1)، الترمذى الطهارة باب الوضوء النبيذ (131/1)، ابن ماجة الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (327/1).

² مسلم الصلاة باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن (210/1).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا قول الطحاوي -رحمه الله- الذي رجح مدلول الحديث الأول؛ لأن الأحاديث المعارضة لا ثبت¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- ذكر الإمام التوسي -رحمه الله- إجماع العلماء عليه فقال: «ف الحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين»².

و هذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور، واسمها راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حرث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن³.

قال البخاري -رحمه الله-: «أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «مرة طيبة و ماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحة عبد الله»⁴.

وقد روی هذا الحديث أيضاً: بيجي بن إسحاق ثنا ابن هبيرة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصناعي عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود⁵.

¹- شرح صحيح البخاري (1/361).

²- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (1/71)، المجموع (1/94).

³- ابن عدي الكامل في الضعفاء (7/291).

⁴- المصدر السابق (7/297).

⁵- ابن ماجة الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (1/327).



قال البزار¹ -رحمه الله-: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها. ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين».²

¹ - الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير . توفي سنة 292هـ. الذهبي تذكره الحفاظ (166/2).

² - مسند البزار(246/1).



المبحث الثالث: تأویل مختلف ما روی في كتاب الغسل.

المطلب الأول: تأویل مختلف ما روی في مقدار الصاع الذي كان الرسول ﷺ يغتسل به.

الفرع الأول: نص الحديدين.

الحادي الأول: عن موسى الجهمي قال: «أتي مجاهدٌ بقدحٍ حزره ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال. فقال مجاهد: «حدثني عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»¹.

الحادي الثاني: عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحادي الأول يدل على أن صاع النبي ﷺ يزن ثمانية أرطال، والحادي الثاني يدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، لأن الفرق ثلاثة أصوات، وزنها ستة عشر رطل، فيكون الثالث خمسة أرطال وثلث³.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح مادل عليه الحديث الثاني لموافقته مقدار أهل المدينة، ولأن خبر مجاهد لم يقطع حرزه حقيقة، وأيضاً فإن ذلك القدر لو صح أن مقداره عشرة أرطال، أو تسعة أرطال، لم يكن لهم في ذلك حجة، إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يغتسل هو ﷺ وحده بدون ملئه، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي ملئه، فيكون بينهما عشرة أرطال، أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة. فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يقطع به لا يجوز

¹- سنن النسائي الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (1/138).

²- البخاري الغسل باب غسل الرجل مع امرأته (1/101)، مسلم الحيض باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل (1/157).

³- ابن بطال شرح صحيح البخاري (1/371).



خلافه، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة، خلفهم عن سلفهم، وكذلك استدل ابن بطال -رحمه الله- بالأثر الوارد عن أبو يوسف -رحمه الله- الذي رجع عن قول أهل العراق إلى قول أهل المدينة، لما سافر إلى المدينة فأخرج إليه أهلها الصاع الذي يغتسل منه رسول الله ﷺ، وكذلك لما روي عن إبراهيم النخعي¹ -رحمه الله-: «يكتفى الرجل بغسله ربع الفرق»².

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مقدار الصاع الذي كان النبي ﷺ يغتسل به³.

فذهب أهل الحجاز إلى أن وزن الصاع خمسة أرطال وثلث واحتلوا بما ذكره ابن بطال -رحمه الله.

وذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال، واحتلوا بحديث مجاهد رحمه الله، وأجابوا عن حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون في الفرق، هل هو ملؤه؟ أو أقل من ذلك؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه، ويجوز أن يكون كأن يغتسل هو وهي بأقل من ملئه، مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعانى الأحاديث التي رويت، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يغتسل بصاع، وأحاديث الصاع ليس فيها مقدار وزن الصاع، فدل ذلك أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق، وبصاع وزنه ثمانية أرطال⁵.

¹ - إبراهيم النخعي فقيه العراق: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، كان من العلماء ذوي الإخلاص، قال سعيد بن جبير -رحمه الله-: « تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي »، مات سنة 95هـ. الذهبي تذكرة الحفاظ (59/1).

² - مصنف ابن أبي شيبة (66/1).

³ - شرح صحيح البخاري (372/1).

⁴ - المصدر السابق (372/1).

⁵ - الطحاوي شرح معانى الآثار (50/2).



واستدل أهل العراق أيضاً بحديث أنس بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرْطَلِينَ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»¹.

والذي يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه ابن بطال - رحمه الله - هو الراجح؛ لأن أهل المدينة هم أعلم بمقدار وزن صاع النبي ﷺ، ولما ذكره الحسين بن الوليد قال: «قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ هُمْ نَحْنُ تَفَحَّصْتَ عَنْهُ فَقَدْمَتِ الْمَدِينَةُ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ» فقالوا: «صَاعَنَا هَذَا صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» قلت لهم: «مَا حَجَتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟» فقالوا: «نَأْتِكُمْ بِالْحَجَةِ غَدًا»، فلما أصبحت أيام نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، و كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: «فَعَيْرُتُهُ إِنَّهُ هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بَنِقْصَانِ مَعِهِ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخْذَتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»².

وحدث أنس - رضي الله عنه - الذي ذكروه ضعفه الدارقطني والبيهقي - رحمهما الله -. قال البيهقي - رحمه الله -: «وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرْطَلِينَ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» إسناده ضعيف، وال الصحيح عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِينَةِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»³.

¹- سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب مقدار الماء المتظر به (1/164)، وقال: «تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث»، البيهقي سنن الكبرى الزكاة باب مادل على أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال (4/171).

²- البيهقي سنن الكبرى (4 / 171).

³- البيهقي السنن الكبرى (171/1)، وانظر سنن الدارقطني (1/164).



المطلب الثاني: تأویل ماروی في غسل الذکر من المذی.

الفرع الأول: نص الحدیثین.

الحدیث الأول: عن علی -رضی الله عنه- قال: «كنت رجلاً مَذَاءً، فأمرت رجلاً أن يسأّل النَّبِيَّ ﷺ -مکان ابنته - فسأل فقال: «تَوْضَأْ، واغسل ذكرك»¹.

الحدیث الثاني: عن علی -رضی الله عنه- قال: «كنت رجلاً مَذَاءً، وكانت تحبی ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله» فقال: «تَوْضَأْ، واغسله»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحدیث الأول فيه غسل جميع الذکر، أما الحدیث الثاني ففيه غسل المکان الذي أصابه المذی فقط.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحدیث الثاني للأثر الذي رواه الإمام مالک -رحمه الله- في الموطأ: «فليغسل فرجه ولیتوضأ»³، والفرج هو الشق بين الجبلين، وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والغائط فقط. وكذلك نقل ابن بطال -رحمه الله- قول الطحاوي -رحمه الله- الذي قاس المذی على الغائط حيث أن الغائط يغسل منه مأصاب البدن لا غسل ماسوى ذلك، فكذلك المذی⁴.

¹ - البخاري الغسل باب غسل المذی والوضوء منه (1/105)، مسلم الحیض باب المذی (1/150).

² - مسنّد الإمام أحمد (2/300).

³ - الطهارة باب الوضوء من المني (1/95).

⁴ - شرح صحيح البخاري (1/384).



الفرع الرابع: المناقشة.

ذهب الحنفية¹ والشافعية²، ورواية عن أحمد³، وابن حزم⁴، إلى أنه لا يجب غسل جميع الذكر، وإنما يكفي غسل المذى واستدلوا بالحديث الثاني، وبما ذكره ابن بطال -رحمه الله-، وحملوا غسل الذكر أو الأنثيين على الاستحباب، أو على مأاصابه من المذى⁵؛ ولأن غسله كله شرع لادليل عليه⁶.

وذهب المالكية إلى وجوب غسل جميع الذكر بنية، وحملوا غسل الذكر على التعبد⁷. واستدلوا بحديث المقادد -رضي الله عنه-.

وفي رواية عن الإمام أحمد غسل الذكر والأثنين⁸ واستدلوا أن النبي ﷺ قال: «ليغسل ذكره، وأنثيه»⁹. والذى يبدو والله أعلم أنه لا يجب غسل جميع الذكر من المذى، إلا أن يصيب منه، كما يستحب غسله؛ لأن في هذا جمع بين الأحاديث كلها.

المطلب الثالث: تأویل مختلف ما روی في حكم اغتسال المرأة عريانا.

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «الله أحق أن يستحم منه من الناس»¹⁰.

¹- الطحاوي شرح معانى الآثار (1/46).

²- النووي الجموع (2/164).

³- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (1/304).

⁴- ابن حزم المخلب (1/106).

⁵- النووي الجموع (2/145).

⁶- ابن حزم المخلب (1/107).

⁷- أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي (1/112).

⁸- ابن رجب (1/304).

⁹- أبو داود الطهارة باب في المذى (2/145).

¹⁰- البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل (1/108).



الحاديـث الثانـي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. فذهب مرةً يغتسل، فوضع ثوبه على حجرٍ ففرَّ الحجر بشوبيه، فخرج موسى في إثره يقول: «ثوبى يا حجر»، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: «والله ما يمُسَى من بأس». وأخذ ثوبه فطَفِق بالحجر ضرباً. فقال أبو هريرة: «والله إنه لنذهب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر».¹

الفرع الثاني وجه التعارض.

الحاديـث الأول دل على أنه لا يجوز للرجل أن يغتسل عرياناً، والحاديـث الثاني فيه أن موسى عليه السلام كان يغتسل عرياناً، وموسى عليه السلام أمرنا لنهتدي بهداه.²

الفرع الثالث موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديدين حيث حمل الاستحياء في الغسل على الندب والاستحباب؛ لأنَّه لو كلف الله عباده الاستئثار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد، إذ أنَّ المغتسل من الجنابة لا يجد بدا من التعرى، والله تعالى لا يغيب عنه شيءٌ من خلقه، عراة كانوا أو مكتسين، كما أنَّ الله عز وجل لم يعاتب أياً من اغتساله عرياناً وإنما عاتبه على جمعه للجراود³، وذكر -رحمه الله- آثاراً تبيَّن أنَّ الاستئثار في الخلوة من حسن الأدب منها قوله ﷺ «لا تغسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوازي، فإن لم تجدوا متوازي فليخط أحدكم خطأ كالدائرة، ثم يسمى الله تعالى ويغسل فيها».⁴⁵

¹-البخاري الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل(108/1).

²- ابن بطال شرح صحيح البخاري (393/1).

³- البخاري الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل (108/1).

⁴-البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب كون الستر أفضل وإن كان حالياً (199/1).

⁵-شرح صحيح البخاري (393/1).



الفرع الثالث: المناقشة.

ذهب جمahir العلماء إلى جواز الاغتسال عريانا¹، واستدلوا بحديث اغتسال موسى عليه السلام، ولأن النبي ﷺ لم يعقب على قصة موسى عليه السلام، وخالف ابن أبي ليلى² فذهب إلى المنع³، واحتج بحديث أن النبي ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»⁴، وب الحديث «لا تغسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متواري، فإن لم تجدا متواري فليخط أحدكم خطأ كالدائرة، ثم يسمى الله تعالى ويغسل فيها»⁵، ولأثر أبي موسى: «إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحنى ظهري إذا أخذت ثوبي حياءً من ربِّي»⁶.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: «ولاحلاف أن إبداعه لغير الضرورة قصدا ليس من مكارم الأخلاق»⁷.

والذي ييدو والله أعلم، أن ما اذهب إليه ابن بطال هو الصحيح؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث كلها.

¹- الأزهرى ثمر الدانى (1/686)، ابن تيمية مجموع الفتاوى(1/300)، النووي شرح مسلم (4/32) وانظر صحيح البخارى (1/108)، والبيهقي سنن الكبرى (1/199)، والعراقي طرح التshireeb (2/225).

²- الإمام العلامة الحافظ عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصارى الكوفى، أبو عيسى الانصارى، الكوفى، الفقيه، ولد في: حلقة الصديق، أو قبل ذلك، وقتل بوقعة الجماجم، سنة اثنين وثمانين .وقيل: سنة ثلاثة.الذهبي سير أعلام النبلاء(4/267).

³- العراقي طرح التshireeb (2/225).

⁴- النسائي الغسل والتيمم بباب الرخصة في دخول الحمام(1/216)، الترمذى الأدب عن رسول الله بباب ماجاء في دخول الحمام(4/496)، أبو داود الحمام (4/195)، وابن ماجة الأدب بباب دخول الحمام (4/225)، والمحدث رواه ابن حزم في صحيحه(1/124)، وابن حبان في صحيحه (12/109)، والحاكم في المستدرك، وقال الذهبي:«على شرط مسلم» المستدرك مع تعليقات الذهبي(1/267)، وصححه الألبانى صحيح الترغيب (1/180).

⁵-البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب كون السترة أفضل وإن كان حاليا (1/199).

⁶-مصنف أبي شيبة الطهارة بباب الغسل من ماء الحمام (1/107).

⁷-إكمال المعلم (2/186).



المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم الغسل بالتقاء الحثانين .

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول: عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سُأله عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قلت: «أرأيت إذا جامع فلم يُنْبَئْ؟» قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة ويفسّل ذكره» قال عثمان: «سمعته من رسول الله ﷺ». فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب -رضي الله عنهم- فأمروه بذلك¹.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه الغسل»².

الفرع الثاني وجه التعارض .

الحديث الأول يدل أن الغسل لا يجب إلا بالإِنْزَال، والحديث الثاني يدل على أنه يجب ولو بدون إنزال .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- يرى بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، وذلك للأثر المروي عن أبي ابن كعب -رضي الله عنه-: «أن رسول الله جعل الماء من الماء رخصة في أول الاسلام، ثم نهى عن ذلك»³، و أمر بالغسل، وقد ذكر ابن بطال أن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أعلم حديث «الماء من

¹- البخاري الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (1/78)، مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء (1/166).

²- البخاري الغسل باب إذا التقى الحثانيان (1/111)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثانيين (1/167).

³- الترمذى أبواب الطهارة باب أن الماء من الماء (1/152)، ابن ماجة الطهارة باب في وجوب الغسل من التقاء الحثانيين وصححه ابن خزيمة (1/112)، وابن حبان (3/447).



الماء» بمخالفته لغيره من الأحاديث، وأيضاً ذكر أنه فقد رُوي عن عثمان¹ وعلي² -رضي الله عنهما- أهْمَّا ترَاجعاً عن ماروِيٍّ عنْهُمَا من عدم إيجاب الغسل عند التقاء الختانيين، فلا يجوز أن يقول عثمان هذا ولم يثبت عنده النسخ، وأيضاً لما روى عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال: «تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة»، فقال بعضهم: «إذا جاوز الحitan فـقد وجـب الغسل»، وقال: «قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخـيار، فكيف بالناس بعـدكم؟» فقال عليّ: «يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فـأسأـلـهمـ عنـ ذـلـكـ»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جـاـوزـ الـحـيـانـ فـقـدـ وجـبـ الغـسلـ»، فقال عمر عند ذلك: «لا أسمع أحداً يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا»³، ونقل ابن بطال -رحمه الله- هنا كلام الطحاوي -رحمه الله- الذي ذكر ترجيح الحديث الثاني من جهة النظر: فذكر أن الجماع في الفرج الذي لا إـنـزالـ معـهـ حدـثـ، فـمـنـ غـلـظـ الطـهـارـاتـ وـهـوـ الغـسلـ، وـمـنـ خـفـفـ فـيـهـ أـوـجـبـ لهـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ، وـأـمـاـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ بـدـوـنـ إـنـزالـ فـيـ الصـومـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ وـالـقـضـاءـ، وـالـجـمـاعـ فـيـ غـيـرـ الـفـرـجـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـزـلـ، وـكـذـلـكـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ بـدـوـنـ إـنـزالـ فـيـ الزـنـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ، وـالـجـمـاعـ فـيـ غـيـرـهـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـزـلـ، فـهـذـهـ الـأـمـورـ ثـبـتـ لـهـ أـغـلـظـ الـأـشـيـاءـ بـمـجـرـدـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ لـاـ بـالـإـنـزالـ، فـكـذـلـكـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ ذـيـ لـاـ إـنـزالـ مـعـهـ حدـثـ يـجـبـ فـيـهـ أـغـلـظـ الـأـشـيـاءـ وـهـوـ الغـسلـ.

وذكر أيضاً أن الجماع في الفرج الذي لا إـنـزالـ معـهـ فيـ الزـنـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ، فـلـوـ زـنـاـ رـجـلـ بـأـمـرـةـ وـالـتـقـىـ خـتـانـهـماـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ، فـلـوـ أـقـامـ عـلـيـهاـ حـتـىـ يـتـرـزـلـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـحـدـ الـأـوـلـ، فـكـانـ الـحـكـمـ لـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ لـاـ لـلـإـنـزالـ، فـكـذـلـكـ الـغـسلـ الـحـكـمـ فـيـ لـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ فـقـطـ.⁴

¹-الإمام مالك الموطأ الطهارة باب إذا إـلـتـقـىـ الـخـتـانـانـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسلـ (2/63)، وـانـظـرـ البيـهـقـيـ سنـنـ الـكـبـرـيـ الطـهـارـةـ بـابـ وـجـوبـ الغـسلـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ (1/166).

²-البيـهـقـيـ السنـنـ الـكـبـرـيـ الطـهـارـةـ بـابـ وـجـوبـ الغـسلـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ (1/166).

³-مسلم الحـيـضـ بـابـ نـسـخـ المـاءـ مـنـ المـاءـ وـوـجـبـ الغـسلـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ (1/168). وـالـفـظـ المـذـكـورـهـاـ لـلـبـيـهـقـيـ سنـنـ الـكـبـرـيـ الطـهـارـةـ بـابـ وـجـوبـ الغـسلـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ (1/163).

⁴-شرح صحيح البخاري (1/404).



الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال ذهب إليه الإمام مسلم¹ والبيهقي² والترمذى³ -رحمهم الله-.

قال الترمذى -رحمه الله-: « وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجوب عليهما الغسل وإن لم يتزلا »⁴.

وقال أيضاً -رحمه الله-: «إذا جاوز الحناتن فقد وجوب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقى الحناتن وجوب الغسل»⁵.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وعلى هذا ماذهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت، ومن قال بذلك من الفقهاء مالك وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن حي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى .

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور، على ما وصفنا من إيجاب الغسل بالتقاء الحناتين، ومنهم من قال لا غسل إلا بإinzal الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء»⁶

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال وغيره هو الراجح؛ لما ذكر ابن بطال من الأدلة؛ ولثبتون النسخ عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

¹- صحيح مسلم (1/168).

²- السنن الكبرى (1/166).

³- السنن (1/152).

⁴- السنن (1/154).

⁵- السنن (1/152).

⁶- الاستذكار (1/276).



المبحث الرابع: تأویل مختلف ماروی في كتاب الحیض.

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في حکم الجماع دون الإزار في الحیض .

الفرع الأول: نص الحدیثین .

الحدیث الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها أمرها أن تَتَّرِ في فَور حیضتها ثم يباشرها»، قالت: «وأيكم يملک إربه كما كان التي يَمْلِكُ إربه؟»¹.

الحدیث الثاني: عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُناوله الْخُمُرَة من المسجد». فقلت: «إِنِّي حائضٌ»، فقال: «تناوليها فإنَّ الحِيضةَ ليست في يدك»².

الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحدیث الأول یدل على أن المرأة الحائض لا يجوز جماعها دون الإزار، والحدیث الثاني یدل على حواز جماع المرأة إلا في الفرج؛ لأن الفرج هو الوحيد الذي تكون فيه الحیضة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل-رحمه الله- كلام الطحاوي الذي رجح العمل بالحدیث الثاني فذكر أن الجماع في الفرج يوجب الحد، والمهر والغسل، و الجماع في غيره لا يوجب شيئاً من ذلك، فدل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج، فثبت أن ما دون الفرج مباح³.

¹- البخاري الحیض باب مباشرة الحائض(1/114)، مسلم الحیض باب مباشرة الحائض فوق الإزار(1/148).

²- مسلم الحیض باب حواز غسل الحائض رأسها وترحيله والطهارة سؤرها، والاتكاء في الحجر وقراءة القرآن فيه(1/149).

³- شرح صحيح البخاري (418/1).



الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز الاستمتاع بالحائض دون الإزار، ودون الإزار هو مافق الركبة إلى السرة.

فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى إباحته تحت الإزار¹، وروي ذلك عن الحسن²، وسعيد بن المسيب³، والشعبي⁴ رحمهم الله، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁵، والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، ولقوله ﷺ: «اجتنب منها شعار الدم»⁶.

وللأثر الذي رواه عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً⁷. وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

¹-ابن قدامة المغنى (2/90).

²- مصنف ابن أبي شيبة النكاح باب في الرجل ماله من امراته إذا كانت حائضا (6/173).

³- المصدر السابق (6/173).

⁴- المصدر السابق (6/173).

⁵-البقرة (222).

⁶- سنن الدارمي الطهارة باب مباشرة الحائض و قال حسين سليم أسد إسناده ضعيف (1/259).

⁷- أبو داود الطهارة باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع (1/136).



وذهب الإمام مالك والأوزاعي¹ والشافعي² وأبي حنيفة وأبو يوسف³ -رحمهم الله-، أن له منها ما فوق الإزار، وهو مروي عن علي⁴ وابن عباس⁵ -رضي الله عنهم-. و سعيد بن جبیر⁶ وعكرمة⁷، وحجتهم حديث عائشة -رضي الله عنها- .

والذي يبدو والله أعلم أنه يمكن الجمع بين الحديدين هنا، إذا كان قاهرا لنفسه يؤمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، جاز أن يستمتع بما دونه، وإن لم يؤمن نفسه أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، حرم عليه أن يستمتع بما دونه إلا من وراء الإزار⁸ .

المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حکم قراءة الحائض والجنب القرآن .

الفرع الأول : نص الحديدين

الحديث الأول: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْرُأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيئًا مِّنَ الْقُرْآنِ»⁹ .

الحديث الثاني: عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»¹⁰ .

¹- ابن عبد البر الاستذكار (320/1).

²- الشافعي الأم (5/244).

³- السرخسي الميسوط (10/275).

⁴- مصنف ابن أبي شيبة النكاح باب في الرجل ماله من أمراته إذا كانت حائضا (6/172).

⁵- المصدر السابق (6/172).

⁶- المصدر السابق (6/172).

⁷- المصدر السابق (6/173).

⁸- الماوردي الحاوي الكبير (9/314).

⁹- الترمذى الطهارة باب ماجاء في الجنب والحاirst أئمما لا يقرآن القرآن (1/174)، ابن ماجة الطهارة وسننها باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (1/474).

¹⁰- مسلم الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنب وغيرها (1/176).



عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «خَرَجْنَا لَانْرِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَنَا بِسَرْفٍ * حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي»، قَالَ: «مَالِكُ، أَنْفِسْتُ؟» قَلَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بَالْبَيْتِ». قَالَتْ: «وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِسَاءِ الْبَقْرِ»¹.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ذكر ابن بطال -رحمه الله- هنا كلام الطبرى -رحمه الله-، الذى جمع بين الحدثين حيث ذكر أن قراءته القرآن طاهرا كان اختيارا منه لأفضل الحالتين، والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير طاهر، فإن ذلك كان تعليما منه أن ذلك حائز لهم، وغير محظوظ عليهم ذكر الله وتلاوة القرآن، إذ بعثه الله إلى خلقه معلما وهاديا، غير أنه استحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة.

ونقل أيضاً كلام المهلب رحمه الله الذي جمع بين الحديدين، فذكر أن نهي الحائض عن القراءة ليس بمعنى الإلزام والختم بل بمعنى الأدب والتوقير؛ لأن الحائض تشهد مناسك الحج، ومناسك الحج فيها تلاوة القرآن، كما أن رسول الله ﷺ أرسل إلى هرقل بأبي من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه وهو أنجاسٌ².

* سرف: بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال . وقيل أقل وأكثـر . ابن الأثير النهاية في غريب الأثر(915/2)

¹-البخاري الحيض باب الأمر بالنفسياء إذا نفسن (112/1)، مسلم الحج باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع .(548/1)

شہر صحیح البخاری (421/1) - 2



الفرع الرابع : المناقشة

اختلف العلماء في قراءة القرآن للجنب والجائب:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهو قول الحنفية¹ و الشافعية² ، قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا أنه يحرم على الجنب والجائب قراءة القرآن قليلها وكثيرها، حتى بعض آية»³ ، واستدلوا بالحديث الأول.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول سعيد بن المسيب⁴ رحمه الله، وابن حزم⁵ ، وهو المروي عن ابن عباس⁶ -رضي الله عنهما-، واستدلوا بالحديث الثاني.

القول الثالث: يجوز لهما قراءة اليسير من القرآن، وهو رواية عن الإمام أحمد⁷ رحمه الله، قال الترمذى -رحمه الله-: «لا تقرأ الجنب ولا الجائب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا: «لا تقرأ الجائب ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك»⁸.

و استدلوا بالأيات الموجودة في الأذكار والرسائل التي بعثها الرسول ﷺ .⁹

¹-السرخسي المبسوط (1/407).

²- المجموع (2/388).

³- المصدر السابق (2/182).

⁴-مصنف عبد الرزاق الحيسن باب هل تذكر الله الجائب والجنب (1/337).

⁵-المخل (1/79).

⁶-ذكره البخاري تعليقاً كتاب الحيسن باب تقضي الجائب المناسب كلها إلا الطواف في البيت (1/115).

⁷-المداوي الإنصاف (1/178).

⁸-الستن (1/175).

⁹-المداوي الإنصاف (1/178).



القول الرابع: هناك من فرق بين الجنب والجائض، وهو قول الإمام مالك¹ -رحمه الله- وهو اختيار ابن تيمية² وابن القيم³ -رحمهما الله-، فلا يجوز للجنب قراءة القرآن، ويجوز للجائض قراءة القرآن، ودليل ذلك أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاحة، لكان هذا ما بينه النبي ﷺ لأمتة، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراما للعلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم، واستدلوا أيضاً أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب⁴.

والذي يبدو والله أعلم أن ماذب إليه ابن بطال -رحمه الله- هو الصواب؛ لأن الحديث الأول ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث⁵، قال الشافعي -رحمه الله-: «أهل الحديث لا يثبتونه»⁶.

المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروي في حكم معرفة مدة الحيض.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحادي الأول: عن عائشة أنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أَفَأَدْعُ الصلاة؟». فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحِيْضَةِ، إِنَّمَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتِرَكِي الصَّلَاةِ، إِنَّمَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ وَصَلِّي»⁷.

¹-أبو عبد الله العبدري التاج والإكليل (317/1).

²-الفتاوى الكبرى (453/1).

³-إعلام الموقعين (367/4).

⁴-البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الجائض عن قراءة القرآن وفيه نظر (89/1).

⁵-ابن تيمية الفتاوى الكبرى (454/1).

⁶-ابن تيمية الفتاوى الكبرى (453/1)، وانظر سنن الترمذى (175/1).

⁷-ابن حجر تلخيص الحبير (242/1).

⁸-البخاري الحيض باب الاستحاضة (116/1)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها (161/1).



الحاديـث الثـاني: عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيـش سـأـلت النـبـي ﷺ قـالـت: «إـنـي أـسـتـحـاضـ فلا أـطـهـرـ، أـفـادـعـ الصـلـاـةـ؟» فـقـالـ: «لا، إـنـ ذلكـ عـرـقـ، وـلـكـ دـعـيـ الصـلـاـةـ قـدـرـ الـأـيـامـ الـتـي كـنـتـ تـحـيـضـينـ فـيـهـاـ، ثـمـ اـغـتـسـلـيـ وـصـلـّـيـ»¹.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحاديـث الأولـ فيه دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـائـضـ إـذـا مـيـزـتـ دـمـ الـحـيـضـ مـنـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ أـنـهـاـ تـعـتـبـرـ الدـمـ وـتـعـمـلـ بـهـ، وـالـحـديـثـ الثـانـيـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـائـضـ تـعـمـلـ بـتـقـدـيرـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـيـ.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

جمع ابن بطال -رحمه الله- بين الحـديـثـيـنـ فـذـكـرـ أـنـ لـفـظـ الـحـديـثـيـنـ وـإـنـ كـانـ مـخـتـلـفـاـ فـهـوـ فـيـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ، وـذـكـرـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ سـأـلتـ النـبـيـ ﷺ لـمـ تـمـادـيـ الدـمـ بـهـ وـجـازـ أـيـامـ حـيـضـتـهاـ الـمـعـرـوـفـةـ، فـقـالـ لـهـ: «إـنـ دـمـكـ لـيـسـ دـمـ حـيـضـ، وـإـنـاـ هـوـ دـمـ عـرـقـ، وـدـمـ الـعـرـقـ لـاـ يـوـجـبـ حـكـمـاـ، فـإـذـاـ أـقـبـلـتـ حـيـضـةـ وـمـيـزـتـ دـمـهـ بـلـونـهـ وـرـائـحـتـهـ فـدـعـيـ الصـلـاـةـ؟»؛ لـأـنـهـ لـاـ يـقـولـ لـهـ ذـكـرـ إـلـاـ وـهـىـ عـارـفـةـ بـالـحـيـضـةـ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ: «إـذـاـ أـدـبـرـتـ»²، لـاـ يـقـولـ إـلـاـ لـلـمـمـيـزةـ لـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـةـ، ثـمـ لـمـ تـمـادـيـ بـهـ الدـمـ، سـأـلتـهـ سـؤـالـاًـ ثـانـيـاًـ، لـيـزـيدـهـاـ شـفـاءـ فـيـ مـقـدـارـ جـلوـسـهـاـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـوـاـبـهـاـ الـأـوـلـ، مـقـدـارـ الـأـيـامـ الـتـيـ بـخـلـسـهـاـ، وـإـنـاـ كـانـ فـيـهـ اـعـتـبـارـ الدـمـ خـاصـةـ، فـأـرـادـتـ الـاستـبـثـاتـ فـيـ أـمـرـهـاـ، إـذـ قـدـ يـكـنـ أـنـ يـطـولـ ذـكـرـ الدـمـ بـهـ، فـقـالـ لـهـ: «ـدـعـيـ الصـلـاـةـ قـدـرـ الـأـيـامـ الـتـيـ كـنـتـ تـحـيـضـينـ فـيـهـاـ»، فـأـخـبـرـهـاـ بـمـقـدـارـ مـدـةـ الـأـيـامـ، وـقـدـ كـانـ أـمـرـهـاـ مـرـةـ أـنـ تـعـمـلـ عـلـىـ إـقـبـالـ دـمـ الـحـيـضـ وـإـدـبـارـهـ، فـوـجـبـ اـعـتـبـارـ تـغـيـرـ الدـمـ، وـاعـتـبـارـ قـدـرـ الـأـيـامـ، وـاسـتـعـمـالـ الـحـديـثـيـنـ جـمـيـعـاـ إـذـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـبـيـنـ مـعـنـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـخـالـفـهـ.

¹- البخاري وباب إذا حاضت في الشهر ثلاث مرات(122/1)، مسلم الـحـيـضـ بـابـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـغـسلـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ(162/1).

²- البخاري الـوـضـوـءـ بـابـ غـسلـ الدـمـ (91/1)، مـسـلـمـ الـحـيـضـ بـابـ الـمـسـتـحـاضـةـ وـغـسلـهـاـ وـصـلـاتـهـاـ(162/1).



واستدل —رحمه الله— لذلك أيضاً بحديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: «تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغسل»¹؛ والقراء اسم للدم واسم للوقت، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد في مسألة واحدة².

الفرع الرابع: المناقشة.

والذى ييدو والله أعلم ليس هناك تعارضاً بين الحديثين فقوله: «إذا ذهب عنك قدرها» لا يعني التمييز بل يمكن حمله أيضاً على مدة الحيض³.

لكن قد روى أبو داود —رحمه الله— من طريق ابن أبي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي»⁴.

¹ الدارقطني السنن (1/208).

² شرح صحيح البخاري (1/425).

³ ابن رجب الحنبلي فتح الباري (1/438).

⁴ الطهارة من قال توضأ لكل صلاة (1/154) النسائي الحيض والاستحاضة بباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (1/203)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/180)، والحاكم في المستدرك وقال الذهبي رحمه الله: «على شرط مسلم» المستدرك مع تعليلات الذهبي (1/281). وقد ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله علتان لهذا الحديث: 1/ اختلاف في سماع عروة من فاطمة 2/ اضطراب في سنته: فمرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، ومرة عن عروة عن عائشة. ففتح الباري (1/438).

فاما اضطراب فقد أجاب عنه ابن حزم فقال: «هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً، لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً؛ فعائشة خالتها أخت أمها، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد: ابنة عمها، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خوييل بن أسد. ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون. ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد؛ تعالى على إبطال السنن» المخلص (2/168). وأما سماع عروة من فاطمة، فقد أخرج أبو داود من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثه، فصرح بالسماع السنن (1/139).



اختلف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف الحدیثین، فذهب الجمھور¹ إلى أن الحدیث الأول محمول على أن المرأة هنا مميزة لدم الحیض، فتعمل على تمیزها، وخالف الأحناف، وقالوا تعامل بقدر أیامها². وحمل الجمھور³ أيضاً الحدیث الثاني على أن المرأة لها عادة وليس لها تمیز، فتعمل على عادتها، وخالف المالکیة⁴، وقالوا تستظہر ثلاثة أيام بعد زمان عادتها إن لم تكن جاوزت خمسة عشر يوماً، ثم بعد ذلك فهي مستحاضة.

والذی يیدو والله أعلم أن ما ذهب إليه ابن بطال هو الراجح؛ لأن الحدیث الأول أو الحدیث الثاني يتعلق بامرأة واحدة، فمرة دلها على تمیز الدم، ومرة دلها على العادة، فدل ذلك على أن المرأة تعامل بكلیهما .

المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حكم غسل الدم من الحیض.

الفرع الأول: نص الحدیثین.

الحدیث الأول: عن مجاهد قال: «قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»⁵.

الحدیث الثاني: عن أسماء قالت: « جاءت امرأة عليها فقالت: أرأيتك إحدانا تحيض في الثوب كیف تصنع؟» قال: «تحثه ثم تقرصه بالماء وتتضنه وتصلي فيه»⁶.

¹- الشافعی الأم (2/135)، ابن قدامة المغنى (1/357)، ابن عبد البر الاستذکار (1/342).

²- الطحاوی شرح معانی الآثار (1/102).

³- الشافعی الأم (2/135)، ابن قدامة المغنى (1/357)، الطحاوی شرح معانی الآثار (1/102).

⁴- ابن عبد البر الاستذکار (1/342).

⁵- البخاری الحیض باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه (1/117).

⁶- البخاری الوضوء باب غسل الدم (1/93)، مسلم الطهارة باب نجاسة الدم وكیفية غسله (1/147).



الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن المرأة لا يجب عليها غسل دم الحيض، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه دلالة على وجوب غسل دم الحيض.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا كلام المهلب الذي جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن الدم في الحديث الأول محمول على أنه يسير معفى عنه¹.

الفرع الرابع: المناقشة .

اختلف العلماء -رحمهم الله- في الجمع بين الحديثين:

فذهب المالكية² والحنفية³ وأحد أقوال الشافعية⁴ والحنابلة⁵، إلى أن حديث عائشة --رضي الله عنها-- محمول على الدم اليسير، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نحس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريًا مسفوحاً متتجاوز عنده، وليس الدم كسائر النجاسات التي قليلها رجس مثل كثيرها»⁶. وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

وفي أحد أقوال الشافعى -رحمه الله- آنه يجب غسل الدم ولا يعفى عن يسيره⁷؛ لأنه دم يمكن التحرز منه.

¹-شرح صحيح البخاري (1/437).

²-ابن عبد البر الاستذكار (1/335).

³-ابن همام فتح القدير (1/192).

⁴-الماوردي الحاوي (1/295)، وانظر النووي المجموع (1/142).

⁵-ابن قدامة المغنى (3/235).

⁶-الاستذكار (1/331).

⁷-الماوردي الحاوي (1/295).



والذي يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن فيه إعمالاً للحديثين معاً، كما أنه يمكن حمل حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه غسلته وبقي الأثر، أو تقصد ذهاب الأثر، ولم تقصد التطهير¹.

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم نقض المرأة شعرها في الغسل.

الفروع الأولى: نص الحديثين.

الحاديـث الأول: عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟». قال: «لا، إنما يكفيك أن تَحْشِي على رأسك ثلث حَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضين عليك الماء

الحاديُث الثانِي: عن عائشة قالت: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجّة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يُهَلَّ بعمرمة فليهيل، فإني لو لا أتّي أهديت لأهلهلت بعمرمة». فأهَلَّ بعضهم بعمرمة، وأهَلَّ بعضهم بحجّ، وكانت أنا مِنْ أهْل بعمرمة، فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النّبِي ﷺ فقال: «دعِي عمرتك وانقضِي رأسك وامتشطي وأهلي بحجّ» ففعلت حتّى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى الشّعيم فأهلهلت بعمرمة مكان عمرتي».³

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحادي الأول فيه دلالة على أن المرأة إذا اغتسلت لاتحل شعرها، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أن المرأة تنقض شعرها عند الاغتسال.

ابن حجر فتح الباري (٤٩٢/١)^١.

² مسلم الحيض باب حكم ضفائر المعتسلة (1/160).

³-البخاري الحيض باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (1/119)، مسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجوائز إدخال الحج على العمرة، ومتي يحل القارن من نسكه (1/547).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح الحديث الأول على الثاني؛ لأن الحديث الأول عمل به الفقهاء، وإن كان الحديث الثاني أصح إسنادا. ثم ذكر قولأ لhammad -رحمه الله- الذي جمع بين الحديدين وذكر أن الشرط في الغسل هوإصابة أصول الشعر سواء تخله أو لا¹.

الفرع الرابع: المناقشة .

الحديث إذا عمل به الفقهاء يعتبر ذلك عامل ترجيح على غيره من الأحاديث التي ظاهرها أنها معارضته له، وإن كانت أصح منه إسنادا، قال الشافعي -رحمه الله-: « فاستدللنا بما و صفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن لا وصية لوارث، على أن المواريث ناسخة لوصية الوالدين و الزوجة مع الخبر المنقطع، و إجماع العامة على القول به»².

وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها:

المذاهب الأربع متفقة على أن نقض الشعر للمرأة غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- المتقدم³.

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الحائض والجنب، فقالوا تنقضه لغسل الحيض، ولا تنقضه في الجنابة⁴، وذلك لحديث عائشة -رضي الله عنها-، ولا يكون المشط إلا في شعر غير المصفور؛ ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثـر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب⁵.

¹- شرح صحيح البخاري (442/1).

²-الرسالة (142/1).

³- الدكتور وهبة الرحيلي الفقه الإسلامي وأدله (371/1).

⁴-المراوي الإنصاف (187/1).

⁵- ابن قدامة المغنى (1/257).



وقد رد ابن قدامة -رحمه الله- على ذلك فقال: « قال بعض أصحابنا هو مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: « إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجناة؟» فقال: « لا إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاثة ثلات حثيات، ثم تفيفين الماء فتطهرين»¹ رواه مسلم، وهذا صريح في نفي الوجوب، وروت أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلك دلوكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء»² رواه مسلم، ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجناة³.

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الحديثين؛ وذلك لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- ليس فيه أمر بالغسل، وإنما ذكر حالة امرأة حائض تريد إتمام حجتها، وعلى فرض تعارضهما فيحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- على الاستحباب⁴.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في أنه كان للنساء ثوب واحد.

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول: عن مجاهد قال: « قالت عائشة: « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخيط فيه فإذا أصابه شيء من دم» قالت: « بريقها فقصّعته بظفرها»⁵.

الحديث الثاني: عن أم سلمة قالت: « بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضرت فانسألت فأخذت ثياب حি�ضتي»، فقال: « أَنْفِسْتَ؟» فقلت: « نعم». « فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة»⁶.

¹-مسلم الحيض باب حكم ضفائر المغسلة(1/160).

²-مسلم الحيض باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (1/160).

³-ابن قدامة المغنى (1/257).

⁴-المصدر السابق (1/257).

⁵-البخاري الحيض باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه(1/117).

⁶-البخاري الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر(1/121)، مسلم الحيض باب الاضطجاع مع المائض في لحاف واحد(1/148).



الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول أن النساء كان لهن ثوب واحد فقط، وفي الحديث الثاني فيه أن لهن أكثر من ثوب واحد¹.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن حديث عائشة -رضي الله عنها- في بدء الإسلام، فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح، ويعنموا الغنائم، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحواهم، اتخذ النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت².

الفرع الرابع: المناقشة

وافق الإمام العيني³ -رحمه الله- ابن بطال -رحمه الله-، وخالفهما ابن رجب الحنبلي⁴ رحمه الله، فذكر أن المراد بثياب الحيضة في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: الإزار الذي كان النبي ﷺ يأمر الحائض في فور حيضها أن تأتزر به، ثم يباشرها وهي حائض، كما روت ذلك عائشة⁵ -رضي الله عنها-.

والذي يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- وجيه؛ لأن الثياب غير الإزار؛ ولأن النبي ﷺ هو الذي كان يأمر نساءه بالاتزاز عندما كان يريد أن يجامعهن، كما جاء في الأحاديث السابقة، وأيضاً يرد تبويب البخاري لهذا الحديث: «باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر»⁶.

¹- ابن بطال شرح صحيح البخاري(1/449).

²- شرح صحيح البخاري(1/449).

³- عمدة القاري (4/417).

⁴- فتح الباري (1/506).

⁵- مسلم الحيض باب جواز غسل الحائض رأسها وترجيله والطهارة سؤرها، والاتكاء في الحجر وقراءة القرآن فيه(1/449).

⁶- (1/121).



كما يمكن أن تكون عائشة -رضي الله عنها- حديث عن حالة أغلب النساء في ذلك الوقت، وليس عن كل النساء، أو أن المقصود التوب المخصص للحيض¹.

المطلب السابع: تأویل مختلف ماروي في حكم الغسل لـكل صلاة للمستحاضة.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحببت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغسل فقال: «هذا عرق». فكانت تغسل لـكل صلاة.²

الحديث الثاني: عن عائشة قالت: « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: « يا رسول الله، إين امرأة أستحاض فلا أطهر، أفاد الصلاة؟ ». فقال رسول ﷺ: « لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثم صلي » وقال: « ثم توضئي لـكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».³

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن المستحاضة تغسل لـكل صلاة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه دلالة على الاقتصار على الوضوء فقط.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل قول الطحاوي -رحمه الله- هنا الذي ذكر أن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، حيث أن عائشة -رضي الله عنها- أفتت بحديث فاطمة وقد علمت مخالفته لـ الحديث أم حبيبة، إذ لا يجوز عليها أن تدع الناسخ، وتفتي بالمنسوخ.⁴

¹- ابن حجر فتح الباري (1/492).

²- البخاري الحيض باب عرق الاستحاضة (1/122)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها (1/162).

³- البخاري الحيض باب غسل الدم (1/93).

⁴- شرح صحيح البخاري (1/459).



الفرع الرابع : المناقشة

ابن بطال -رحمه الله- يرى أن الراوي إذا أفتى بخلاف ماروى، فهو يدل على النسخ وهذا غير مُسلّم به، وذلك أن الراوي يمكن أن ينسى ماروى، أو لا يحضره الحديث وقت الفتيا، أو لا يتغطى لدلالته على تلك المسألة، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه¹، وهذه الاحتمالات تجعلنا نأخذ بالحديث، وإن أفتى راويه بخلافه .

والذى ييدو والله أعلم أن الحديثين غير متعارضين، وذلك أن الحديث الأول ليس فيه أمر بالغسل، وإنما هو إخبار عن مافعلته أم حبيبة، قال الليث بن سعد² -رحمه الله-: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ولكنها شيء فعلته هي »³، فلا تعارض بين الحديثين هنا، لكن حديث عائشة الثاني يعارضه حديث أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: «أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلي»⁴.

واختلف العلماء في تأویل مختلف هذا التعارض:

فروي عن علي وابن عباس⁵ -رضي الله عنهمَا- وجوب الغسل لكل صلاة . وهناك من ذهب إلى التخفيف فقال تغسل للظهر والعصر غسلا، وللمغرب والعشاء غسلا، وللفجر غسلا، وروي ذلك

¹-ابن القيم اعلام الموقعين (408/4).

²-الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار، قال الشافعي رحمه الله: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به» ولد سنة 94هـ وتوفي سنة 175هـ الذهي السير (156/8).

³- صحيح مسلم (162/1).

⁴-أبوداد الطهارة باب من روی أن المستحاضة تغسل لكل صلاة (147/1)، وقد ضعف النووي والبيهقي رحمهما الله روایات الغسل عند كل صلاة؛ لأنه منقطع فأم حبيبة لم تسمع من الرسول ﷺ؛ وأنه خالف روایات الصحيحه .البيهقي السنن الكبرى (353/1)، وشرح مسلم (20/4)، والذي ييدو أن هذا الحديث صحيح لأنه جاء موصولاً من طرق أخرى؛ ولأن زينب أخذت القصة من صاحبة القصة أم حبيبة زينب بنت جحش رضي الله عنها كما جاء في الموطأ أن هشام بن عروة عن أبيه عنها عن زينب بنت جحش .انظر الألباني صحيح أبي داود (83).

⁵-مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب المستحاضة كيف تفعل؟ (1/233).



عن علي وابن عباس وابن الزبير¹ -رضي الله عنهم-، وقد روت عائشة -رضي الله عنها- ذلك عن الرسول ﷺ قالت: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهّدتها ذلك أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»²، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب أنها تغتسل من الظهر إلى الظهر³.

وذهب الشافعية⁴ والحنفية⁵ والخانبلة⁶، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة⁷ -رضي الله عنهم-، وعن عروة وسعيد ابن المسيب⁸، إلى أن الغسل مستحب، ويجزئ الوضوء لكل صلاة.

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- أن على المستحاضة غسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم وتصلى ولا تتوضأ إلا عند الحدث⁹.

والذي يبدو والله أعلم أن الجمع بين الأحاديث ممكن هنا، وذلك أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم يليه أن تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها¹⁰.

¹- المصدر السابق (1/234).

²- أبو داود الطهارة باب من قال تجتمع بين الصلاتين وتغسل لهما (1/150)، الترمذى الطهارة باب ماجاء في المستحاضة أنها تجتمع بين الصلاتين وقال: «حديث حسن صحيح» (1/170).

³- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب المستحاضة كيف تفعل؟ (1/236).

⁴- الشافعى الأ旡 (2/140).

⁵- ابن نجيم الحنفى البحر الرائق (1/219).

⁶- ابن قدامة المغنى (1/408).

⁷- مصنف أبي شيبة الطهارة باب المستحاضة كيف تفعل؟ (1/230).

⁸- المصدر السابق (1/232).

⁹- ابن عبد البر الاستذكار (1/342).

¹⁰- ابن قدامة المغنى (1/408).



المبحث الخامس: تأویل مختلف ماروی في كتاب التیم

المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في حکم التیم بغير التراب.

الفرع الأول: نص الحدیثین

الحدیث الأول: عن حذیفة قال: «قال رسول الله ﷺ: «فُضَّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى»¹.

الحدیث الثاني: أخبرنا حابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لِمَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرَتْ بِالرُّغْبِ مِسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ، وَأُجِلَتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعَثِّثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحدیث الأول فيه دلالة على أن غير التربة ليس بظهور، والحدیث الثاني فيه دلالة على أن الأرض كلها ظهر³.

¹-مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب (1/236).

²-البخاري كتاب التیم باب (1/125)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب (1/236).

³-شرح صحيح البخاري (1/467).



الفرع الرابع: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- عمل بالحدىين معا، حيث ذكر أن الحديث الأول فيه زيادة التراب وزبادة يجب قبوها، وأن هذا لا يعني أن لانعمل بالمزيد عليه، بل نعمل بالزائد والمزيد عليه، فيجوز الأمران جميعاً، وهذه زيادة في الحكم لا محالة، فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في العمل بالزائد والمزيد عليه، غير مُسلّم به، فقد جاء في حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ ثَرْ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٌّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»²، قال الترمذى -رحمه الله-: «وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أىوب، وزاد فيه من المسلمين، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين»³، فعلى قول ابن بطال -رحمه الله- يجوز إخراج الزكاة عن المسلم وغيره⁴، وهو في نفسه لم يستدل بهذا القاعدة عند كلامه على هذا الحديث .

وقد اختلف العلماء في تأویل هذا الاختلاف إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التيمم بغير التراب، عملا بالحديث المخصوص، وبالآلية في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁵ على أن المراد التراب؛ وذلك لأن كلمة من للتبعيض، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعى⁶ والإمام أحمد⁷ -رحمهما الله-.

¹-شرح صحيح البخاري (1/467).

²-البخاري الزكاة باب فرض صدقة الفطر (1/466).

³-السنن (1/54).

⁴-شرح صحيح البخاري (3/564).

⁵-المائدة (06).

⁶-الماوردي الحاوي (1/237).

⁷-ابن قدامة المغنى (1/293).



القول الثاني: أنه يجوز التيمم بالأرض، عملا بالحديثين؛ ولأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب¹، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول؛ ولأن ذكر بعض أفراد العام لا ينحصر به، وهو قول الإمام مالك² وأبو حنيفة³ وعطاء والأوزاعي والثوري⁴ -رحمهم الله-.

والذى ييدو والله أعلم أنه يجوز التيمم على وجه الأرض، عملا بالحديثين ؛ ولأنه قد يدرك المصلى الصلاة وهو في مكان ليس فيه تراب، فلا يمكنه أن لا يصلى حتى يجد التراب، وبالتالي يشق عليه، ومعلوم أن التيمم رخصة، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَوْمًا بِلَحْمٍ». فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ»⁵. والمقصود بالصعيد الأرض⁶.

المطلب الثاني: تأویل مختلف ما روی فيمن وجد قladة عائشة -رضي الله عنها-

الفرع الأول : نص الحديثين .

الحاديـث الأول: عن عائشة أنها استعارت من أسماء قladة فهلـكت، فبعث رسول الله ﷺ رجـلاً فوجـدهـا، فـأدرـكتـهـم الصـلاةـ وليـس معـهـم مـاءـ، فـصـلـواـ، فـشـكـواـ ذلكـ إلىـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، فـأـنـزـلـ اللهـ آـيـةـ التـيـمـمـ، فـقـالـ أـسـيـدـ بـنـ حـضـيرـ لـعـائـشـةـ: «ـجـزاـكـ اللهـ خـيـراـ، فـوـالـلـهـ مـاـ تـرـأـلـ بـكـ أـمـرـ تـكـرـهـيـنـ إـلـاـ جـعـلـ اللهـ ذـلـكـ لـكـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـ خـيـراـ»⁷.

¹- مفهوم اللقب: هو تخصيص الحكم بالمنصوص عليه، وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه .البخاري كشف الأسرار (2/ 373)، وقال الأمدي رحمه الله: «اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحججة خلافا للدقائق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » ولأن لو قلنا به لبطل القياس، وأبطلنا رسالة الأنبياء والرسل إذا أتبناها لبني أو رسول .الإحكام(3/119).

²- القرافي الذخيرة (346/1).

³- السرخسي الميسوط (196/1).

⁴- ابن قدامة المغنى (1/293).

⁵- البخاري أحاديث الأنبياء باب النسلان في المشي (2/462)، مسلم الإيمان باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها (1/110).

⁶- ابن منظور لسان العرب (251/3).

⁷- البخاري التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا (1/126)، مسلم الحيض باب التيمم (1/173).



الحاديـث الثـاني: عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء* -أو بذات الجيش* - انقطع عِقدُ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التِّمَاسِه، وأقام النَّاس مَعَهُ، ولَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاس إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: «أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَة؟ أَقَامَت بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاس وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً»، فجاء أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْطَرَّ رَأْسَهُ عَلَى فَحْذِي قَدَ نَامَ فَقَالَ: «حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً» قَالَتْ: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَحْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيِّمَ فَتَيَمَّمُوا». فَقَالَ أَسَيدُ بْنُ الْحُضَيرِ: «مَا هِي بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ». فَقَالَتْ عائشَةُ: «فَبَعْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقدَ تَحْتَهُ»¹.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحاديـث الأول فيه أن العقد وجده الرجل الذي بعثه النبي ﷺ، والحاديـث الثاني فيه أن العقد كان تحت البعير الذي كانت عليه عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، فعندما قام البعير وجد تحته.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول المهلب الذي جمع بين الحديدين، حيث أنه يحتمل أن يكون قوله: فبعث رجلاً يعني أسيداً، فوجدها أسيداً بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انتصار المبعوثين من موضع طلبها.²

* - البيداء: مكان بين المكة والمدينة، وبالضبط حنوب ذو الخليفة. الدكتور شوقي أبو خليل أطلس الحديث النبوى (84).

* - أولات الجيش: مكان قرب المدينة بعد ذي الخليفة. الدكتور شوقي أبو خليل أطلس الحديث النبوى (56).

¹ - مسلم الحبض باب التييم (172/1).

² - شرح صحيح البخاري (473/1).



الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء في تأویل مختلف الحديثين، فذهب بعضهم إلى ما ذهب إليه ابن بطال¹، وذكر بعضهم أن قصة عائشة -رضي الله عنها- في التيم هي قستان، الأولى فقدت العقد والثانية فقدت القلادة²، وما دل على ذلك أن عائشة قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس، واطلع الفجر، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: «يا بُنْيَةٍ في سفر تَكُونُين عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ وَلَا يُسَمِّنُ النَّاسَ ماء». فأنزل الله الرخصة بالتييم، فقال أبو بكر: «أما والله يا بُنْيَةً إِنَّكَ لَمَا عَلِمْتَ مَبَارَكَةً»³.

ومما يدل على ذلك أيضا أن رخصة التيم نزلت في سورة النساء وهي متقدمة عن سورة المائدة التي نزلت فيها أيضا رخصة التيم، ومعلوم أن غزوة المريسيع سنة ست أو خمس للهجرة⁴ وهي قبل نزول سورة المائدة⁵، فدل على أن الصحابة فقدوا الماء مرتين.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: «وأما توقفهم في التيم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول التيم في سورة النساء، فالظاهر - والله أعلم - أنهم توقفوا في جواز التيم في مثل هذه الواقعة؛ لأنّ فقدتهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها، مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء»⁶.

¹-ابن حجر فتح الباري (435/1)، وانظر النووي شرح مسلم (59/4).

²-العيبي عمدة القاري (24/6).

³-الطبراني المعجم الكبير (121/23).

⁴-صحيح البخاري (122/3).

⁵- قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة». التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد (1/246). وانظر الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير (5/7).

⁶-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (11/2).



وممّا يدلّ على ذلك أيضاً قصة عمار بن يسار - رضي الله عنه - الذي تيمم¹، ولكن لم يتيمم كما في سورة المائدة، فكان يعرف مشروعية التيمم ولا يعرف كيفيته، وأيضاً قول أسيد بن حضير - رضي الله عنه -: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر».

المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروي في مقدار مسح اليدين في التيمم.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحاديـث الأول: عن عمار أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدُ لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيّظ عليها أبو بكر، وقال: «حبست الناس وليس معهم ماء» فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التّطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»².

الحاديـث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهـر والشهـرين»، فقال عمر: «أمـا أنا فلم أكن أصلـي حتى أجـد الماء»، قال: فقال عمار: «يا أمـير المؤمنـين، أمـا ما تذـكر إذ كـنت أنا وـأنت في الإـبل فأصابـتنا جـنابة، فأـمـا أنا فـتـمعـكتْ»، فأـتـينا النـبـي ﷺ فـذـكرـتـ ذلك له، فقال: «إـنـما كانـ يـكـفيـكـ أـنـ تـقولـ هـكـذاـ» وـضـربـ بيـديـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ، ثـمـ نـفـخـهـماـ، ثـمـ مـسـحـ بـهـماـ وـجـهـهـ وـيـدـيهـ إـلـىـ نـصـفـ الذـرـاعـ» فقال عمر: «يـاعـمـارـ، اـتـقـ اللـهـ»، فقال «يـاـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ، إـنـ شـئـتـ وـالـلـهـ لـمـ أـذـكـرـهـ أـبـداـ»، فقال عمر: «كـلاـ وـالـلـهـ لـنـوـلـيـنـكـ مـنـ ذـلـكـ مـاتـوـلـيـتـ»³.

الحاديـث الثـالـثـ: عن أبيه قال: « جاء رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ فـقـالـ: «إـنـ أـجـنـبـتـ فـلـمـ أـصـبـ المـاءـ».

فـقـالـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ لـعـمـرـ بـالـخـطـابـ: «أـمـاـ تـذـكـرـ آـنـاـ كـنـاـ فـيـ سـفـرـ آـنـاـ وـأـنـتـ، فـأـمـاـ أـنـتـ فـلـمـ ثـصـلـ، وـأـمـاـ

¹- البخاري التيمم باب التيمم هل ينفع فيهما (127/1)، مسلم الحيض باب التيمم (173/1).

²- أبو داود الطهارة باب التيمم (163/1)، النسائي الطهارة التيمم في السفر (183/1).

^{*}- تـمعـكـ: تـقـلـبـ وـتـمـرـغـ .ابـنـ الأـثـيـرـ النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـأـثـرـ (4/751).

³- أبو داود الطهارة باب التيمم (165/1).



أنا فتعمكتُ فصلّيت، فذكّرت للنبي ﷺ: « كان يَكْفِيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بِكَفِيه الأرض ونَفَخَ فيهما، ثم مَسحَ بهما وجهه وكَفِيه».¹

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن التيمم يكون إلى المنكبين، والثاني إلى المرفقين، والثالث إلى الكوعين فقط.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر أن حديث المسح إلى المنكبين مخالف لإجماع الأمة، وحمل المسح إلى المرفقين على الاستحباب، وذكر أيضا قول الطحاوي-رحمه الله- الذي قاس التيمم على الوضوء ، وذلك أن التيمم أسقط بعض أعضاء الوضوء "الرأس والرجلان" فكان التيمم على بعض أعضاء الوضوء، فبطل بذلك المسح إلى المناكب؛ لأن الغسل إلى المناكب ليس من الوضوء².

الفرع الرابع: المناقشة

اختلاف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف هذه الأحاديث إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المراقب. وهذا مروي عن ابن عمر وجابر -رضي الله عنهم- وروي أيضًا عن سالم بن عبد الله والشعبي، والحسن، والطاوس³.

وهو قول مالك⁴، والشافعي⁵، وأبي حنيفة وأصحابه⁶. واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وبقياس التيمم على الوضوء⁷.

¹- البخاري التيمم بباب التيمم هل ينفع فيهما (127/1)، مسلم الحيض بباب التيمم (173/1).

²- شرح صحيح البخاري (1/480).

³- المصدر السابق الطهارة بباب التيمم كيف هو؟ (1/292).

⁴- الإمام مالك المدونة (1/146).

⁵- الأئم (2/102).

⁶- السرخسي المبسوط (1/193).

⁷- الشافعي الأئم (1/49).



القول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وهو مذهب عطاء¹ ومكحول² وأحمد³، وعامة أصحاب الحديث⁴. واستدلوا بروايات الكفين، وتضعيفهم للروايات الأخرى⁵.

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك⁶. عملا بالحديثين، وهو قول ابن بطال رحمه الله.

القول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ روي عن الزهرى⁷. عملا بالحديث الوارد في ذلك.

ويُرد على القول الرابع أن هذا حديث مُنْكَرٌ جداً، لم يزل العلماء ينكرونها، وقد أنكره الزهرى نفسه⁸، وهو مخالف لإجماع الأمة قال الإمام أبو سليمان الخطابي -رحمه الله-: «لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ماوراء المرفقين»⁹.

وعلى فرض صحته فهو إما: فعلوه برأيهم، ثم عرفهم النبي ﷺ حد ذلك¹⁰، أو منسوخ بالأحاديث الثابتة بالأمر بالوجه والكفين¹¹.

¹- مصنف عبد الرزاق الطهارة باب كم التيم من ضربة؟ (211/1).

²- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب في التيم كيف هو؟ (290/1).

³- عبد الله ابن حنبل مسائل الإمام أحمد (1/39).

⁴- النووي شرح مسلم (4/56).

⁵- ابن حجر فتح الباري (1/530).

⁶- شرح ابن بطال (1/493).

⁷- أبو داود الطهارة باب التيم (1/163).

⁸- ابن رجب فتح الباري (2/58).

⁹- شرح النووي على مسلم (4/56).

¹⁰- ابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف (1/234).

¹¹- البيهقي سنن الكبرى (1/208).



ويُرد على القول الأول والثالث، أن في رواية شعبة أن سلمة شك: هل ذكر فيه الذراعين، أو الكفين خاصة، وهذا يدل على أن ذكر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمة، إنما شك فيه، لكنه حفظ الكفين وتيقنهما، كما حفظه غيره^١.

وعلى تقدير أن يكون ذكر بعض الذراعين محفوظاً، فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين، أو يكون من باب المبالغة وإطالة التحجيل، كما فعله أبو هريرة في الموضوع^٢. وأما قياسهم التيمم على الموضوع فلا يصح؛ لأنهما طهارتان مختلفتان^٣.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «وما أحسن ما قال إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim^٤ وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جheim فورد بذلك اليدين بمحملها، وأما حديث عمارة فورد بذلك الكفين في الصحيحين، وبذلك المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباء.

فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباء، فقال الشافعي وغيره: «إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحججة فيما أمر به».

وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمارة يفي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المحتهد»^٥.

فالذى يبدو والله أعلم أن التيمم يكفى فيه الوجه والكفاف، مع استحباب المسح إلى المرفقين جمعاً بين الأحاديث، كما ذكر ابن بطال -رحمه الله-.

^١- ابن رجب فتح الكنبلي (58/2).

^٢-المصدر السابق (58/2).

^٣-المصدر السابق (58/2).

^٤-البخاري التيمم بباب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء و خاف فوات الصلاة (1/127)، مسلم الحيض بباب التيمم (175/1).

^٥-فتح الباري (530/1).



المبحث السادس: تأويل مختلف ماروي في كتاب الصلاة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد ركعات صلاة السفر.

الفرع الأول: نص الحديدين.

الحديث الأول: عن عائشة أم المؤمنين قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَطَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ».¹

الحديث الثاني: عن سليمان اليشكري أنّه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أين أُنزل وأين هُو؟ فقال: «خرجنا تلقى عيراً لقرיש أتت من الشام، حتى إذا كنا بنخل، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: «أنت محمد؟» قال: «نعم» قال: «أما تخافني؟» قال: «لا» قال: «فمن يمْنَعُكَ مِنِّي؟» قال: «الله يمْنعني منك»، قال: «فسل سيفه وهدّه القوم وأعدوه، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل وبأخذ السلاح، ثم نادى بالصلاحة، فصلّت طائفةٌ خلفه، وطائفةٌ تحرس مُقبلين على العدو، فصلّى رسول الله ﷺ بالطائفة التي معه ركعتين، وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصافّ الذين صلوا مع رسول الله ﷺ، وحرست الطائفة الذين صلوا مع رسول الله ﷺ لهم مُقبلون على العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فصار لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين».²

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول أن صلاة في السفر أقرت ركعتين حينما زيد في صلاة الحضر، بخلاف الحديث **الثاني** الذي جاء فيه أن الرسول ﷺ صلّى في السفر أربع ركعات.

¹- البخاري الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء(133/1).

²- أبو دود الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (29)، وانظر صحيح ابن حبان صلاة الخوف بباب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الحسن عن أبي بكرة (136/7)، رواه الحاكم المغازي والسرايا المستدركة (31/3).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ذكر ابن بطال -رحمه الله- أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين في الحضر والسفر كما قالت عائشة -رضي الله عنها-، ثم زيد في الحضر وبقيت في السفر، كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قرائتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى»¹، وقالت أيضاً عائشة -رضي الله عنها-: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وترك صلاة السفر على الأولى»².

وذكر ابن بطال -رحمه الله- أن حديث جابر -رضي الله عنه- ضعيف؛ لأنَّه من حديث قتادة عن سليمان اليشكري فهو ضعيف؛ لأنَّ قتادة لم يسمع منه شيئاً، وقال علي بن المديني³ رحمه الله: «مات سليمان اليشكري قبل جابر بن عبد الله، وإنما كانت صحيفة، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وحدوا فيها». وقد رُويَ عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكري، روى شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر قال: «أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَتِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هُؤُلَاءِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَتِينَ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ»⁴.

¹- الطحاوي شرح معاني الآثار (1/183).

²- البخاري مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ (3/273).

³- علي بن المديني حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني، ثم البصري صاحب التصانيف، قال الإمام البخاري رحمه: «الله ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني». ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 234هـ . الذهبي تذكرة الحفاظ (2/13).

⁴- النسائي صلاة الخوف (2/194)، وانظر صحيح ابن حبان (7/120)، وصحیح ابن حزم (2/294).

⁵- شرح صحيح البخاري (2/10).



الفرع الرابع : المناقشة

حديث جابر قد أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر^١، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب المغازي باب: «غزوة ذات الرقاع»^٢، وأما رواية سليمان اليشكري الذي سأله فيه جابر، فقد صححتها ابن حبان^٣-رحمه الله-، وقال الحاكم -رحمه الله-: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج جاه»^٤، وقال الإمام الذهبي -رحمه الله-: «على شرط البخاري ومسلم»^٥.

وقد روي عن أبي بكرة -رضي الله عنه- مثل حديث جابر-رضي الله عنه- رواه أبو داود^٦ -رحمه الله-، وقال أبو داود -رحمه الله-: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ».

فكل هذا يدل على صحة حديث جابر -رضي الله عنه-، وخاصة مع تخريج مسلم له.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب المحرقة إلا الصبح، كما روى بن خزيمة وبن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار»^٧، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية حفف منها في السفر عند نزول الآية

^١ صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة الخوف (376/1).

² (120/3).

³ الصحيح(135/7).

⁴ الحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي (31/3)، وانظر صحيح ابن حبان (120/7).

⁵ الحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي (31/3).

⁶ الصلاة بباب من قال يصلی بكل طائفة ركعتين(29).

⁷ البيهقي السنن الكبرى (363/1)، وصحيح ابن خزيمة (157/1)، هذا الحديث لم يسنده إلا الحبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود عن الشعبي عن عائشة انظر صحيح ابن خزيمة (157/1).



السابقة، وهي قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾ والمراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت¹.

وأما الرواية الثانية التي ذكرها ابن بطال -رحمه الله- عن جابر-رضي الله عنه-، فهي محمولة على تعدد أنواع صلاة الخوف، قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا»².

أما تأویل اختلاف حديث عائشة وحديث جابر، هو أن رسول الله ﷺ أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متغفل³.

المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروي في حكم الصلاة بالثوب الواحد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحاديـث الأول: عن محمد بن المنكـير قال: «رأيت جابر بن عبد الله يُصلـي في ثوب واحد»، وقال: «رأيت النبي ﷺ يُصلـي في ثوب»⁴.

الحاديـث الثاني: عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ أو قال: «قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوابان فليصلـ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتـزـ به ولا يـشـتمـ اـشـتمـالـ اليـهـودـ»⁵.

¹-فتح الباري (1/554).

²-شرح مسلم (6/126).

³-المصدر السابق (6/126).

⁴-البخاري الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (1/135).

* - اـشـتمـالـ: اـفـتـعـالـ من الشـمـلـةـ وهو كـسـاءـ يـتـعـطـيـ بهـ وـيـتـلـفـ فيـهـ وـالـمـنـهـيـ عـنـهـ هوـ التـجـلـلـ بالـثـوـبـ وـإـسـبـالـهـ منـ غـيرـ أـنـ يـرـفعـ طـرـفـهـ. ابنـ الأـثـيـرـ النـهـاـيـةـ فيـ غـرـيـبـ الـأـثـرـ (2/1222).

⁵-أـبـوـ دـاـوـدـ الصـلاـةـ بـابـ إـذـاـ كـانـ الثـوـبـ ضـيقـاـ يـشـترـزـ بـهـ (1/296).



الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، بخلاف الحديث الثاني الذي ينهى عن الصلاة في الثوب الواحد.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطحاوي -رحمه الله- الذي رجح العمل بالحديث الأول، فذكر أن حديث ابن عمر رواه غير نافع، فذكره سالم لا عن الرسول، ورواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه . . . فذكره، وسامِلَ ثُبٰتَ مِنْ نَافِعَ وَأَحْفَظَ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِي الرَّسُولِ ﷺ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كسا نافعاً ثوابين، فقام يصلى في ثوب واحد فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك؛ فإن الله أحق من تتحمل له»، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ ولا عمر.

كما أن حديث ابن عمر خالف حديث جماعة منهم: جابر، وأبو هريرة، وعمر ابن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، ولم يتابعه الفقهاء¹.

الفرع الرابع: المناقشة

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- جاء من عدة طرق:

أخرجه البيهقي -رحمه الله- من طريق سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر...²، وقال النووي رحمه الله: «إسناده صحيح»³.

¹-شرح صحيح البخاري (2/19).

²-سنن الكبرى الصلاة باب ما يستحب للرجل أن يصلى فيه من الشباب (2/236).

³-المجموع (3/178).



وآخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي الريبع: ثنا حماد بن زيد... به، وزاد بعد قوله: أو قال: «قال عمر: وأكثر طني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في ثوبين؛ فإن لم يجد...» قال عمر: وأكثر طني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصل أحدكم في ثوبين؛ فإن لم يجد...» الحديث. ثم قال: «ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك»¹.

وآخر حجه البیهقی أيضًا من طريق أنس بن عیاض عن موسى بن عقبة... به؛ إلا أنه قال: «ولا
يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال»... فذكره بلفظ «إذا صلی أحدكم فلليلبس ثوبيه فإن الله عز و
جل أحق أن يزيّن له»².

قال: قال رسول الله ﷺ ... بدون شك في رفعه .³

وآخر جه الطحاوي - رحمه الله - أيضاً من طريق ابن حريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كساه وهو غلام، فدخل المسجد فوجده يصلي متوضحاً. فقال: «أليس لك ثوبان؟» قال: «بلى». قال: «أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما؟» قال: «نعم». قال: «فالله أحق أن تزين له أم الناس؟» قال نافع: «بل الله». فأخبره عن رسول الله - أو عن عمر. قال نافع: «قد استيقنت أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ». ⁵

وأخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يقول: «إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد؛ فليأتير به ثم ليصلّ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول

¹-السنن الكبرى الصلاة باب ما يستحب للرجل أن يصلى فيه من الشياب (2/236).

²-سن الكبیر الصلاة باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الشیاب (235/2).

³- صحيح ابن خزيمة الصلاة باب الزجر عن الصلاة في التوب الواحد الواسع(1/376).

⁴-شرح معاني الآثار الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد(382/1).

المصدر السابق (377/1) 5



ذلك»، ويقول: «لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود». قال نافع: « ولو قلت لك: إنه أنسد ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لرجوت أن لا أكون أكذب».¹

وآخر جه الطحاوي²، وابن حبان³، والبيهقي⁴ من طريق شعبة عن توبة العنبرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم؛ فليتذر وليرتد».

فهذه الروايات تبيّن أن الشك كان من عند نافع، لكنه صرخ في بعض الروايات برفعه، وهي صحيحة كالتالي صاحبها ابن خزيمة وابن حبان، فهذا يدل على رفعه.

وأختلف العلماء في تأویل مختلف الحديثين:

فروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ومحاهد⁵، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن جرير الطبرى⁶، إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكرورة إذا كان قادرا على ثوبين، وإن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد يكره أيضاً أن يصلى به ملتحفاً مشتملاً به بل السنة أن يأتزر به، واحتجوا بحديث ابن عمر-رضي الله عنهمـ.

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أن الصلاة في ثوب واحد جائزة، فمن الصحابة: ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعائشة وأسماء وأم هانيء -رضي الله تعالى عنهمـ، ومن التابعين: الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب

¹- المسند (1/256).

²- شرح معانى الآثار الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد (1/377).

³- صحيح ابن حبان شروط الصلاة باب ذكر الأمر بالصلاحة في ثوبين إذا قصد المصلى أداء فرضه صحيح ابن حبان (4/613).

⁴- السنن الكبرى الصلاة باب ما يستحب للرجل أن يصلى فيه (2/235).

⁵- مصنف ابن أبي شيبة الصلاة باب من كره أن يصلى في الثوب الواحد (2/203).

⁶- العيني عمدة القاري (4/91).



وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة¹ رحمهم الله، وهو قول أبي حنفية، وأبي يوسف ومحمد²، ومالك³، والشافعي⁴.

واحتاجوا بحديث جابر وغيره. قال الإمام الطحاوي -رحمه الله-: « فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاحة في التوب الواحد»⁵.

والذي يبدو والله أعلم أنه يجوز الصلاة في التوب الواحد، ويحمل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- على الأفضل، أو على التترية⁶. أو يحمل أيضاً على ما إذا لم يرده على عطفيه، فإن ذلك هو السدل المكروه، وبذلك فسر السدل الإمام أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة⁷.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في حكم الاتزار في التوب الضيق.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحادي الأول: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « لا يصلّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»⁸.

الحادي الثاني: عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في التوب الواحد، فقال: « خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئتُ ليلةً لبعض أمرِي، فوجدهُ يصلّي، وعلى ثوبٍ واحدٍ

¹- كل هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه الصلاة باب الصلاة في التوب الواحد (2/195/196/197/198).

²- الطحاوي شرح معاني الآثار (1/383).

³- ابن عبد البر الاستذكار (2/195).

⁴- الأم (1/202).

⁵- الطحاوي شرح معاني الآثار (2/303).

⁶- العيني عمدة القاري (4/92).

⁷- ابن رجب فتح الباري (2/149).

⁸- البخاري الصلاة باب إذا صلى في التوب الواحد فليجعل على عاتقيه (1/136)، مسلم الصلاة باب الصلاة في التوب الواحد وصفة لبسه (1/234).



فاشتملتُ به وصلَّيتُ إلى جانبه، فلمَّا انصرفَ قال: «ما السُّرُّ^{*} يا حابر؟» فأخبرتهُ بحاجتي. فلمَّا فرغتُ، قال: «ما هذا الاشتعمالُ الذي رأيْتُ» قلتُ: «كان ثوب» -يعني ضاق-، قال: «إِنْ كان واسعًا فالتحفَ به، وإنْ كان ضيقًا فائزِرْ به»¹.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به، بخلاف الحديث الثاني فيه جواز ذلك.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا كلام الطحاوي -رحمه الله- الذي جمع بين الحديدين، حيث قال: «ومحمل النهي في ذلك عندنا للواحد للغيره، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس بالصلاحة في الثوب الضيق متزراً به فعلى هذا تتفق معاني الآثار ولا تتضاد»، وذكر ابن بطال أن هناك ما يشهد لصحة قول الطحاوي -رحمه الله- وذلك أن الذين كانوا يعتقدون أزرهم على أنفاسهم لم يكن لهم غيرها؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة، وما احتج أن ينهى النساء عن رفع رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً²، وتختلف أحكامهم في الصلاة، وذلك مخالف لقول الرسول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا»³، ولما روى عن عمرو بن سلمة حين كان يصلى بقبوته، وتنكشف عورته، ولم تكن له غير تلك الجبة القصيرة، فلما اشتريت له جبة سابعة تستره في الصلاة، قال: «فما فرحت بشيء فرحي به»⁴،⁵.

* - السرى: السير بالليل. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (919/2).

¹ - البخاري الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً (1/136)، مسلم الزهد والرقائق باب حديث حابر الطويل وقصة أبي اليسير (2/1368).

² - البخاري الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً (1/136).

³ - البخاري الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/244).

⁴ - أبو داود الصلاة باب الأحق بالإمام (2/200).

⁵ - شرح صحيح البخاري (2/23).



الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: وجوب ستر العاتقين، وهو رواية عن الإمام أحمد¹ -رحمه الله- وقال إنه تصح صلاته، ولكن يأثم به واستدلوا بالحديث الأول.

القول الثاني: أن ستر العاتقين شرط في الصلاة الفريضة، وهو المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وفي النفل عنه رویتان².

القول الثالث: استحباب ستر العاتقين، وكراهة اعراء المناكب، نقل الإجماع على ذلك ابن رجب الحنبلی³ -رحمه الله-.

القول الرابع: الفرق بين أن يكون واسعاً أو ضيقاً، عملاً بالحديثين وهو اختيار الطحاوي⁴ واختيار ابن حزم⁵ وابن حجر⁶ والشوکانی⁷ -رحمهم الله-، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

والذى يبدو والله أعلم أن القول الرابع هو الراجح؛ لأن فيه العمل بالحديثين جمِيعاً. وهو اختيار ابن بطال -رحمه الله-.

¹-ابن رجب الحنبلی فتح الباری (152/2).

²-المصدر السابق (152/2).

³-المصدر السابق (153/2).

⁴-شرح معانی الآثار (177/2).

⁵-المحلی (72/4).

⁶-فتح الباری (563/1).

⁷-نيل الأوطار (78/2).



المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروي في أن الفخذ عورة.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلّينا عندَها صلاة العدّة بِعُلْسٍ، فركب نبیُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبیُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبر وإنْ رُكبتَيْ لتمسْ فخذِ نبیِّ الله ﷺ، ثم حسر الإزارَ عن فخذِه حتى إني أَنْظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبیِّ الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «الله أَكْبَرَ خَرَبَتْ خَيْرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»¹.²

- قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فَتَحَدَّثَ، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فَتَحَدَّثَ، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه قال محمد: «ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحديث»، فلما خرج قالت عائشة: «دخل أبو بكر فلم تهتشَّ له ولم تُبَالِه، ثم دخل عمر فلم تهتشَّ له ولم تُبَالِه، ثم دخل عثمان فجلس وسوى ثيابك فقال»الأَسْتَحِيْ من رَجُلٍ شَسَحِيْ منه الملائكة»³.

الحديث الثاني: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».⁴

¹ الصافات (177).

² البخاري الصلاة باب ما يذكر في الفخذ (140)، مسلم النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (1/645).

* - هتش: من المشاشة وهي طلاقة الوجه وحسن اللقاء .النووي شرح مسلم (15/168).

³ - مسلم فضائل الصحابة باب فضائل عثمان رضي الله عنه (2/1126).

⁴ - الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة (4/394).



الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحديث الأول فيه دلالة على أن الفخذ ليس بعورة لأنها لو كانت عورة لوجب سترها، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أن الفخذ عورة¹.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول المهلب -رحمه الله- الذي ذكر أن حديث «الفخذ عورة» يحمل على خوف النظر إلى العورة والذرية إليها، فيكون معنى قوله: «الفخذ عورة»، على المقاربة والجوار. واستدل أيضاً بأن العلماء مجتمعون على أن من صلٍ منكشف القبل والدبر، وأن عليه الإعادة واحتلقو فيمن صلٍ منكشف الفخذ، فدل على أن للفخذ حكم مخالف لحكم القبل والدبر.

وأحاب ابن بطال -رحمه الله- على حديث عثمان -رضي الله عنه- أنه لما كان الحياة الغالب على عثمان استحيى منه، وغطى ركبته بحضرته، وذكر أن الملائكة تستحيي منه فكانت المحازة له من جنس فعله².

¹- ابن بطال شرح صحيح البخاري (33/2).

²- شرح صحيح البخاري (33/2).



الفرع الرابع: المناقشة.

ذكر البخاري -رحمه الله- أحاديث ابن عباس^١ وجرهد^٢، ومحمد بن جحش^٣،^٤

-رضي الله عنهم- تعليقاً^٥.

-حديث ابن عباس أخرجه الترمذى من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنه-.^٦

-وأما حديث جرهد أخرجه أبو داود من رواية مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: «جلس رسول الله عندنا وفخذلي منكشفة».^٧

وأخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد.^٨

^١ - الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4).

^٢ - جرهد بن خويلد بن بحرة بن عبد ياليل بن رزاح بن عدي بن سهم بن تميم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمى كان من أهل الصفة، وكان يكنى أبا عبد الرحمن. توفي في خلافة يزيد بن معاوية . ابن حجر الإصابة (473/1).

^٣ - الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن فخذ عورة(394/4)، أبو داود الحمام باب النهي عن التعري (197/4).

^٤ - محمد بن عبد الله بن جحش الأسدى، وهو بن أخي زينب أم المؤمنين، ولأمها فاطمة بنت أبي حبيش صحبة، وذكر الواقدى أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنين، قال البخارى: «له صحبة» وقال بن حبان «سمع من النبي ﷺ». ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة (21/6).

^٥ - الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(395/4).

^٦ - (139/1).

^٧ - الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4).

^٨ - أبو داود الحمام باب النهي عن التعري (197/4).

^٩ - الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4).



وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزناد، وخالف عليه في تسمية شيخه: فقيل: هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد. وقيل: زرعة بن جرهد. وقيل: عبد الرحمن بن جرهد. وقيل: جرهد بن جرهد.¹

وحدثت محمد بن جحش أخرجه الطحاوي من رواية العلا بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش².

وقد ذكر ابن حزم -رحمه الله- في «محلاه» أن الأخبار المذكورة في أن الفخذ عوره ساقطة، فحدثت جرهد فإنه عن ابن جرهد وهو مجهول، وعن مجهولين، ومنقطع، وحدثت ابن جحش فيه أبو كثير وهو مجهول، وحدثت ابن عباس فيه يحيى القتات وهو ضعيف³.

ويرد على تجاهله ابن جرهد ومن بعده:

قال ابن حبان -رحمه الله-: «زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الإسلامي من أهل المدينة يروى عن جرهد روى عنه أبو الزناد، وسالم أبو النضر ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم، وقد قيل روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن عن راشد بن حبيش عن عبادة بن الصامت».⁴

قال ابن حجر -رحمه الله-: «زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الإسلامي المدين، وثقة النسائي».⁵

وعبد الله بن جرهد ذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» وقال: «عبد الله بن جرهد الإسلامي يروى عن أبيه وروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل إن كان حفظه».⁶

¹- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (2/189).

²- شرح مشكل الآثار (4/403).

³- (3/412).

⁴- الثقات (4/268).

⁵- تقرير التهذيب (5/215).

⁶- الثقات (5/22).



و عبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري الإمام، وأخرج الحديث من جهة مالك في الموطأ، وقد علم شدة تحريره في الرجال¹.

وأما الانقطاع فقد ذكره الترمذى -رحمه الله-، ورغم ذلك حسن قال الترمذى رحمه الله: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل»².

وأبو كثیر المذکور في سند حديث ابن ححش؛ هذا حجازي يقال إن له صحبة فدعوى ابن حزم أنه مجھول غير جيدة³.

وأما فيما يخص حديث ابن عباس -رضي الله عنهمَا- فهو كما قال، فالقتات هو أبو بيجي واسمها زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم، ضعفه شريك، وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «رويت عنه أحاديث مناكير جداً»⁴. وقال النسائي رحمه الله: «ليس بالقوى».

وقال ابن حبان -رحمه الله-: «فحش خطوه، وكثروهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات»⁵.

لكن حديث ابن عباس وحديث محمد بن جحش وحديث جرهد صصحها الحاكم⁶،

وصحح حديث جرهد ابن حبان⁸، وحسن الترمذى، وصحح أسانيدها البیهقی⁹، قال الألبانی -رحمه الله-: «وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلي من ضعف فإن بعضها يقوی بعضاً؛ لأنَّه

¹- ابن الملقن البدر المنير (146/4).

²- السنن (394/4).

³- ابن حجر الإصابة في تمیز الصحاۃ (347/7).

⁴- ابن حجر تمهید التهذیب (607/4).

⁵- ابن حجر تمهید التهذیب (607/4).

⁶- الجروحین (53/2).

⁷- المستدرک کتاب اللباس (200/4)- الذہبی علق على حديث جرهد وقال: «صحيح».

⁸- صحيح ابن حبان شروط الصلاة باب ذکر الأمر بتغطية الفخذ إذ الفخذ عورة (609/4).

⁹- البیهقی السنن الکبری (228/2).



ليس فيهم متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحق بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذى، وعلقها البخارى في صحيحه ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة غير أن مجموع هذه الأسانيد يعطي الحديث قوة، فيرتقى بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها ^١. فأحاديث الفخذ عورة صحيحة بمجموع طرقها .

وأختلف العلماء -رحمهم الله- في أن الفخذ عورة:

القول الأول: ذهب الإمام مالك^٢ وأبو حنيفة^٣ والشافعى^٤ على أن الفخذ عورة، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره، وحملوا حديث أنس -رضي الله عنه- على أنه انحصر بدون اختياره، وحملوا حديث عثمان على أنها حادثة عين لاعموم لها^٥.

القول الثاني: وهو أن الفخذ ليس بعورة، وهو قول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل بن عليه ومحمد بن جرير الطبرى وداود الظاهري^٦، واحتجوا بحديث أنس .

القول الثالث: أن العورة عورتان: مخفة ومغلظة، فالمعنى السوأتان، والمعنى الفخذان. ولا تناهى بين الأمر بعض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخفة، ذكره ابن القيم وقال أنه ذكره غير واحد من أصحاب أحمد^٧.

^١-إرواء الغليل (1/298).

^٢-ابن عبد البر التمهيد (6/380).

^٣-الطحاوى شرح معانى الآثار (1/475).

^٤-النووى المجموع (3/170).

^٥-المصدر السابق (3/170).

^٦-العيى عمدة القاري (4/119).

^٧-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (11/36).



القول الرابع: أن الفخذ في المساجد عورة وبخضرة الناس، وأما في الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، ذكره الأوزاعي^١، ورجحه ابن قتيبة^٢

والذي يبدو والله أعلم أن الفخذ عورة؛ لأن أحاديث الفخذ عورة قولُ رسول الله ﷺ، والقول مقدم على الفعل، كما يرد على ابن بطال رحمه الله على حمله حديث «الفخذ عورة» على المقاربة والجوار، أن الزنا محمرة وكل ما يقرب إليها كذلك هو محمر. وأما حديث عثمان -رضي الله عنه- فلا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف، قال الإمام النووي -رحمه الله-: «قال أصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولنها على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا؛ ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها».^٣

المطلب الخامس: تأویل مختلف ماروی في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هِذِهِ الْقِبْلَةُ».^٤

الحديث الثاني: قال مجاهد: «أُتِيَ ابْنُ عَمْرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: فَأَقْبَلَتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنِ الْبَيْنَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَلَتْ أَصْلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ».^٥

^١-ابن بطال شرح صحيح البخاري (2/33).

^٢-تأویل مختلف الحديث (291).

^٣-النووي المجموع (3/175).

^٤-البخاري الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (1/147)، مسلم الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في نواحيها كلها (1/603).

^٥-البخاري الصلاة قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (1/147).



الفرع الثاني: وجه التعارض

الحديث الأول فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يصل في داخل الكعبة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول الله ﷺ صلى داخل الكعبة .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح ماجاء في حديث بلال؛ لأن الأحاديث المثبتة أكثر من الأحاديث المنفية، كما أن الحديث المثبت مقدم على النافي، فقد روى أنه عليه السلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم : أسامة بن زيد، وعمر ابن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طرقٍ حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معانى الآثار¹.

وذكر أيضاً قوله للمهلب أن النبي ﷺ دخل الكعبة مرتين، فمرة صلى فيها داخل الكعبة، ومرة لم يصل².

الفرع الرابع: المناقشة

اختلف العلماء في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: قال الإمام النووي -رحمه الله-: «أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه، وأما نفي من نفى كأسامة، فسببه أنهما لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوه، فاشتغل هو أيضاً بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، ورسول الله في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال بقربه ولم يره أسامة بعده مع

¹. (391/1) -

²- شرح صحيح البخاري (2/56).



خفة الصلاة، وإغلاق الباب، واحتفاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه»¹. وقد روي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى في الكعبة²، وهو قول الحنفية³ والشافعى⁴ وأحمد⁵، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

القول الثاني: المثبت للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع، وهذا قول ابن حبان⁶. وذكره البيهقي⁷.

القول الثالث: حمل الصلاة على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسماء وبلال⁸ -رضي الله عنهما-.

القول الرابع: نفي الصلاة داخل الكعبة. لما روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: «و لقد حذثني أخي أن رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل»⁹، وهو قول الإمام مالك¹⁰ -رحمه الله-.

والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لأن فيه إثباتاً، والمثبت مقدم على النافي كما ذكرنا في الفصل الأول في وجوه الترجيح.

¹- المبакفوري تحفة الأحوذى (3/612).

²-البيهقي سنن الكبرى الصلاة باب الصلاة في الكعبة (2/329).

³- ابن نجيم المصري البحر الرائق (2/215).

⁴-الأم (2/223).

⁵- ابن تيمية شرح العمدة (1/484).

⁶-الصحيح (7/483).

⁷- السنن الكبرى (2/329).

⁸- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (2/303).

⁹- ابن حزمية المناسك باب استحباب السجود بين العمودين عند الدخول (4/330).

¹⁰-ابن عبد البر الاستذكار (4/322).



ويرد على القول الثاني أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر، ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد»¹.

ويرد على القول الثالث أنه ورد في حديث بلال قول ركعتين، وبهذا ينتفي القول بأن الصلاة هنا الدعاء. ويرد على القول الرابع أن المثبت مقدم على النافي، وقد أعطى الإمام النووي - رحمه الله - تعليلاً لبيان سبب ورود النفي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في مدة صلاة الرسول ﷺ اتجاه بيت المقدس.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرِفَ إلى الكعبة»².

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طلحة قال: «قال بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبيلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ

في السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ يعني نحوه، فارتبا من ذلك اليهود، وقالوا ما ولاهم

¹ مسنـد الإمام أحمد (313/3).

² مسنـد الإمام أحمد (5/163). قال الميسمـي رحمـه الله: «رجالـه رجالـ الصحيح». مـجمـع الزـوـائد (2/118).



عن قبلتهم التي كانوا عليها، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلِهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيَّمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ ۚ ۝ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقُلِبُ عَلَىٰ عَقِبِيهِ ۝ ۲ ۳﴾

الفرع الثاني: وجه السعارض .

في الحديث الأول فيه أن الرسول ﷺ صلی ابجاه بيت المقدس وهو في مكة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول ﷺ صلی ابجاه بيت المقدس بعدما هاجر إلى المدينة⁴.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال رجح الحديث الأول؛ لأن فيه مجاهد عن ابن عباس، والثاني فيه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس⁵.

الفرع الرابع: المناقشة

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس صحيح⁶، قال ابن حجر -رحمه الله-: «علي بن أبي طلحة واسمها سالم بن المخارق الهاشمي يكنى أبا الحسن... روی عن ابن عباس ولم يسمع منه»⁶، قال ابن حبان -رحمه الله-: «وهو الذي يروى عن ابن عباس الناسخ والمسوخ ولم يره»⁷.

¹. البقرة (115).

². البقر (143).

³. سنن البيهقي الكبرى الصلاة بيان استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (12/2)، ورواه الحاكم في المستدرك (294/2).

⁴. ابن بطال شرح صحيح البخاري (2/60).

⁵. شرح صحيح البخاري (2/60).

⁶. تهذيب التهذيب (3/171).

⁷. الثقات (7/211).



لكن روی هذا الحديث الحاکم -رحمه الله- من طریق ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس - رضی الله عنہما- فذکر الحديث . وقال الحاکم -رحمه الله-: «هذا حديث صحیح على شرط الشیخین و لم یخرجاه بهذه السیاقه»، وقال الذہبی -رحمه الله- تعليقاً على الحديث:«على شرط البخاری ومسلم»¹.

واختلف أهل التأویل في تأویل مختلف الحدیثین:

القول الأول: كان يصلی عکة إلى الكعبة، وأنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة²، ذكره ابن عبد البر عملا بالحديث الثاني .

القول الثاني: رواه همام عن قتادة قال:« كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله ﷺ عکة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهر»³.

القول الثالث: أن أول صلاته كانت اتجاه الكعبة، ثم نسخت إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وهو المروي عن ابن حریج⁴.

والذی ییدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارضًا بين الحدیثین، فحدث ابن أبي طلحة لم یصرح بنفی استقبال بيت المقدس قبل الهجرة، وإنما تناول أمر استقبال القبلة بعد الهجرة، كما أن حديث مجاهد عن ابن عباس الأول فيه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وهناك حالة يمكن أن یحمل عليها الحدیثان، وذلك أنه كان یستقبل الكعبة وبيت المقدس قبل الهجرة وذلك أن يجعل الكعبة بيته وبين بيت المقدس فيكون مستقبلاً لهم جميعاً، وهذا ما رواه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في فضائل الصحابة في قصة

¹-المستدرک کتاب التفسیر باب سورۃ البقرة (294/2).

²- التمهید (55/8).

³- ابن عبد البر التمهید (50/8).

⁴- رواه الطبری في تفسیره (139/3).



إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث جاء فيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا صَلَى اسْتَقْبَلَ الشَّامَ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامَ»¹.

المطلب السابع: تأویل مختلف ماروي في حكم العمل باليقين في الصلاة.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن علقمة قال: قال عبد الله: «صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: «لا أدرى زاد أو نقص» -فلمَّا سَلَّمَ قيل: «له يا رسول الله أحدث في الصَّلاةِ شَيْءٌ؟» قال: «وما ذاك؟» قالوا: «صلَّيتَ كذا وكذا». فثني رِجْلِيهِ واستقبَلَ الْقِبْلَةَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فلمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ، إِنَّمَا نَسِيْتُ فَذَكْرَوْنِي، وَإِنَّ شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحِرَّ الصَّوَابُ، فَلَيُتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»².

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَيَطْرُحَ الشَّكَ وَلْيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْتَامًا لِأَرْبَعَ، كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ»³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن المصلى إذا شك في صلاته بحث عن الصواب وأتم، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أنه على المصلى أن يبني على اليقين ثم يتم صلاته .

¹. (283/1).

²- البخاري الصلاة باب التوجه إلى القبلة حيث كان (148/1)، مسلم المساجد ومواقع السجود باب السهو في الصلاة والسجود له (255/1).

³- مسلم المساجد ومواقع السجود باب السهو في الصلاة والسجود له (1/256).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطبرى -رحمه الله- الذى جمع بين الحديثين، فذكر أن الذى بنى على اليقين صلاته صحيحة وقد أخذ بالأفضل و الأسلم، والذى تحرى في صلاته فبنى على الأغلب فصلاته صحيحة أيضاً لأنه عمل بما لديه من العلم، لأن كل مصلٍ مكلف بما عنده من العلم، فلو كلف أن العمل باليقين دون الظاهر لكان ذلك مستحيلاً عليه.

وكما أن الثياب الطهارة أو المياه الطهارة يحکم عليها العبد بما ظهر له من العلم ولا سبيل له للعلم اليقين، فكذلك عدد ركعات الصلاة يكلف العبد بما ظهر له من العلم منها¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلاف العلماء في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: يبني على غالب ظنه. روى هذا عن ابن مسعود² -رضي الله عنه-، والنخعى³، وهو قول أبي حنيفة⁴ والثوري والأوزاعى⁵. وحكاه ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه⁶.

واستدل هؤلاء بأحاديث تحرى الصواب. وأما حديث إطراح الشك، والبناء على ما استيقن، فحملوه على الشك المساوي، أو الأضعف. وهذا هو الذي اختاره ابن بطال -رحمه الله-.

¹-شرح صحيح البخاري (2/62).

²- مصنف ابن أبي شيبة (2/418).

³-المصدر السابق (2/419).

⁴-المرجع المبسوط (1/402).

⁵-ابن عبد البر الاستذكار (1/518).

⁶-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (6/511).



القول الثاني: يبني على اليقين، وهو الأقل، وروي هذا عن عمر¹ وعلى² ابن عمر³ -رضي الله عنهم- ، وعن الحسن⁴، وهو قول مالك والليث والشوري⁵، والشافعي⁶ وأحمد⁷ في رواية عنه. و استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- المتقدم في البناء على ما استيقن.

القول الثالث: حمل الإمام أحمد -رحمه الله- في ظاهر مذهب التحرى على الإمام؛ لأن عمله بغالب ظنه، مع إقرار المؤمنين له واتباعهم إياه يقوي ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده إمارة تقوى ظنه⁸.

القول الرابع: الشك على وجهين اليقين والتحرى، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدة السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- وهو رواية عن الإمام أحمد⁹.

القول الخامس: يعيد الصلاة، وهو مروي عن ابن عمر¹⁰، وسعيد بن جبير والشعبي وعطاء¹¹.

والذى يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- هو الراجح؛ لأن فيه إعمالا للحديثين معا.

¹- مصنف ابن أبي شيبة (417/2).

²- المصدر السابق (418/2).

³- المصدر السابق (418/2).

⁴- المصدر السابق (420/2).

⁵- ابن عبد البر الاستذكار (517/1).

⁶- الماوردي الحاوي (212/2).

⁷- ابن رجب الحنفي فتح الباري (512/6).

⁸- المصدر السابق (513/6).

⁹- المروزى مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (87/1).

¹⁰- مصنف ابن أبي شيبة الصلاة باب في الرجل يصلي فلا يدرى كم صلى أعاد (421/2).

¹¹- المصدر السابق (421/2).



المطلب الثامن: تأویل مختلف ماروي في النهي عن البزاق في المسجد.

الفرع الأول نص الحديثين

الحديث الأول: عن أنس بن مالك قال: «قال النبي ﷺ: «البُزاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطَبٌ، وَكُفَّارُهَا دَفْنَهَا»¹

الحديث الثاني: عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثان أن رسول الله ﷺ رأى تُخامة في جدار المسجد فتناول حصاء فحَكَها فقال: «إذا تنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عن يَمِينِهِ، وَلَيَصُقُّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى»².

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن البزاق في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي ليس فيه دلالة على النهي، وإنما فيه النهي عن مواضع مخصوصة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطبرى -رحمه الله- الذى جمع بين الحديثين فذكر أن التنحيم في المسجد مكروه إذا لم تدفن وذلك خشية أن تصيب مؤمناً أو أن تؤذيه، فإذا أمن المتنحيم ذلك ولم يتنحيم باتجاه القبلة فلا حرج عليه إذا تنحيم ويستحب له دفنه، فالامر بالدفن يكون في حالة خشية الأذى. واستدل بحديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول ﷺ يقول: «إذا تنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فِي

¹-البخاري الصلاة باب كفارنة البزاق في المسجد (1/151)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها(1/249).

²-البخاري الصلاة باب خك المخاطب بالحصى من المسجد (1/150)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المساجد في الصلاة وفي وغيرها(1/248).



المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه¹، وذكر أن حديث سعد يفسر ما أجمل في حديث أنس وأبي هريرة².

الفرع الرابع: المناقشة

اختلاف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: جعل حديث أنس عاماً، وحمل حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- إذا لم يكن في المسجد؛ يعني لايجوز البزاق في المسجد وهو قول الإمام النووي³-رحمه الله-، حيث قال: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتاج بل يزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفع البزاق»⁴.

القول الثاني: جعل حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- عاماً، يخص به حديث أنس -رضي الله عنه-؛ يعني أنه يجوز البزاق على اليسار أو تحت القدم في المسجد، ولا تكتب سيئة إلا إذا لم يدفنها، وهو قول القاضي عياض⁵-رحمه الله-، واستدل أيضاً من تنبع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»⁶.

القول الثالث: حمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، ذكره ابن حجر وقال: «هو حسن»⁷.

القول الرابع: وهو قول ابن بطال، والطبراني -رحمهما الله-⁸.

¹ - صحيح ابن خزيمة الصلاة باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد (277/2).

² - شرح صحيح البخاري (70/2).

³ - شرح مسلم (39/5).

⁴ - المصدر السابق (41/5).

⁵ - إكمال المعلم (484/2).

⁶ - الطبراني المعجم الكبير (341/8).

⁷ - فتح الباري (610/1).

⁸ - شرح صحيح البخاري (70/2).



والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لأن حديث أنس يدل على كتب الخطيئة مجرد البزاق في المسجد ظاهر غاية الظهور، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدهم¹، فالذى يبزق في المسجد لا يبزق عن يمينه أو باتجاه القبلة، بل عليه أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه وهو مأثور، وليكفر عن ذنبه، لزمه دفن بزاقه .

المطلب التاسع: تأویل مختلف ما روی في حكم الصلاة في أعطان الإبل.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: صَلُّوا فِي مَرَابضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ إِبَلٍ»².

الحديث الثاني: عن نافع قال: «رأيتُ ابن عمر يُصلِّي إِلَى بَعِيرَةٍ»، وقال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُهُ»³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول ﷺ صلَّى إِلَى بَعِيرَةٍ أي بجانبه.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ذكر ابن بطال -رحمه الله- هنا قول الطحاوي -رحمه الله- الذي جمع بين الحديثين، فذكر أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل الخوف على النفس، حيث ذكر أن حكم أبوالإبل وأرواثها

¹- الشوكاني نيل الأوطار (2/381).

* - العطن: مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل متزل لها يسمى عطناً. الخطابي غريب الحديث (2/285).

²- ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (2/79)، الترمذى الصلاة بباب ماجاء في صلاة في مرابض الغنم أعطان الإبل (1/377)، النسائي المساجد باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة أعطان (1/388)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/601)، وابن خزيمة في صحيحه (2/8)، قال الترمذى «حديث حسن صحيح».

³- البخارى الصلاة بباب الصلاة في مواضع الإبل (1/156).



حكم أبوالغنم وأرواثها لا فرق بين ذلك في بحاسة وطهارة، فلما أبيحت الصلاة في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في ألطان الإبل، ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعنة النجاسة وما يكون منها، فدل ذلك على أن الصلاة مكرورة بحيث يخاف على النفوس، عطناً كان أو غيره، وذكر أيضاً أن لحوم الإبل كل حوم الغنم طاهرة ، وأبوالإبل طاهرة كأبوالغنم ، فكذلك الصلاة في مواضع الإبل حائزة كما هي حائزة في مواضع الغنم¹.

الفرع الرابع: المناقشة

ذكر ابن حجر -رحمه الله- في الفتح² ثلاثة أقوال لتأویل مختلف الحدیثین:

القول الأول: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، و المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، و كراهة الصلاة حينئذ عندها، و صلاته إلى البعير ليست كالصلاحة في ألطان الإبل .

القول الثاني: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً .

القول الثالث: فرق بعضهم بين الواحد منها، وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشویش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المرکوب منها أو إلى جهة واحد.

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الحدیثین، فحدث النهي ينهي عن حالة غير الحالة المباحة في الحديث الثاني، فالنهي عن الصلاة في ألطان الإبل، والأعطان هي مواضع إقامتها، ولا يشمل الحالات الأخرى كالصلاحة على البعير أو الصلاة إليه .

¹-شرح صحيح البخاري (2/85).

²-فتح الباري (1/581).



وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز الصلاة في أعطان الإبل:

القول الأول: كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وهو قول الشافعية¹ والمالكية² والحنفية³، وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

فمنهم من علل الكراهة لوجود النجاسة، ومنهم من عللها لشدة نفور الإبل، ومنهم من عللها لأنها مبارك الشياطين.

القول الثاني: التحرير وهو قول الإمام أحمد⁴ وابن حزم⁵. وحمل الإمام أحمد -رحمه الله- العلة على التبعـ⁶.

والذي يبدو والله أعلم أنه لا تجوز الصلاة في أعطان الإبل، والأعطان هي مواضع إقامتها للحديث الذي ينهى عن ذلك، أما في الحالات الأخرى فجائزـ كالصلاـة إلى البعـير، والصلاـة فوقـه، جـمعـاً بين الأحادـيث.

المطلب العاشر: تأویل مختلف ماروي في حكم الصلاة في الأماكن المنهي عنها.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن حابر بن عبد الله قال: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمَانِيْ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي»

¹- الشافعي الأم (2/207).

²- الإمام مالك المدونة (1/182).

³- السرخسي الميسوط (1/380).

⁴- المغني (1/753).

⁵- المخلـى (4/24).

⁶- ابن قدمة المغني (1/754).



أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصْلِلُ، وَأَحْلَلَتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً،
وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةً»¹.

الحاديـث الثـاني: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»².

– عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأها بأرض الحبشة يقال لها ماري، فذكرت له ما رأته فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح – بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحاديـث الأول فيـه أن الأرض كلـها يجوز الصلاة فيـها، بخلاف الأحاديـث الأخرى التي تنهـي عن أماكن معينة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- أبقى الحديث الأول على عمومه، ولم يخصصه بأحاديث النهي، وقال إنه يجوز الصلاة في البيع والمقابر وغيرها؛ لأن الأرض كلـها مسجد وهذا مما يخص به النبي ﷺ، لكن عليه ألا يبدأ بهذه الموضعـ المـ مـ كـ روـهـةـ إلاـ عـنـدـ ضـرـورـةـ⁴.

¹- البخاري الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت الأرض مسجداً وظهوراً (158/1)، مسلم المساجد ومواقع السجود (236/1).

²- البخاري الصلاة باب كراهة الصلاة في المقابر (157/1)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (353).

³- البخاري الصلاة باب الصلاة في البيعة (157/1)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة بباب النهي عن بناء المساجد على القبور وانخاذ الصور فيها، والنـهيـ عنـ انـخـاذـ القـبـورـ مـسـاجـدـ (239/1).

⁴- شـرحـ صـحـيقـ البـخـارـيـ (90/2).



الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: الأرض كلها مسجد، وهذا لا يمنع أن ينهي عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض.¹

وهو قول الحنابلة².

القول الثاني: كراهة الصلاة في الأماكن المذكورة ليس للتحريم لعموم قوله «جعلت لي الأرض مسجدا»؛ ولأن الحديث سبق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتوجسة لا تصح لأن التوجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك³، وهو قول المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنفية⁶، وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

والذي يبدو والله أعلم أنه أن النهي عن هذه الأماكن للتحريم، وعموم قوله ﷺ: «جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً» مخصوص بأحاديث النهي .

والذي يدل على ذلك قوله ﷺ: «طهوراً»، فهل هذا يعني أنه يجوز التيمم بجميع الأرض؟ وقد بيننا الخلاف في هذه المسألة في كتاب التيمم، فكما أن التيمم بجميع الأرض مخصوص، فكذلك الصلاة في جميع الأرض مخصوصة.

¹-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (2/444).

²-ابن قدامة المغنى (1/753).

³-ابن حجر فتح الباري (1/635).

⁴-الإمام مالك المدونة (1/182).

⁵-الرملي نهاية المحتاج (2/63).

⁶-السرخسي المبسوط (1/379).



المطلب الحادي عشر: تأویل مختلف ماروی في حکم صلاة المرأة إذا دخل المسجد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أبي الزاهري قال: «كنا مع عبد الله بن بُسرٍ صاحبَ النَّبِيِّ ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يَتَخَطَّى رقابَ الناسِ يوم الجمعة والنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «اجلس، فقد آذيت»¹.

الحديث الثاني: عن حابر أنه قال: «جاء سُلَيْلُكُ الْعَطَفَانِي يوم الجمعة، ورسولُ الله ﷺ قَاعِدًا على المِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْلُكُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي»، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال «لا» قال «فَمَرْكَعْهُمَا»².

- عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجدَ فَلْيَكُعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِسَ»³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول لم يأمر النبي ﷺ الرجل الذي تخطى الرقب أن يصلى ركعتين، وهذا فيه دلالة على أن تحية المسجد غير واجبة، بخلاف الأحاديث الأخرى التي فيها أمر النبي ﷺ بتحية المسجد، فدل على أن تحية المسجد واجب.

¹- أبو داود الصلاة بباب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (1/466)، النسائي الجمعة بباب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر (3/114)، وصححه ابن حبان صلاة الجمعة بباب ذكر الزجر عن تخطي المرأة رقاب الناس يوم الجمعة في قصده الصلاة (7/29)، وأبن خزيمة الجمعة بباب النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زحر الإمام عن ذلك في خطبته (3/156)، وقال الحاكم رحمه الله: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي رحمه الله: «على شرط مسلم» المستدرك مع تعلقيات الذهبي (1/424).

²- مسلم الجمعة بباب التحية والإمام يخطب (1/387).

³- البخاري الصلاة بباب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (1/160)، مسلم الصلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب تحية المسجد بركتتين وكراهة الجلوس قبل صلامهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (1/323).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

جمع ابن بطال بين الأحاديث، حيث حمل الأمر في الحديث الثاني على الاستحباب والندب، في الأوقات التي تجوز فيها النافلة. حيث ذكر أنه اتفاق أهل الفتوى.

و ذكر -رحمه الله- قول الطحاوي الذي بين أن حديث «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجَدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ليس على عمومه بل هو مخصوص بأحاديث التي تبين الأوقات التي لا تجوز فيها النافلة¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلاف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: أن تحية المسجد سنة، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك²، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وأتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب»³.

واستدلوا بالحديث الأول، وب الحديث ضيّمام بن ثعلبة لما سأله رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال: «الصلوات الخمس فقال: «هل علي غيرها؟» قال: «لا، إلا أن تطوع»⁴، وبما روي عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون»⁵.

القول الثاني: أن تحية المسجد مستحبة على من دخل المسجد، ويكره لمن دخل المسجد أن يجلس دون أن يصلّي، وإن كان في الأوقات المنهي عنها، وهو قول الشافعية⁶.

¹- شرح صحيح البخاري (2/94).

²- شرح مسلم (5/226).

³- فتح الباري (1/640).

⁴- البخاري الإيمان باب الركأة من الإسلام (1/31).

⁵- مصنف ابن أبي شيبة الصلاة باب من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلّي فيه (2/247).

⁶- النووي الجموع (4/80).



القول الثالث: تحية المسجد واجبة، ذكره ابن بطال -رحمه الله- عن بعض أهل الظاهر¹.

واستدلوا بحديث جابر وأبو قتادة، وأجابوا على أدلة الجمهور: أنَّ الَّتِي تَحْتَهُ الْمَسْجِدُ لَمْ يَأْمُرْ الرَّجُلَ الَّذِي تَحْتَهُ الرَّقَابَ بِالصَّلَاةِ لَأَنَّهُ يَكْنِي أَنَّهُ صَلَى فِي مَكَانٍ آخَرَ²، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهِيِّ عَنْ تَرْكِهَا، وَحَدِيثُ ضَمَامٍ يَحْبَبُ عَلَى الْإِسْتِدَالِ إِنَّهُ هُنَاكَ صَلَواتٌ أُخْرَى واجبة لَمْ يَذْكُرْهَا كَصَلَاتِ الْحَنَازِةِ، وَيَحْبَبُ عَلَى حَدِيثِ زَيْدٍ لَيْسَ فِيهِ أَهْمَمُهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَتَمَكَّنُ الْإِسْتِدَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ أَهْمَمُهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ³.

والذِّي يَبْدُو وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ بَطَالٍ هُوَ الْمُرْاجُحُ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِعْمَالٌ لِأَهْدَادِهِ كُلُّهَا، وَلَأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

المطلب الثاني عشر: تأویل مختلف ماروی في إرسال النبي ﷺ إلى المرأة لصناعة المنبر.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحاديُثُ الْأَوَّلُ: عن سهلٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».⁴

الحاديُثُ الثَّانِي: عن جابر بن عبد الله، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا»، قَالَ: «إِنِّي شِئْتُ» فَعَمِلَتِ الْمَنْبَرَ⁵.

¹-شرح صحيح البخاري (2/93).

²-ابن حجر فتح الباري (2/473).

³-الشوكاني نيل الأوطار (3/79).

⁴-البخاري الصلاة باب الاستعانت بالنجار والصناع في أعوداد المنبر (1/163)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب حواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (1/247).

⁵-البخاري الصلاة باب الاستعانت بالنجار والصناع في أعوداد المنبر (1/163).



الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن الرسول ﷺ هو الذي أرسل إلى المرأة لتصنع المنبر، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن المرأة هي التي استأذنت الرسول ﷺ في صنعه¹.

الفرع الثاني: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديدين، حيث ذكر أن المرأة هي التي سأله أولاً، ثم قبل عليه الصلاة والسلام، ولما أبطأ الغلام أرسل إليها رسول الله ﷺ، أو أنه أرسل إليها ليعرفها ما ينجز الغلام².

الفرع الرابع: المناقشة.

ما ذكره ابن بطال وافقه عليه العيني³، و النووي⁴ -رحمهما الله-، وذلك أن المرأة هي التي عرضت أولاً، ثم بعد ذلك أرسل إليها الرسول ﷺ، والذي يدل على صحة ذلك أن الرسول ﷺ سمع من المرأة عرضها في صناعة المنبر، ثم لما جاء نعيم الداري -رضي الله عنه- وأشار عليه بصناعة المنبر⁵، فعند ذلك أرسل إلى المرأة يستصنيعها المنبر.

¹- ابن بطال شرح صحيح البخاري (100/2).

²- شرح صحيح البخاري (2/100).

³- عمدة القارئ (4/310).

⁴- شرح مسلم (34/5).

⁵- أبو داود الصلاة باب في اتخاذ المنبر (1/455).



المطلب الثالث عشر: تأویل مختلف ماروی في حکم إنشاد الشعر في المسجد.

الفرع الأول: نص الحديدين.

الحديث الأول: عن الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يَسْتَشْهِدُ أبا هريرة: أَنْسَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «يَا حَسَانَ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قال أبو هريرة: «نعم».¹

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنسد فيه ضالة، وأن يُنسد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.²

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز إنشاد الشّعْر في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه نهي عن إنشاد الشعر في المسجد.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ذكر ابن بطال -رحمه الله- هنا كلام الطحاوى الذى جمع بين الحديدين، فذكر أن الشعر المنهى عنه هو الشعر الذى فيه الخنا والزور، أو النهي عن الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشارعاً به.³

¹-البخاري الصلاة باب الشعر في المسجد(1/163)، مسلم الفضائل باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه(2/1162).

²-أبو داود باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة(1/454)، النسائي المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة(1/378). الترمذى الصلاة باب ما جاء في كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد(1/353)، رواه ابن حزيمة في صحيحه (3/158).

³-شرح صحيح البخاري (2/103)



الفرع الرابع: المناقشة

اختلاف العلماء في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: ذهب قوم إلى كراهة ذلك، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب¹.

القول الثاني: ذهب الجمّهور إلى جواز إنشاد الشعر في المسجد، وحملوا النهي في حديث عمرو بن شعيب على ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار، والتسبيب بالنساء وذكرهن على رؤوس الملا، وشعر يكون فيه شيء من الخنا، فهذا كله لا يجوز في المسجد، ولا في غيره والمسجد أولى بالتزييه من غيره².

قال القرطبي³ رحمه الله: «أما تناشد الأشعار فاختلاف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً. والأولى التفصيل؛ وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها.

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهدر، والمساجد متزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي

بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾⁴.

¹- ابن بطال شرح صحيح البخاري (2/103).

²- ابن عبد البر الاستذكار (2/368)، وانظر البيهقي السنن الكبرى (2/448)، وانظر الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة (1/395)، وانظر سنن النسائي باب الرخصة في إنشاد الشعر (1/379)، وانظر الشوكاني نيل الأوطار (2/177).

³- الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنباري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة . جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثنى عشر مجلداً سماه «كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن»، وهو من أهل التفاسير وأعظمها نفعاً وله أيضاً كتاب: «الأسمى في أسماء الله الحسنى» توفي سنة 671هـ . ابن فرحون الديياج (2/308).

⁴- النور (36).

⁵- تفسير القرطبي (15/279).



والذى يedo والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراوح؛ لأن فيه إعمال للحدىين معاً.

المطلب الرابع عشر: تأویل مختلف ماروي في حكم البيع داخل المسجد.

الفرع الأول نص الحديدين

الحديث الأول: عن عائشة قالت: «أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسَأَّلُهَا فِي كَتَابَتِهَا»، فقالت: «إِن شِئْتِ أَعْطِيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي»، وقال أَهْلَهَا: «إِن شِئْتِ أَعْطِيْتِهَا مَا بَقَى»، وقال سُفِيَانُ مَرَّةً: «إِن شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا» فلما جاء رسول الله ﷺ ذكره ذلك قال النبي ﷺ: «ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال سفيان مَرَّةً: «فَصَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ» فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيُسَيِّرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لِيُسَيِّرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلِيُسَيِّرْهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مَائَةً مَرَّةً».¹

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»².

الفرع الثالث: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على جواز البيع في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه نهي عن البيع داخل المسجد.

¹ البخاري الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد(1/164)، مسلم العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (2/702).

² الترمذى البيوع عن الرسول ﷺ باب النهي عن البيع في المساجد(2/586): «وقال حسن غريب»، وصححه الحاكم قال رحمه الله: «هذا الحديث على شرط مسلم»، وقال الذهبي رحمه الله: «على شرط مسلم» المستدرک مع تعلیقات الذهبي (2/56)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/528)، وابن خزيمة في صحيحه (2/274).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ذكر ابن بطال -رحمه الله- هنا قول الطحاوي -رحمه الله- الذي جمع بين الحديدين، حيث ذكر أن البيع المنهي عنه إذا غلب على المسجد حتى يصبر كالسوق، وأما سوى ذلك فهو جائز، لكن ينبغي تنزيه المساجد عن أمور الدنيا، وذلك ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- حين بيى إلى جانب المسجد رحمة فسمها البطيحاء وقال: «من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحمة»¹.

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلاف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف الحديدين:

القول الأول: كراهة البيع في المسجد، وهو مذهب الجمهور³، جمعاً بين الحديدين.

القول الثاني: التحرير وهو قول الحنابلة⁴، عملاً بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

القول الثالث: جواز البيع، وهو قول الإمام الشافعي⁵ -رحمه الله-.

القول الرابع: يكره اليسير ويحرم الكثير، وهو قول الإمام مالك⁶ ومذهب الحنفية⁷، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-، جمعاً بين الحديدين.

¹- البيهقي السنن الكبرى (10/103).

²- شرح صحيح البخاري (2/105).

³- ابن حزم المخلص (9/64)، وانظر الشوكاني نيل الأوطار (2/177)، وانظر الخطاب الرعيبي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (7/619).

⁴- ابن رجب فتح الباري (2/525).

⁵- النووي المجموع (2/203).

⁶- العبدري التاج والإكليل (14/6).

⁷- الطحاوي شرح مشكل الآثار (4/358).



والذى ييدو والله أعلم أنه يُحرم البيع في المساجد؛ لأن حديث بريرة يُحمل على تعليم رسول الله ﷺ لأصحابه فقه البيوع، لا على أنه بيع، ولقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاه وقراءة القرآن»¹.

المطلب الخامس عشر: تأویل مختلف ماروي في حكم الاستلقاء في المسجد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبّاد بن تميم عن عمّه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقاً في المسجد وأضياعاً إحدى رجليه على الأخرى².

الحديث الثاني: عن حابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتِمال الصّمّاءِ، والاحتباءِ^{*} في ثوب واحدٍ، وأن يرتفع الرّجُلُ إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُستلقي على ظهره³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن النبي ﷺ استلقي على ظهره ورفع إحدى الرجلين على الأخرى، بخلاف الحديث الثاني الذي ينهى عن ذلك.

¹- البخاري الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد(1/91)، مسلم الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها(1/144).

²- البخاري الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (1/169)، مسلم اللباس وزينة باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى(2/1010).

*- الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشهده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر(1/880).

³- مسلم اللباس زينة باب في منع على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (1/1009).



الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله-، ذكر هنا أن الحديث الأول ناسخ للحديث الثاني، لأن البخاري أردف الحديث الأول بما رواه ابن المسيب أن عمر وعثمان كانوا يفعلان ذلك، فعمل خليفتين يدل على نسخه، إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام¹.

الفرع الرابع: المناقشة .

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- ذهب إليه ابن عبد البر² -رحمه الله-.

وجمع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بين الحديدين، فذكر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس؛ لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام .

وجمع البيهقي³ والبغوي⁴ والنwoyi⁵ وابن حجر⁶ -رحمهم الله- بين الحديدين، فذكروا بأن النهي حيث يخشى بدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك .

وذكر الإمام الباقي -رحمه الله- وجوها للتاؤيل مختلف الحديدين :

- 1/ اختصاص النبي ﷺ بذلك، وأحاب عنه بأن عمر وعثمان -رضي الله عنهمَا- فعلا ذلك.
- 2/ النهي متوجه إلى الصفة، وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى؛ لأنه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعد التحذر، وإن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن يبسط إحدى رجليه يمدها ويضع عليها الأخرى.

¹- شرح صحيح البخاري (2/122).

²- الاستذكار (2/362).

³- السنن الكبرى (2/224).

⁴- شرح السنة (2/378).

⁵- شرح مسلم (14/77).

⁶- فتح الباري (11/38).



3/ حديث النهي منسوخ بإجماع الأمة على ذلك .

4/ النهي يحمل إذا بدت العورة¹ .

وأختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستلقاء في المسجد:

فروي كراحته عن كعب بن عجرة² -رضي الله عنه-.

وأما أكثر العلماء؛ فرخصوا فيه:

ومن روی أنه كان يفعله: عمر، وعثمان³، وعبد الرحمن بن عوف⁴ -رضي الله عنهم-، ونص الإمام أحمد على جوازه⁵. ونقل الباجي -رحمه الله- الإجماع على جوازه⁶.

والذى ييدو والله أعلم أن النسخ هنا لا يثبت؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فيحتمل أن يكون الرسول الله ﷺ فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع⁷.

ويرد على أن النسخ يثبت بعمل خلفتين: أنه هنا لم يثبت أنه عمل به الخلفاء الأربع بل خلفتين فقط، وقد يخفى الحديث عن أحد الخلفاء كما خفي عن عمر -رضي الله عنه- حديث إنشاد حسان بن ثابت -رضي الله عنه- الشعر في المسجد كما تقدم.

ومدام الجمع ممكنا بين الحديثين فهو المقدم، فكل الأقوال المتقدم في الجمع ترى بجواز الاستلقاء في المسجد، بل وقد نقل الإمام الباجي -رحمه الله- الإجماع على ذلك، لكن اختلفوا في تأويله

¹-المتنقى (336/2).

²- الطحاوي شرح معاني الآثار (277/4).

³-البيهقي شعب الإيمان (176/4)، الإمام مالك الموطأ النداء للصلوة بباب جامع الصلاة (241).

⁴-البخاري الأدب المفرد آداب المجلس بباب الاستلقاء (1/405).

⁵-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (574/2).

⁶-المتنقى (336/2).

⁷-العيّن عمدة القاري (374/4).



الرسول الله ﷺ كما تقدم، ومن أقوالهم يكون الاستلقاء جائزًا لكن شرط أن تستر العورة، ولا يكون ذلك في مجمع من الناس .

المطلب السادس عشر: تأویل مختلف ماروي في حكم تشبيك الأصابع في المسجد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سعيد الْخُدْرِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالَسَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، مُحْتَبِّيًّا مُشْبِكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَفْطُنْ الرَّجُلُ إِلَى إِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالنَّفَتَ إِلَى أَبِي سعيد فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»¹.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: «صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سَبِيلِينَ: «سَمِّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَا»، قَالَ: «فَصَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَضِيبًا وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِي عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهِيرِ كَفِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتُ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ»، فَقَالُوا: «قُصْرَتِ الصَّلَاةُ»، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ فَهَا بِأَنْ يَكْلُمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ يَقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنَ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنَ»، فَقَالُوا: «نَعَمْ»، فَتَقْدَمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ

¹-مسند الإمام أحمد (477/17)، وأخرجه أبو داود عن كعب بن عجرة الصلاة بباب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة(1/270)، الترمذى عن كعب بن عجرة الصلاة بباب ماجاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة(1/412)، وابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ما يكره في الصلاة (209/1)، وصححه ابن حبان (83/5)، وابن خزيمة(1/227)، وصححه الحاكم عن أبي هريرة وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه» وقال الذهبي رحمة الله: «على شرطهما» المستدرك مع تعلقيات الذهبي(1/324).



وسجَدَ مثل سُجودِه أو أَطْولَ، ثُمَّ رفعَ رأسَه وَكَبَرَ فَرِبِّيَا سَأَلَوهُ: ثُمَّ سَلَمَ. فَيَقُولُ: «بُنِيَتُ أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَمَ».¹

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول الله ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله-، رجح العمل بالحديث الثاني؛ لأن أحاديث النهي لا تقاوم أحاديث الإباحة في الصحة، ولا هي مساوية لها².

الفرع الرابع المناقشة

أحاديث النهي رويت عن كعب بن عجرة³ وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما-.

- حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-:

رواه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به⁴.

ورواه الترمذى من طريق الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقجرى عن رجل عن كعب بن عجرة⁵.

¹ البخاري الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيرها(1/170).

² شرح صحيح البخاري (2/125).

³ كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد، قيل كان حليفاً للأنصار، وقيل كان أنصارياً، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر وشهد عمرة الحديبية، توفي سنة 51هـ أو 52هـ. ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة (5/599).

⁴ ابن ماجة إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما يكره في الصلاة (1/209).

⁵ الترمذى عن كعب بن عجرة الصلاة باب ماجاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة (1/412).



ورواه الإمام أحمد -رحمه الله- من طريق رواه ابن جرير: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: عن بعضبني كعب بن عجرة عن كعب^١.

رواه الإمام أحمد -رحمه الله- أيضاً من طريق ابن أبي الذئب عن سعيد المقبري عن رجل منبني سالم عن أبيه عن جده عن كعب به^٢، فادخل ثلاثة رجال بين سعيد وشعب.

ورواه الطيالسي من طريق ابن أبي الذئب عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم عن أبيه، عن كعب بن عجرة^٣، فادخل رجلين بين سعيد وشعب.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^٤، والحاكم في مستدركه^٥ من طريق عن عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم -رحمه الله-: «صحيح على شرط الشيفيين»، ووافقه الذهبي وقال -رحمه الله-: «وهو كما قال»^٦.

فالحديث فيه اضطراب، فمرة لا يذكر بين سعيد وشعب رجل، ومرة يذكر رجلان، ومرة ثلاثة رجال، ومرة عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا اضطراب في السنن، مع الإهتمام في ذكر الرجال.

^١-مسند الإمام أحمد (41/30).

^٢-مسند الإمام أحمد (39/30).

^٣-مسند الطيالسي (390/2).

^٤- صحيح ابن خزيمة الصلاة بباب النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة (229/1).

^٥- الإمامية وصلاة الجمعة بباب (234/1).

^٦- المستدرك مع تعلقيات الذهبي (324/1).



قال البيهقي -رحمه الله-: « وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا¹ ، وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب ، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لکعب ، وقيل عن بن عجلان عن أبي هريرة والصواب عن بن عجلان عن سعيد المقبري على الوجه الثالثة»².

وآخر جه أبو داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن إسحق حدثني أبو ثامة الحناط أن كعب بن عجرة، وصححه ابن خزيمة³ وابن حبان⁴.

فالحدث له طريقان طريق أبى سعيد المقربي الذى فيها الاضطراب كما بيناه.

وطريق سعد ابن اسحاق، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:«أبو ثامة الحناط مجهول الحال»⁵.

وقال الذهبي -رحمه الله-:«لا يعرف. وخبره منكر»، وقال الدارقطني رحمه الله:«لا يعرف،⁶ يترك».

لكن للحديث طريق آخر أخرجها البيهقي من طريق الحسن بن علي: ثنا عمرو بن قسيط: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب! إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجمت إلى المسجد؛ فلا تشبك بين

¹-يقصد البهقي هنا طريق بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب بن عجرة السنن الكبير (3). (230/).

السنن الكبيرى (3/230) ²

الصحيح (227/1) - ٣

الصحيح ٤٣٨٢/٥

٥ - تقریب التهذیب (٦٢٧)

⁶-میزان الاعتدال (347/7).



أصابعك؛ فإنك في صلاة». وقال: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرّقبي هذا حفظه، ولم أجده له بعد متابعاً¹.

لكن وُجِدَت المتابعة، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه، فقال: ثنا أبو عروبة: ثنا محمد بن معdan الحراي: ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو... فذكره بسنده...².

قال الألباني -رحمه الله-: «وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، غير سليمان بن عبيد الله وهو أبو أيوب الرقي، قال أبو حاتم -رحمه الله-: «صُدُوقٌ، مَا رأيْتَ إِلَّا خَيْرًا»³. وذكره ابن حبان في الثقات⁴. وقال النسائي -رحمه الله-: «لِيسَ بِالْقَوِيِّ». وقال ابن معين -رحمه الله-: «لِيسَ بِشَيْءٍ»⁵. وذكره العقيلي في الضعفاء⁶. وقال الحافظ: «صُدُوقٌ لِيسَ بِالْقَوِيِّ»⁷. ثم قال الألباني رحمه الله: «لكن يقويه متابعة عمرو بن قسيط له عند البيهقي، وهو صدوق، كما قال الحافظ. فالحديث بهذا الإسناد، مع المتابعة صحيح إن شاء الله تعالى. وقد قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وله شاهد من حديث أبي سعيد»⁸.

فحديث كعب صحيح لما له من المتابعات، والشواهد كما تقدم ذكرها، وقد صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة والألباني وحسن إسناده أحمد شاكر⁹.

¹-السنن الكبرى (3/230).

²-صحيح ابن حبان الصلاة بباب الفرض ومتابعة الإمام ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر مارواه غير سعيد المقبرى وقد اختلف عليه فيما زعم (5/524).

³-الجرح والتعديل (4/127).

⁴-الثقات (8/279).

⁵-الذهبي ميزان الاعتدال (3/302).

⁶- (2/131).

⁷- تقرير التهذيب (260).

⁸- صحيح أبي داود (3/97).

⁹-مسند الإمام أحمد بن حنبل (17/72).



وأما حديث أبي سعيد أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: ثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري¹.

فيه ثلاثة علل:

1/ مولى أبي سعيد الخدري ؛ فإنه لم يسم²

2/ عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أحاديثه مناكير»³، و قال الحافظ: «مقبول»⁴.

3/ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال ابن معين: «ضعيف»⁵ وقال النسائي: «ليس بذاك القوي»⁶ لكن الحديث له شاهد وهو حديث كعب بن عجرة كما تقدم، قال الألباني -رحمه الله-: «الحديث حسن بل صحيح. بمجموع هذه الطرق»⁷.

إذاً فأحاديث النهي صحيحة، أو على الأقل حسنة، وإعمال النصوص أولى من إهمالها، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- صور جمعوا فيها بين الحديثين:

1/ التشبيك على وجه العبث، فهو منهي عنه، وإنما فهو جائز⁸.

2/ أن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ متضرر الصلاة في حكم المصلبي، والأحاديث الدالة على الجواز حالية عن ذلك⁹.

3/ أن فعله بكلمة ليبيان الجواز¹⁰.

¹- مسنن الإمام أحمد (477/17).

²- الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة (720/14).

³- ابن المبرد بحر الدم (173/1).

⁴- تقرير التهذيب (372).

⁵- تاريخ ابن معين (3/169).

⁶- ابن عدي الكامل في الضعفاء (4/328).

⁷- الشمر المستطاب (1/651).

⁸- ابن حجر فتح الباري (1/566).

⁹- المصدر السابق (1/566).

¹⁰- المباركفوري مرعاة المفاتيح (3/366).



المطلب السابع عشر: تأویل مختلف ماروی في ما يقطع الصلاة .

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلامَ ورسول الله ﷺ يصلّى بالناسِ بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصفّ فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنكر ذلك على أحدٍ»¹.

-عن عائشةَ ذُكرَ عندها ما يقطع الصلاة -الكلبُ والحمارُ والمرأةُ- فقالت: «شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ والكلابِ، واللهِ لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلّى وَإِيَّى على السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضطَّجِعًا، فَبَدَّلَ لِي الْحاجَةُ فَأَكَرَّهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عَنْدِ رِجْلِهِ»².

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحيل»³.

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الأحاديث الأولى فيها أن مرور المرأة أو الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أن مرورهم بين يدي المصلي يقطع الصلاة

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطحاوي الذي ذكر أن الأحاديث الأولى ناسخة للحديث الثاني، وذلك لأنه روى عن ابن عباس يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب⁴، ثم روى عن عكرمة، عن

¹ البخاري الصلاة باب ستة الإمام ستة لمن خلفه (1/174)، مسلم الصلاة باب ستة المصلى (1/227).

² البخاري الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (1/179)، مسلم الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى (1/233).

³ مسلم الصلاة قدر ما يضر المصلى (1/232).

⁴ أبو داود الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (1/319)، ابن ماجة إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما يقطع الصلاة (1/509)، النسائي القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلى ستة (1/397).



ابن عباس، قال: ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة، قال ابن عباس: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»¹ لا يقطع الصلاة شيء، ولكننه يكرهه¹. وقد رُويَ عن ابن عباس أنه مر فوق أتان بين يدي رسول الله ﷺ ولم يقطع الصلاة، فابن عباس قد قال بعد رسول الله ﷺ: إن المرأة والحمار والكلب لا يقطعون الصلاة، فدل أن ماروبي عنه في أن الصلاة لا يقطعها شيء متأخر عن ماروبي عنه في أن الصلاة تقطع بالأمور المذكورة، فدل على أن المتأخر ناسخ للمتقدم ؛ لأنه لا يجوز أن يفتى بخلاف ما رواه عن الرسول ﷺ إلا بعد ثبوت نسخه عنده، ثم ذكر الطحاوي -رحمه الله- أن الكلب الأسود يقطع الصلاة لأنه شيطان²، والماء الماء بين يدي المصلي شيطان³، فثبت بذلك أن بني آدم يقطعون الصلاة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنهم قد أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم البعض لا يقطعون الصلاة، فدل على أن غير الآدميين كذلك لا يقطعون الصلاة أيضا. وذكر الطحاوي -رحمه الله- أيضاً أن ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يفيت بأن الصلاة لا يقطعها شيء⁴، وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرة بين يديه⁵، فدل ذلك على ثبوت النسخ⁶.

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- أن حديث ابن عباس الذي فيه أنه مر بين يدي الرسول ﷺ رد ابن خزيمة بقوله: «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار لأنه قال:

¹-البيهقي السنن الكبرى الصلاة باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (2/278).

²-مسلم الصلاة قدر مايسير المصلي (1/232).

³-البخاري الصلاة يرد المصلي من مر بين يديه (1/160)، مسلم الصلاة باب منع الماء بين يدي المصلي (1/220).

⁴-الطحاوي الصلاة باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ (1/463).

⁵-الطحاوي الصلاة باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ (1/461).

⁶-شرح صحيح البخاري (2/141).



فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلی^١، ثم قال: «لكن قد روی عبید الله بن موسى عن شعبة^٢ قال: «فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة».

وروى ابن حرير أيضاً قال أخبرني عبد الكريم أن معاذاً أخبره عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلی المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا و بينه»^٣.

فهذه روايات هي تدل على أن الحمار مر بين يدي الرسول ﷺ، وهو يصلی بالناس في عرفة.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تأویل مختلف الحديثين:

القول الأول: الأحاديث الأولى ناسخة للحديث الثاني، وهو اختيار الإمام الطحاوي -رحمه الله-^٤ وابن عبد البر^٥، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

القول الثاني: يقطع صلاة المسلم مرور المرأة أو الكلب أو الحمار، وهو المروي عن أبي ذر^٦ وأنس^٧ والحسن^٨ وابن عباس^٩ -رضي الله عنهم-، وقال ابن خزيمة -رحمه الله-: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود»^{١٠}.

^١- ابن خزيمة الصحيح (24/2)

^٢- ابن خزيمة الصحيح (24/2)

^٣- المصدر السابق (25/2)

^٤- شرح معانى الآثار (459/1)

^٥- التمهيد (168/21)

^٦- مسلم الصلاة باب قدر ما يضر المسلم (232/1)

^٧- مصنف ابن أبي شيبة (144/2)

^٨- المصدر السابق (144/2)

^٩- أبو داود الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (319/1)، ابن ماجة إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما يقطع الصلاة (509/1)، النسائي القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلى ستة (397/1).

^{١٠}- صحيح ابن خزيمة (21/2)



القول الثالث: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وهو قول أبي حنيفة¹ والشافعى² وأحمد³ والمالكية⁴.

وذكروا أن المراد بالقطع في الحديث الثاني هو نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها⁵.

القول الرابع: الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة، وهو يدل عليه تبويث البخاري «سترة الإمام سترة من خلفه»⁶، وهو اختيار ابن تيمية⁷ -رحمه الله-.

فالذى يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراوح؛ لأن فيه إعمال للأحاديث كلها، ويرد على القول الأول أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا يتعدى الجمع، ويرد على القول الثاني أن إعمال النصوص أولى من إهمالها؛ وأنه قد ثبت أن الرسول ﷺ مر عليه حمار وهو يصلي، وصلى وبينه وبين القبلة امرأة. والقول الرابع يرد عليهم بالروايات التي جاء فيها مرور الحمار بين يدي الرسول ﷺ.

¹ - شرح مشكل الآثار (463/1).

² - اختلاف الحديث (512).

³ - عبد الله ابن أحمد مسائل الإمام أحمد بن حنبل (642/2).

⁴ - أبو محمد ابن عبد الوهاب التلقين (99/1).

⁵ - الترمذ شرح مسلم (227/4).

⁶ - الصحيح (174/1).

⁷ - جموع الفتاوى (14/21).

الفصل الثالث:

منهج ابن بطال -رحمه الله- في تأويل مختلف الحديث

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثاني: منهج ابن بطال -رحمه الله- في الترجح بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثالث: منهج ابن بطال -رحمه الله- في إثبات نسخ الأحاديث.

تمهيد

لقد ذكرنا في الفصل الأول أن مسالك دفع تعارض الظاهري بين الأحاديث هي: الجمع، الترجيح، النسخ، ثم ذكرنا اختلاف العلماء في ترتيب هذه المسالك، فالجمهور يرون تقديم الجمع ثم النسخ الترجيح، والحنفية يرون تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع.

ابن بطال -رحمه الله- يبدو أنه يرى تقديم الجمع على الترجيح، وقد صرح هو بنفسه بهذا التقديم .

قال -رحمه الله-: « واستعمال الحدثين لفائدة أولى من إسقاط أحدهما، هذه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار»¹.

وقال -رحمه الله-: « واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها»².

وقال -رحمه الله-: « وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى»³.

وقال -رحمه الله-: « لئلا تتصاد الآثار، وحملها على الاتفاق أولى»⁴.

وقال -رحمه الله-: « وأولى أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد»⁵.

ويرى ابن بطال -رحمه الله- أنه إذا ثبتت النسخ فهو المقدم، لكن إذا لم يثبت النسخ فالجمع هو المقدم.

قال -رحمه الله-: « فلما روى ذلك كله عن الرسول ﷺ لم يكن في ذلك شيء أولى من حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيها النسخ»⁶.

¹- شرح صحيح البخاري (651/2).

²- المصدر السابق (395/5).

³- المصدر السابق (202/2).

⁴- المصدر السابق (357/2).

⁵- المصدر السابق (381/2).

⁶- المصدر السابق (355/2).



وقال -رحمه الله-: «وبهذا يصح استعمال الخبرين جمیعاً، واستعمال الأخبار أولى من ادعاء النسخ فيها»¹.

وقال -رحمه الله- أيضاً: «والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاط بعضها»².

و ابن بطال -رحمه الله- في تقديم الجمع على الترجيح سلك مسلك الأئمة قبله³، خاصة الذين ألفوا في هذا الشأن، وعلى رأسهم الإمام الشافعي -رحمه الله-، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يضيّان معاً، إنما المختلف ما لم يضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرمه»⁴.

وقال الإمام الخطابي -رحمه الله-: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملها على المترافق ، ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»⁵

ابن بطال -رحمه الله- في تأویل مختلف الحديث كثيراً ما اعتمد على أقوال العلماء قبله، وخاصة الذين ألفوا في مختلف الحديث وعلى رأسهم الإمام الطحاوي -رحمه الله- ، فنحن ذكرنا ثمانية وأربعين موضعًا لابن بطال في تأویل مختلف الحديث، اعتمد في سبعة وعشرين موضعًا منها على أقوال العلماء قبله.

فهذا يدل على أن منهج ابن بطال -رحمه الله- في تأویل مختلف الحديث لم يكن يخالف كثيرة منهج من سبقه من العلماء الذين عنو بهذا الشأن.

¹- شرح صحيح البخاري (226/3).

²- المصدر السابق (19/6).

³- انظر الدكتور أسامة الخياط مختلف الحديث (343).

⁴- الرسالة (342).

⁵- معالم السنن (68/3).



المبحث الأول: منهج ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول: الجمع ببيان أن معنى الحديدين لا يتعارضان.

قد يأتي حديثان ظاهراً هما التعارض، لكن مع بيان معنى كل منهما يزول ذلك التعارض، ويتبين أنه لا تعارض بينهما، وهذا النوع من الجمع قد استعمله ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

مثال ذلك: جمعه بين حديث «جُبِلتُ الْقُلُوبُ عَلَى حُبٍّ مِنْ أَحْسَنِ إِلَيْهَا، وَبُغْضٌ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْهَا»¹، مع حديث «ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجْدٌ حَلاوةُ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرءَ لَا يَحِبُّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»². فذكر أنَّ الله هو أعظم محسن على العبد؛ لهذا يحبه العبد لأنَّه مفطور على حب من أحسن إليه³.

المطلب الثاني: الجمع ببيان اختلاف الحال.

لقد استعمل ابن بطال -رحمه الله- هذا النوع من الجمع للخروج من تعارض الأحاديث. ومثال على استعماله هذا النوع من الجمع: جمعه حديث «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّفْ فِيَنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالْمُسْعِفُ وَذَا الْحَاجَةِ»⁴، مع حديث «مَا لَكُ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارٍ، وَقَدْ سَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ». _____

¹-البيهقي شعب الإيمان معاني الحديث (1/381)، أبو نعيم في الحلية (4/121)، القضاوي مسنده شهاب باب جبت القلوب على من أحسن إليها (1/350).

²-البخاري الإيمان باب حلاوة الإيمان (1/22)، مسلم الإيمان باب بيان حصال من اتصف بهن (1/40).

³-شرح صحيح البخاري (1/68).

⁴-البخاري العلم بباب الغضب في الموعظ والتعليم إذا رأى ما يكره (1/49).



يقرأ في المغرب بـ طول الـ طوليين « قال: قلت ما طول الـ طوليين؟ » قال: « الأعراف والأخرى الأنعام »¹. فذكر أن الحديث الأول يكون عند وجود المريض والضعف، والحديث الثاني يكون عند عدم وجودهما².

المطلب الثالث: الجمع بالتفصيص.

لقد استعمل ابن بطال -رحمه الله- الجمع بالتفصيص في تأویل مختلف الحديث.

ومثال على اعتماده على هذا النوع من الجمع: جمعه حديث « من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي . وَلَنْ تَزَالْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يُضُرُّهُمْ مِنْ خَالِفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »³ ، مع حديث: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ ، اللَّهُ »⁴.

فذكر أن الحديث الثاني مخصوص بالحديث الأول⁵.

المطلب الرابع: حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، والآخر يحمل على الأفضلية والاختيار.

لقد انتهج ابن بطال -رحمه الله- في تأویل بعض الأحاديث المتعارضة التي يتعارض فيها فعل النبي ﷺ؛ بأن حمل أحدها على الجواز والآخر على الأفضلية، وهذا حرص منه على إعمال النصوص كلها.

ومثال ذلك: جمعه بين حديث عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنساً يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »⁶ ، مع حديث أبي الجهم: « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ جَمَلٍ

¹- البخاري الصلاة (1/265) باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الرسالة «الأعراف والأخرى الأنعام» قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: «المائدة والأعراف» عند أبي داود الصلاة بباب قدر القراءة في المغرب (357/1)

²- شرح صحيح البخاري (170/1).

³- البخاري العلم بباب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (42/1)، مسلم الإماراة بباب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

⁴- مسلم الإيمان بباب ذهاب الإيمان آخر الزمان (78/1).

⁵- شرح صحيح البخاري (156/1).

⁶- البخاري الطهارة بباب ما يقال عند الخلاء (66/1)، مسلم الحيض بباب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (177/1).



فلقيه رجلٌ فسلّمَ عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام^{1.}

فذكر أن الرسول ﷺ لم يرد السلام على الرجل ليس للتحريم؛ وإنما لبيان أفضل حال لذكر الله عز وجل^{2.}

المطلب الخامس: الجمع بحمل أحد الحديثين على العذر.

ابن بطال -رحمه الله- يرى أنه إذا جاء حديثان متعارضان، أحدهما يدعمه أحاديث كثيرة والآخر حكى فعلة وقعت للنبي ﷺ، فإن الحديث الثاني يمكن أن يحمل على العذر.

وهذا ما فعله ابن بطال في الجمع بين الحديث المروي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال: «لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أَتُسْتَطِعُ أَنْ ثُرِينَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ؟» فقال عبد الله بن زيد: «نعم» فدعاه فآفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمض واستترث ثلاثة، ثُمَّ غسل وجهه ثلاثة، ثُمَّ غسل يديه مررتين إلى المرقين، ثُمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثُمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمَّ غسل رجليه»³، مع الحديث المروي عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته⁴. فذكر أن مسحه ﷺ على العمامة كان لعذر^{5.}

المطلب السادس: الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ.

ابن بطال -رحمه الله- يرى بأن اختلاف العدد في فعل النبي ﷺ ليس تعارضًا في الأحاديث وإنما هو تيسير للأمة، وبيان لأقل ما يجزئ في الفعل.

¹- البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ونحوه فوات الصلاة (1/127)، مسلم الحيض باب التيمم (1/174).

²- شرح صحيح البخاري (1/234).

³- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم» (1/81)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (1/126).

⁴- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (1/140).

⁵- شرح صحيح البخاري (1/284).



ومثال ذلك: ما فعله ابن بطال في الجمع بين الحديث المروي عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم دخل يمينه في الوضوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا» وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه¹، مع الحديث المروي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: «أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْوَضَأُ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «نَعَمْ» فَدَعَا بِمَا فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَ مَرْتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَه بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدْأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِه حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رَجَلَيْهِ².

فذكر أن الوضوء يجزئ فيه المرة الواحدة، كما يستحب فيه المرتين والثلاث، وهذا الاختلاف في

³ العدد إنما هو تيسير للأمة.

المطلب السابع: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

إذا جاء الحديث فيه أمر للنبي ﷺ أو فعل له، وجاء الحديث آخر يعارض ذلك الفعل أو الأمر، فإن ابن بطال -رحمه الله- يحمل ذلك الأمر أو الفعل على الاستحباب أو الأدب.

¹- البخاري الوضوء بباب المضمضة في الوضوء(74/1) مسلم الطهارة صفة الوضوء وكماله (122/1).

²- انظر الصفحة السابقة.

³- شرح صحيح البخاري (1/293).



ومثال ذلك جمع ابن بطال -رحمه الله- بين حديث: «لا يقرأ الجنب والجائز شيئاً من القرآن»¹. وحديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»². فحمل الأمر هنا على الاستحباب³.

المطلب الثامن: الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه.

ابن بطال -رحمه الله- يرى أن الحديث إذا جاء في بعض روایاته زيادة عن الروایات الأخرى؛ فإنه يعمل بتلك الروایات المزيدة مع الروایات المزيد عليها.

ومثال الذي جمع به ابن بطال بهذا المنهج هو جمعه بين حديث «فُضَّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جُعِلْتُ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلْتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ». «وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى»⁴، مع حديث «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مِسْيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِيمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»⁵، فذكر أن التربة والأرض كلها يجوز التيمم بها.⁶

المطلب التاسع: الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة.

هذا النوع من الجمع استعمله ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث.

ومثال ذلك: جمعه حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة العدالة بغلسٍ، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى النبي ﷺ في زفاقِ خيبر وإن

¹- الترمذى الطهارة باب ماجاء في الجنب والجائز أئمماً لا يقران القرآن (1/174) ابن ماجة الطهارة وسننها باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (474/1).

²- مسلم الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنب وغيرها (1/176).

³- شرح صحيح البخارى (1/421).

⁴- مسلم المساجد ومواقع الصلاة باب (1/236).

⁵- البخارى كتاب التيمم باب (1/125)، مسلم المساجد ومواقع الصلاة باب (1/236).

⁶- شرح صحيح البخارى (1/467).



رُكْبَتِي لِتَمْسُّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ 《فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ》¹»²، مَعَ حَدِيثِ «الْفَخِذُ عُورَةٌ»³. فَذَكَرَ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعُورَةٍ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنَّهُ سَدٌ ذَرِيعَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعُورَةِ⁴.

المطلب العاشر: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

لقد استعمل ابن بطال -رحمه الله- هذا النوع من الجمع، ومثال ذلك جمعه حديث: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»⁵، مع حديث نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرَةٍ»، وقال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ»⁶. فذكر أن النهي هنا للكراءة⁷.

المطلب الحادي عشر: الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير معنى عنه.

قد يأتي حديثان ويدوآن أحهما متعارضان، لكن مع حمل ماجاء في أحد الحديثين أنه يسير معنى عنه، يتتفق هذا التعارض، وابن بطال -رحمه الله- استعمل هذا النوع من الجمع.

ومثال ذلك: جمعه حديث عائشة: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّن دَمٍ قَالَتْ بِرِيقْهَا فَقَصَعَتْهُ بَطْفَرَهَا»⁸. مع حديث أسماء «جاءَتْ امْرَأَةٌ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الشَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قال: «تَحُثُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصْلِي فِيهِ»⁹. فذكر أن الدم في حديث عائشة محمول على أنه دم يسير معنى عنه¹⁰.

¹-الصفات (177).

²-البخاري الصلاة باب ما يذكر في الفخذ (140/1)، مسلم النكاح باب فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها (1/645).

³- الترمذى الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة (4/394).

⁴-شرح صحيح البخاري (2/33).

⁵-ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (2/79) الترمذى الصلاة باب ماجاء في صلاة في مرابض الغنم أعطان الإبل (1/377) النسائي المساجد باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أعطان (2/388)، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/601) وابن خزيمة في صحيحه (2/8) قال الترمذى «حديث حسن صحيح».

⁶-البخاري الصلاة باب الصلاة في مواضع الإبل (1/156).

⁷-شرح صحيح البخاري (2/85).

⁸-البخاري الحيض باب هل تصلي المرأة في الشوب الذي حاضت فيه (1/117).

⁹-البخاري الوضوء باب غسل الدم (1/93)، مسلم الطهارة باب بنجاسة الدم وكيفية غسله (1/147).

¹⁰-شرح صحيح البخاري (1/437).



المبحث الثاني: منهاج ابن بطال رحمه الله في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول: الترجيح ببيان درجة الأحاديث.

ابن بطال - رحمه الله - في الترجيح بين الأحاديث، يقدم الصحيح على الضعيف، ويقدم الصحيح على الصحيح الذي هو أقل منه في الصحة.

ومثال ترجيحة الصحيح على الضعيف ترجيح حديث عدم شهود ابن مسعود ليلة الجن¹ على الحديث الذي فيه أنه شاهدها²؛ لأن الحديث الثاني ضعيف.³

ومثال ترجيحة الصحيح على الصحيح الذي هو أقل منه في الصحة؛ ترجيح حديث جواز الوضوء بفضل المرأة⁴ على حديث النهي⁵؛ لأن حديث الجواز أصح منه.⁶

المطلب الثاني: الترجح باعتبار المتن.

الفرع الأول: الترجح بسب اضطراب المتن.

ابن بطال - رحمه الله - إذا رأى حديثين متعارضين، وكان أحدهما فيه اضطراب في متنه، فيرجح الآخر على المضطرب.

¹ - مسلم الصلاة بباب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن (1/210).

² - أبو داود الطهارة بباب الوضوء بالنبيذ (1/54) الترمذى الطهارة بباب الوضوء النبيذ (1/131) ابن ماجة الطهارة بباب الوضوء بالنبيذ (1/327).

³ - شرح صحيح البخاري (1/361).

⁴ - البخاري الوضوء بباب وضوء الرجل مع أمراته وفضل وضوء المرأة (1/83).

⁵ - أبي داود الطهارة بباب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (1/52) الترمذى الطهارة بباب كراهة طهور بفضل المرأة (1/106) وقال هذا حديث حسن ابن ماجة الطهارة وسننها بباب النهي عن ذلك (1/321).

⁶ - شرح صحيح البخاري (1/295).



ومثال ذلك ترجيحه حديث أبي هريرة قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِناءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»¹ على حديث ابن المغفل الذي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بقتل الكلاب، ثم قال: «مَا بِالْهُمْ وَبِالْكَلَابِ؟». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِناءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»². لأن حديث ابن المغفل مضطرب.³

الفرع الثاني: ترجيح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة.

ابن بطال -رحمه الله- يقدم الحديث المحفوظ على الحديث الشاذ، ومثال ذلك ترجيحه حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴ على حديث المغيرة بن الشعبة الذي فيه المسح على الناصية والعمامة⁵، لأنه يرى أن حديث المغيرة شذ بذكر المسح على العمامة.⁶

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار السنن.

الفرع الأول: الترجح باعتبار الراوي.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحه بين الأحاديث المتعارضة، يأخذ بعين الاعتبار حفظ وضبط وعدالة الرواية، وهذا ما فعله في الترجيح بين حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي فيه أنه غسل رجليه في النعلين⁷، على حديث أوس بن أبي أوس الذي فيه أنه مسح على النعلين⁸؛ لأن أوس بن أبي أوس من الشيوخ

¹- البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (77/1)، مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (143/1).

²- مسلم المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتتالها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك (737/2).

³- شرح صحيح البخاري (270/1)

⁴- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى «وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (126/1)

⁵- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1)

⁶- شرح صحيح البخاري (284/1).

⁷- البخاري الوضوء باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح (74/1)، مسلم الحج باب الاحلال من حيث تبعث الراحلة (532/1).

⁸- أبو داود الطهارة باب على الجورين (86/1)، ورواه ابن حبان في صحيحه (169/4)، وقال الألباني رحمه الله: «صحيح لما له من الشواهد». صحيح أبي داود (285/1).



الذين لا يوازنون بعبيد بن حريج عن ابن عمر - رضي الله عنهما¹.

الفرع الثاني: ترجيح المتصل على المرسل.

ابن بطال - رحمه الله - يرى أن الإرسال علة في الحديث، وعليه فإنه يأخذ بالحديث المتصل ولا يلتفت إلى الحديث المرسل إذا كانا متعارضين.

ومثال ذلك ترجيحه حديث المروي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: «أَتُسْتَطِعُ أَنْ تُرْبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ؟» فقال عبد الله بن زيد: «نعم» فدعاه فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستترث ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مررتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه²، على الحديث المروي عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته³; لأنه يرى أن حديث المغيرة مرسل⁴.

الفرع الثالث ترجح المتصل على المنقطع.

ابن بطال - رحمه الله - يقدم الحديث المتصل اسناده على المنقطع.

وهذا مفعله في ترجيح حديث «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَّقَتْ صَلَاةَ السَّفَرَ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ»⁵، على حديث جابر الذي فيه أن الرسول ﷺ صلى في

¹- شرح صحيح البخاري (259/1).

²- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ عليه وسلم (126/1).

³- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1).

⁴- شرح صحيح البخاري (284/1).

⁵- البخاري الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الأسراء (133/1).



السفر أربع ركعات¹؛ لأنَّه يرى أنَّ الحديث الثاني منقطع والأول متصل².

الفرع الرابع: ترجيح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السنن.

يرى ابن بطال -رحمه الله- تقديم الحديث الذي اسناده ثابت، على الحديث الذي يضطرب اسناده، الذي يُذكَر مرةً كاملاً ومرةً يحذف راوٍ أو اثنين ...

وهذا مافعله في ترجيح حديث «رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي ثُوبٍ»³، على حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتعمال اليهود»⁴؛ لأنَّه يرى أنَّ الحديث الثاني مضطرب في الإسناد⁵.

المطلب الرابع: الترجيع باعتبار أمر خارجي.

الفرع الأول: ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني.

ابن بطال -رحمه الله يرجح- الحديث الذي يوافق النص القرآني على غيره، ومثال ذلك ترجيحه حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنَّ رجلاً قال: «لعبد الله بن زيد -وهو جدُّ عمرو بن يحيى- أتستطيعُ أنْ تُثريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فقال عبد الله بن زيد: «نعم» فدعاه فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثمَّ مضمض واستنشر ثلاثة، ثمَّ غسل وجهه ثلاثة، ثمَّ غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثمَّ

¹-أبودود الصلاة باب من قال يصلی بكل طائفة رکعتين (29)، وانظر صحيح ابن حبان صلاة الخوف بباب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا الخبر تفرد به الحسن عن أبي بكرة (136/7)، رواه الحاكم المغازي والسرايا المستدرك (31/3).

²-شرح صحيح البخاري (10/2).

³-البخاري الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (135/1).

⁴-أبو داود الصلاة باب إذا كان الشوب ضيقاً يتعذر به (296/1).

⁵-شرح صحيح البخاري (19/2).



غسل رجليه¹، على حديث ابن المغيرة عن أبيه أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين² لأن حديث المغيرة -رضي الله عنه- في مسح كل الرأس يوافق قوله تعالى ﴿فَيُؤْخَذْ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَام﴾³ فالنواصي هاهنا الرؤوس، ولا يجوز أن يراد بعضه⁴.

الفرع الثاني: ترجيح الحديث الموافق للآثار الأخرى.

ابن بطال -رحمه الله- يرجح الأحاديث الموافق للآثار الأخرى. ومثال ذلك ترجيحه حديث: «رأيت جابر بن عبد الله يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ»، وقال: «رأيت النبي ﷺ يُصلّي في ثوبٍ»⁵. على حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ أو قال: «قال عمر -رضي الله عنه-: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتذر به ولا يشتمل اشتتمال اليهود»⁶؛ لأن حديث جابر وافقه أحاديث أخرى⁷.

الفرع الثالث: ترجيح الحديث الموافق للعقل.

ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث يقدم الحديث الموافق للعقل.

ومثال على استعمال هذا النوع من الترجيح: ترجيحه حديث «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جمِيعاً»⁸ على حديث أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ لأنه لا يعقل أن تقول أنه إذا اغترفت الماء مع الرجل لainjss، ثم تقول إذا اغترفت وحدها يnjss⁹.

¹- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (126/1).

²- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1).

³- الرحمن (41).

⁴- شرح صحيح البخاري (284/1).

⁵- انظر الصفحة السايقة.

⁶- انظر الصفحة السايقة.

⁷- انظر الصفحة السايقة.

⁸- البخاري الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (83/1).

⁹- شرح صحيح البخاري (295/1).



الفرع الرابع: ترجيح الحديث المافق للقياس.

استعمل ابن بطال -رحمه الله- القياس في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

ومثال ذلك ترجيحه حديث «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقِعَ الماء في ثوبه»^١. على حديث: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِئُكُمْ إِنْ رَأَيْتُهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرِ، نَضَحْتُ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَاهُ، فَيَصْلِي فِيهِ»^٢. فقدم مادل عليه الحديث الأول أن المني نحس على ماجاء في الحديث الثاني أن المني ظاهر؛ لأنَّه قاس المني على المذى^٣.

الفرع الخامس: ترجيح الحديث المافق لعمل الفقهاء.

يرى ابن بطال -رحمه الله- أنَّ الحديث الذي يوافق عمل الفقهاء هو أولى بالعمل من الحديث الذي لا يوافق عمل الفقهاء. ومثال ذلك ترجيحه حديث: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقَضَهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟». قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفَيَّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرُينَ»^٤.

على حديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلِيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدِي لِأَهْلَلَتْ بِعُمْرَةً». فَأَهَلَّ بعضاً منهم بعمره، وأهَلَّ ببعضهم بحج، وكانت أنا مِنْ أَهْلِ بُعْمَرَةٍ، فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دُعِيَ عُمْرَتُكَ وَانْقُضِيَ رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهَلِّي بِحَجَّ» ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معه أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهَلَلتْ بعمره مكان عمرتي^٥؛ لأنَّ الحديث الأول عمل به الفقهاء^٦.

^١- البخاري الوضوء باب غسل المني وفركه وما يصيب المرأة منه (1/93)، مسلم الطهارة حكم المني (1/146).

^٢- مسلم الطهارة حكم المني (1/145).

^٣- شرح صحيح البخاري (1/343).

^٤- مسلم الحيض باب حكم ضفائر المعتسلة (1/160).

^٥- البخاري الحيض باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (1/119)، مسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومن ثم يحل القارن من نسكه (1/547).

^٦- شرح صحيح البخاري (1/442).



الفرع السادس: ترجيح الحديث الذي يوافق الإجماع.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحة بين الأحاديث، يرجح الحديث المافق لإجماع العلماء .

ومثال ذلك ترجيحة حديث « جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال: «إنِّي أَحْبَبْتُ فِلْمًا أَصِيبُ الْمَاءَ ». فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: « أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كَمَا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ فِلْمًا تُصَلَّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمْعِكُتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ». فقال النَّبِيُّ ﷺ: « كَانَ يَكْفِيْكَ هَكَذَا ». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ هُمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ »¹، على حديث « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَرْسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ فَانْقَطَعَ عَقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً، فَتَغَيَّظُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: « حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ رِحْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمَنْ بَطَّوْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآَبَاطِ »². لأنَّ الحديث الثاني يخالف إجماع العلماء³.

الفرع السابع: ترجيح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحة بين الأحاديث، يرجح الحديث المافق لعمل أهل المدينة . ومثال ذلك ترجيحة حديث « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ »⁴، على حديث « أَتَيْتُ مَجَاهِدًا بِقَدْحٍ حَزَرْتَهُ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَوْ عَشْرَةً أَرْطَالًا ». فقال مجاهد: « حَدَثَنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَثْلِ هَذَا »⁵؛ لأنَّ الحديث الأول يوافق عمل أهل المدينة⁶.

¹- البخاري التيمم باب التيمم هل ينفع فيما (1/127)، مسلم الحيض باب التيمم (1/173).

²- أبو داود الطهارة باب التيمم (1/163)، النسائي الطهارة التيمم في السفر (1/183).

³- شرح صحيح البخاري (1/480).

⁴- البخاري الغسل باب غسل الرجل مع امرأته (1/101)، مسلم الحيض باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل (1/157).

⁵- سنن النسائي الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (1/138).

⁶- شرح ابن بطال (1/379).



الفرع الثامن: ترجيح الحديث الذي يوافق اللغة.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحة بين الأحاديث، يرجح الحديث المافق للغة .

ومثال ذلك ترجيحة حديث « كنت رجلا مَذَاءً، وكانت تحني ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلا فسأله » فقال: « توْضَأْ، واغسله »¹، على حديث « كنت رجلا مَذَاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ -مكان ابنته - فسأل فقال: « توْضَأْ، واغسل ذَكْرَكَ »²؛ لأنَّه جاء في بعض الروايات اغسل فرجك والفرج في اللغة: هو الشق بين الجبلين، فهو مخرج المذى فقط لاجمِيع الذكر³.

المطلب الخامس: ترجيح المثبت على النافي.

ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة يقدم الحديث المثبت على النافي. ومثال ذلك ترجيحة حديث ابن عمر: « فَأَفْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجْدَبَ لَلَّا قَائِمًا بَيْنَ الْبَيْنَيْنَ، فَسَأَلَتْهُ أَنْسَ بْنُ مَالِكٍ أَصْلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ »، قال: « نَعَمْ، رَكَعَتِينَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَلَتْ أَصْلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ »، قال: « نَعَمْ، رَكَعَتِينَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتِينَ »⁴، على حديث ابن عباس قال: « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَ رَكَعَتِينَ فِي قُبْلَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ »⁵؛ لأنَّ الأول مثبت والثاني نافي⁶.

¹-مسند الإمام أحمد (2/300).

²- البخاري الغسل باب غسل المذى والوضوء منه (1/105)، مسلم الحيض باب المذى (1/150).

³- شرح صحيح البخاري (1/384).

⁴- البخاري الصلاة قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (1/147).

⁵- البخاري الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ (1/147)، مسلم الحج باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في نواحيها كلها (1/603).

⁶- شرح صحيح البخاري (2/56).



المبحث الثالث: منهج ابن بطال رحمه الله في إثبات نسخ الأحاديث

المطلب الأول: إثبات النسخ بتصریح الصحابة - رضي الله عنهم - .

من خلال الدراسة السابقة يتبيّن أن ابن بطال - رحمه الله - يثبت النسخ إذا صرّح به الصحابة - رضوان الله عليهم - أو بعضهم . ومثال ذلك إثبات نسخ حديث « سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسّت النار»¹ ؛ لأنّه روى عن جابر - رضي الله عنه - « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّته النار»² .

المطلب الثاني: إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربع أو خلفتين منهم - رضي الله عنهم - .

يرى ابن بطال - رحمه الله - أن عمل خلفتين - رضي الله عنهما - ، يعتبر دليلاً في إثبات النسخ . ومثال ذلك: إثبات نسخ حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتتمال الصّماءِ، والاحتباء في ثوب واحدٍ، وأن يرفع الرجُلُ إحدى رجليه على الأخرى، وهو مُستلقي على ظهره⁴ ؛ لأن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - عملا بخلافه؛ لأنّه لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام⁵ .

المطلب الثالث: إثبات النسخ بأن يفتّي الراوي بخلاف ما روى .

يرى ابن بطال - رحمه الله - أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما روى، فإن ذلك دليل على النسخ .

مثال ذلك إثباته نسخ حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحبّت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغسل فقال: «هذا عرق». فكانت تغسل لكل صلاة⁶ ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تفتي بخلاف هذا الحديث⁷ .

¹- مسلم الحيض باب الوضوء مما مسّت النار (1/168).

²- أبو داود الطهارة باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (1/100)، النساء الطهارة ترك الوضوء مما غيرت النار (1/117).

³- شرح صحيح البخاري (1/313).

⁴- مسلم اللباس الزينة باب في منع على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (1/1009).

⁵- شرح صحيح البخاري (2/122).

⁶- البخاري الحيض باب عرق الاستحاضة (1/122)، مسلم الحيض باب المستحاضنة وغسلها وصلاحتها (1/162).

⁷- شرح صحيح البخاري (1/459).

الخاتمة



الحمد لله والصلوة على من لاني بعده، و بعد:

فمن خلال دراسة منهجه ابن بطال في تأویل مختلف الحديث من كتابه شرح صحيح البخاري،
أخلص إلى النتائج التالية:

- 1. كان ابن بطال مالكي المذهب، ولكن لم يكن بالمعصب له، بل كان يخالفه أحياناً.
- 2. كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله له مكانته الخاصة، فهو أقدم شرح ل الصحيح البخاري، وهنزة وصل بيننا وبين تراثنا القديم.
- 3. اهتم ابن بطال رحمه الله بدراسة الأحاديث روایة و درایة . وذلك بتصحیح وتضعیف الأحادیث، ونقد أسانیدها ومتونها، والحكم على رجال أسانیدها، واستخلص الفوائد المتنوعة من متونها.
- 4. كان ابن بطال -رحمه الله- يهتم بتأویل مختلف الحديث اهتماما بالغا، وكان ينقل أقوال العلماء في ذلك.
- 5. ابن بطال -رحمه الله- في تأویل مختلف الحديث كان يقدم الجمع على الترجيح، هذا إذا لم يثبت النسخ، فإذا ثبت النسخ فهو المقدم.
- 6. ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث، لم يخالف كثيراً منهجه العلماء الذين سبقوه في ذلك، كما لم يخالفه العلماء بعده.

فقد استعمل: الجمع ببيان اختلاف الحال، الجمع ببيان أن معنى الحدّيثن لا يتعارضان، الجمع بالتفصيص، حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار، الجمع بحمل الأحاديث المعارضة على العذر، الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ، الجمع بحمل الأمر على الاستحباب، الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه، الجمع بحمل أحد الحدّيثن على سد الذريعة، الجمع بحمل النهي على الكراهة، الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحدّيثن يسير معفى عنه.

- 7. ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث، لم يخالف كثيراً منهجه العلماء الذين سبقوه في ذلك، كما لم يخالفه العلماء بعده.

فقد استعمل: الترجيح ببيان درجة الأحاديث، الترجيح باعتبار المتن: الترجيح بسب اضطراب المتن، ترجيح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة.



الترجح باعتبار السند: الترجح باعتبار الراوي، ترجح المتصل على المرسل، ترجح المتصل على المنقطع، ترجح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السند.

الترجح باعتبار أمر خارجي: ترجح الحديث الموافق للنص القرآني، ترجح الحديث الموافق للآثار الأخرى، ترجح الحديث الموافق للعقل، ترجح الحديث الموافق للقياس، ترجح الحديث الموافق لعمل الفقهاء، ترجح الحديث الذي يوافق الإجماع، ترجح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة، ترجح الحديث الذي يوافق اللغة.

ترجح المثبت على النافي.

-8- ابن بطال -رحمه الله- في إثبات النسخ اعتمد على: إثبات النسخ بتصریح الصحابة -رضي الله عنهم- ، إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربعة أو خلفتين منهم -رضي الله عنهم- ، إثبات النسخ بأن يفي الرواية بخلاف ما روى.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

1- دراسة أقوال ابن بطال -رحمه الله- في الرجال، وتبين أهمية ذلك في كثرة تكلمه على الرجال.

2- دراسة منهج ابن بطال -رحمه الله- في تصحيح وتضعيف الأحاديث؛ لأنه رحمه الله كان كثيراً ما يحكم على الأحاديث.

3- دراسة موقف ابن بطال -رحمه الله- من الفرق العقائدية(التي يرى أنها منحرفة)؛ لأنه كان كثيراً ما يتعرض للرد عليها.

4- دراسة الاختيارات الفقهية لابن بطال -رحمه الله-؛ لأنه كان رجلاً فقيهاً غير متطرف لمذهب.

وختاماً أقول ما قاله العلامة ابن منظور رحمه الله: «وليس لي في هذا الكتاب فضيلة ألمت بها ولا وسيلة أتمسكت بها سوى أنني جمعت فيه ما تفرق في كتب السابقين».

وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس البلدان والأماكن

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
157	115	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيَّمَا تُولُوا فَثِمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
157	143	﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾
156	144	﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُرٌ﴾
112	222	﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾

سورة آل عمران

الصفحة	رقمها	الآية
09-11	07	﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾

سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
13	82	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

07	83	﴿لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
----	----	--

سورة المائدة

الصفحة	رقمها	الآية
129	06	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

سورة الأنعام

الصفحة	رقمها	الآية
14	141	﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكَلُهُ﴾

سورة الأعراف

الصفحة	رقمها	الآية
10-09	53	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾

سورة التوبة

الصفحة	رقمها	الآية
62	33	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الْأَدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾

سورة يوسف

الصفحة	رقمها	الآية
09	100	﴿وَقَالَ يَأْبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءَيَّيَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾

سورة النحل

الصفحة	رقمها	الآية
15	69	﴿نَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفُ الْوَانُهُر﴾

سورة النور

الصفحة	رقمها	الآية
174	36	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا آسْمُهُر﴾

سورة فاطر

الصفحة	رقمها	الآية
187	10	﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرْفَعُهُر﴾

سورة الصافات

الصفحة	رقمها	الآية
198-147	177	﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾

سورة الرحمن

الصفحة	رقمها	الآية
203-83	41	﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾

سورة القيامة

الصفحة	رقمها	الآية
36	03	﴿أَنْحَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّهُ نَجَمٌ عِظَامُهُ﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
-196-195-87-82	أَتَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ
-202-201-200 203	أَتَى النَّبِيُّ الْغَائِطَ فَأَمْرَيَ أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
72	أَتَى النَّبِيُّ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالْقَاءِمَا
93	اجتَنَبَ مِنْهَا شَعَارَ الدَّمِ
112	اجْعَلُوهَا فِي بُيوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ
167	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ
69	إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَجْمِرُ ثَلَاثًا
73	إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلِ
51	إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
58	إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ
32	إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَخَمَّنُ قَبْلَ وَجْهِهِ
162-22	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُبَّهِهَا الْأَرْبَعِ
108-24	إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ
35	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيْرَكَعْ
169	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ
175	إِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ
65	إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْغُسلُهُ سَبْعًا
200-80	إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
159-66	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ
180	إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضُورِ إِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرَفُ
118	إِذَا كَانَ لَأَحَدِكُمْ ثُوبًا فَلَيُصْلِلَ فِيهِمَا
203-202-140	أَرَأَيْتَ إِذَا جَامِعٌ فَلَمْ يَمْنِ؟
108-23	أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟
196	أُعْطِيْتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
197-166-128	

90	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة
46	أفتر الحاجم والمحجوم
194-67-44	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل
186	أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام
147	ألا أستحي من رجل
75	أمّا الأركان فإنّ لم أر رسول الله ﷺ يمسّ إلا اليمانيين
200-80	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
111	أمرني رسول الله ﷺ أن أنأوله الخمرة
52	أن الرسول ﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجادات
52	أن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
130	إن الله يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولَى وَالآخِرَيْنَ
46	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
52	أن النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة بسجدتين
112	أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبًا
103	أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين
201-200-195-83	أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه
203-199-88	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة
207-125	أن أم حبيبة استحببت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل
05	إن أمي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار
156	أن أول ما نسخ من القرآن القبلة
91	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
126	أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي
138	أن رسول الله ﷺ صلّى بهم صلاة الخوف
205-133	أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة
129	أن رسول الله ﷺ فرض زكوة الفطر
205-101	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا

175	أَن رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
173	أَن رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ
156	أَن رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَحَ وَكَبَرَ
208-51-25	أَن رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ
127	أَن سَهْلَةَ بْنَ سَهْلٍ اسْتَحْيَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ فَأَمْرَهَا أَن تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
35	أَن لَا تَنْتَفِعُوا مِنِ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا غَصْبٍ
177	إِن هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ
73	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِعِزْلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُ
145	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ
116	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِি�ْضَةِ
91	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ تَوْضِيْهَ
175	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ
65	أَنَّهُ شَكَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
72	إِنَّمَا رَكْسٌ، ائْتَنِي بِحَجْرٍ
89	إِنَّمَا وَالنَّبِيَّ كَانَا يَغْسِلَانِ
167	أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ
74	أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ
193-63-43-25	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّفَ
68	بَتْ لَيْلَةَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ
160-22	الْبَرَاقُ فِي الْمَسَاجِدِ خَطِيْبَةٌ
171-19	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى امْرَأَةَ أَنْ مُرِيَ غَلَامَكَ النَّجَّارَ
123	بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ مُضطَجِعٌ فِي خَمِيلَةٍ
123	تَأْخِذُ إِحْدَاكُنْ مَاعِهَا وَسَدِرَتْهَا
198-119	تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ
118	تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ
199-98	تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ

206-104-20	توضأً، واغسل ذكرك
206-104-20	تواضاً، واغسله
193-56	ثلاثٌ من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان
188	جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلِّي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه
169	جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
193-56	جُبِلت القلوب على حبٍّ من أحسن إليها
29	حديث الذبابة
30	الحديث أن موسى لطم ملك الموت
07	الحال بين
144-131	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
201-137	خرجنا تَشَلَّقَى عِيرًا لِقُرْيَاشَ أَتَتْ مِن الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَا بِنَخْلٍ
32	خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه
58	خلقت عبادي حنفاء
204-121	دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي
07	الذي يشرب في آنية الفضة،
198-164-41	رأيتُ ابن عمر يُصلِّي إِلَى بَعِيرَةٍ»، وَقَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ
196-86	رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا
203-102-40	رأيت النبي ﷺ يُصلِّي في ثوب
86	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمانته وخفيه
83	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَة قِطْرَيَّة
77-75	رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعن النعال
200-76	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين
198-164-41	صلوا في مَرَابضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الْإِبِلِ
159	صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: «لا أدرى زاد أو نقص
180	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
130	عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلَادَةً فهلَّكت

39	الغم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
59	إذا رسول الله ﷺ قائم يُصلّي
206-153-42	فَأَقْبَلَتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجَدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَيْنَ
198-147	الفخذ عورة
32	فر من المخذوم فرارك من الأسد
69	فرأيت رسول الله ﷺ على لَبَّيْنِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدَسِ لِحَاجَتِهِ
201-137	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ
197-147	فر كَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ
205-134	فضرب النبي ﷺ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بَهْمَا وَجْهَهُ وَكَفَيهِ
197-128	فُضَّلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
104	فليغسل فرجه ولتيوضاً
168	فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة
88	فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم
58	قال إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ
207-91	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار
170	كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد
203-199-88	كان الرجال والنساء يتَّوَضُّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا
46	كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه
197-113	كان النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحِيَانِهِ
147	كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي
103	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد
156	كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ
11	كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده
111	كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ
106-40	كانت بنو إسرائيل يغسلون عراة يَنْظُرُ بعضهم إلى بعض
52	كُلُّ مِنْ سَمَانِ أَمْوَالِكَ
57	كل مولود يولد على الفطرة

105-101	كنت أغسل أنا والّتني <small>بِكَلَّتِي</small> من إماء واحد من قدح يقال له الفرق
204-95	كنت أغسل الجناة من ثوب النّبّي <small>بِكَلَّتِي</small>
46	كنت نحيكم عن زيارة القبور ألا فزوروها
61	لا تزال طائفة من أمتي
107-106	لا تغسلوا في الصحراء
197-113	لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن
194-60-38-21	لا تقوم السّاعة على أحدٍ يقول: الله، الله
62	لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد الالات والعزى
144	لا يصلّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه
53	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
32	لا يورد مرض على مصح
170	لا، إلا أن تطوع
125-117	لا، إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
204-121	لا، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك
32	لاعدوى ولا طيرة
73-70	لقد هانا <small>بِكَلَّتِي</small> أن تستقبل القبلة لغائط أو بول
206-153-42	لما دخل النّبّي <small>بِكَلَّتِي</small> البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتى خرج منه
132	لما كان من أمر عقدي ما كان
105-39	الله أحق أن يستحب منه من الناس
194-67-44	اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ
05	لو أن أحدكم إذا أتى أهله
105	ليغسل ذكره، وأنثييه
175	ما بال أقوام يشترطون شروطاً
145	ما هذا الاشتغال الذي رأيتُ
204-114	مالك، أَنْفِسْتِ
74	من استجمر فليووتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج
163	من تنفع في المسجد فلم يدفنه فسيئة

93	من حدّثكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبول قائماً
107-21	من كان يؤمِن باللهِ واليوم الآخر
194-60-38-21	من يُرِدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ
71	نَهَى بَيْنِ اللَّهِ ﷺ أَن نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا
199-98	هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةَ الْجِنَّةِ
156	وَلَقَدْ حَدَثَنِي أَخِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَانَ دِرْحَمَهَا
186	وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي وَإِنِّي عَلَى السَّرَّيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضطَّجِعٌ
133	وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى نَصْفِ الدَّرَاعِ
207-91	الْوَضُوءُ مَا مَسَتِ النَّارُ
39	وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَةً شَاهَةً إِلَى عَشْرِينَ
193-63-43-25	وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطُّولَيْنِ
204-95	وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
173	يَا حَسَانَ أَحَبَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
171-19	يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟
186-95	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ

فهرس الآثار:

الصفحة	صاحبها	الأثر
187	ابن عمر	﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ لا يقطع الصلوة شيء، ولكنه يكره»
78	سفيان الثوري	امسح عليهما ما تعلقت به رجلك
97	ابن عباس	امسحه عنك بأذخرة أو بخرقة ولا تغسله
76	ابن عمر	أن ابن عمر كان يمسح على جوربيه ونعليه
141	ابن عمر	أن ابن عمر كسا نافعاً ثوبين...
79	علي ابن أبي طالب	أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أخذ بكفيه حفنة من ماء...
116	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
107	أبو موسى الأشعري	إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحن...
79	علي ابن أبي طالب	بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين
71-70	ابن عمر	بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء،...
93	عمر ابن الخطاب	البول قائماً أحصن للدبر
108-25	عمر ابن الخطاب	تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ
145	عمرو ابن سلمة	فما فرحت بشيء فرحي بها
200-76	ابن عمر	كان ابن عمر يغسل رجليه
-119	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه...
198-123		
102	ابراهيم النخعي	يكفي الرجل لغسله

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلامة
102	ابراهيم النخعي
08	اسماويل بن اسحاق
59	ابن البارقاني
100	البزار
03	ابن بشكوال
149	جرهدين محمد - رضي الله عنه -
78	جمال الدين القاسمي
33	الحاكم
04	المخطابي
33	الخطيب البغدادي
08	الخليل بن أحمد
04	الحافظ الداودي
08	العباس أحمد بن يحيى
107	عبد الرحمن بن أبي ليلى
51	ابن عبد الشكور
04	عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي الصيرفي
07	أبو عبيدة
57	ابن عدي
138	علي بن المديني
62	الإمام العيني
57	الحافظ أبو الفتح الأزدي
03	ابن فردون
29	ابن قتيبة
174	القرطبي
08	ابن القصار

77	ابن القطان الفاسي
06	الكرماني
179	كعب بن عجرة - رضي الله عنه -
51	الكمال ابن الهمام
126	الليث بن سعد
59	المازري
149	محمد بن جحش - رضي الله عنه -
03	محمد بن مخلوف
84	ابن الملقن
62	المناوي
08	ابن المنذر
04	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة

فهرس البلدان والأماكن:

الصفحة	البلد أو المكان
02	بلنسية
131	البيداء
131	ذات الجيش
114	سرف
02	الطلمنكة
03	لورقة

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الألف» أ«

- 2- ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري أبو السعدات المعروف بابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت (1399/1979).
- 3- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (1421/2001).
- 4- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، شرح وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (1419/1995).
- 5- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى (1403/1983).
- 6- أحمد محمد شاكر، الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تعلق ناصر الدين الألباني، حققه وقم حواشيه علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى (1417-1996).
- 7- الأزهري: صالح عبد السميع الآبي، الشمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة أبي زيد القبرواني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- 8- الآسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي جمال الدين أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الأولى (1400/1980).
- 9- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف محمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي — بيروت — الطبعة الأولى (1399/1979).

- 10- الألباني: محمد ناصر الدين، الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (1422).
- 11- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبيعة الأولى 1425.
- 12- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود وهو كتاب الأم، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (2002/1423).
- 13- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الله عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبيعة الأولى (2000/1421).
- 14- الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميدي للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (2003/1424).
- 15- ابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، دار الفكر— بيروت — لبنان (1996/1417).

الباء» ب «

- 16- الباقي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباقي، المتنقى شرح الموطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات علي بيضون — دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1999/1420).
- 17- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بشرح وتصحيح تحريره وتحقيقه محب الدين الخطيب، نشره وراجعيه وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه قصي حب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبة القاهرة، الطبعة الأولى 1400.

- 18- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية — بيروت — الطبعة الثالثة (1409/1989).
- 19- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية — لبنان — الطبعة الأولى (1418/1997).
- 20- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكبي البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1409/1988).
- 21- البرنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرنجي، التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان.
- 22- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري — دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى (1410/1989).
- 23- ابن بطال علي بن خلف أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه أبو قيم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض.
- 24- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1490 بدمشق، الطبعة الثانية (1403/1983).
- 25- البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، سنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز — مكة المكرمة (1414/1994).
- 26- البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1410.

الناء «ت»

- 27- الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى 1996
- 28- التفتازانى مسعود بن عمر التفتازانى سعد الدين الشافعى، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقى في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1416/1996).
- 29- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى تقى الدين أبو العباس، المسودة في أصول الفقه تتابع على تصانيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية:
مجد الدين أبو بكر عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
شهاب الدين أبو الحasan عبد الحليم بن عبد السلام
شيخ الاسم تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.
جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدى، القاهرة
- 30- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى تقى الدين أبو العباس، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض (1391).
- 31- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى تقى الدين أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق الدكتور سعود صالح العطشان، مكتبة العيكان الرياض، الطبعة الأولى (1413).
- 32- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى تقى الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة (1426/2005).

اجیم «ج»

- 33- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، قدم له الشيخ محمد الغزالي، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة المدى، بومرداس، الجزائر الطبعة الثانية (1410/1990).

34- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — الطبيعة الأولى 1415.

35- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان — الطبيعة الأولى 1985.

36- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين الباب، دار الوطن — الرياض (1418/1997).

37- الجوهرى إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصلاح تاج اللغة وصلاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت — الطبعة الرابعة (1407 هـ).

38- الجويين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الدibe، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى 1399هـ.

الحاء «ح»

- 39- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازى، كتاب الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (1952/1372).

-40- الحكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم الحافظ النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى (1990/1411).

-41- الحكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، اعنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين أم دى قتل السن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1977/1393).

-42- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسيتي، كتاب الثقات، طبع بمساعدة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجبل آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (1978/1398).

-43- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسيتي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت الطبعة الثانية (1993/1414).

-44- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البسيتي، المحرر من المحدثين والضعفاء والمتروkin، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة — بيروت، لبنان (1996/1416).

-45- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد علي البحاوي، دار الجليل — بيروت لبنان — الطبعة الأولى 1412هـ

-46- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، قدم له دراسة وافية وقابلها بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا — حلب — الطبعة الثالثة (1991/1411)، قامت بطبعته وإخراجه دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت.

-47- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، اعتماد ابراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة (1995/1416).

-48- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجليل — بيروت لبنان — (1414/1993).

49- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث رضاع الكبير، اعنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، دار المشكاة للبحث العلمي الطبعة الأولى الخاصة لمؤسسة قرطبة (1416/1995).

50- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبيهاري من روایة أبي ذر الھروي عن مشايخه الثلاثة: الكشمیھینی والمستملی والسرخسی، تقديم وتحقيق عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

51- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية — الهند — مؤسسة الأعلمی للمطبوعات — بيروت — الطبعة الثالثة .1986/1406.

52- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضیح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، تحقيق عبد الله بن ضیف الله الرجلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى 1422.

53- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم أبو محمد، المخلی، عین بنشره وتصحیحه للمرة الأولى 1347، إدارة الطباعة المبرية لصاحبه ومديرها محمد منیر عبد آغا الدمشقی، تحقيق الأستاذ الشیخ أحمد محمد شاکر، مطبعة النہضة بشارع عبد العزیز بمصر

54- الخطاب الرعینی الخطاب الرعینی: محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغری المعروف بالخطاب الرعینی، مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، ضبطه وخرج أحادیثه: الشیخ زکریا عمیرات، دار عالم الکتب بیروت لبنان

الخاء «خ»

- 55- ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي — بيروت — لبنان (1970/1390).
- 56- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزاوي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1402.
- 57- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق و دراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1988/1409).
- 58- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب طباخ، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى (1932/1351).
- 59- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1985-1405).
- 60- ابن خلkan أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر — بيروت — لبنان —
- 61- الخياط: الدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، دار الفضيلة — دار ابن حزم — الطبعة الأولى (2001-1421).

الدال «د»

- 62- الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، يوزع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود، مؤسسة الرسالة — بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى (1426/2004).

- 63 الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق صفوان أحمد زمرلي وخالف السبع العلمي، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى 1407.

- 64 أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتقديم: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم — لبنان — للطباعة والنشر الطبعة الأولى (1418/1997).

- 65 الدسوقي محمد عرفة شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدروير وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الحقن سيدى الشيخ محمد علیش، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البالى الحلبي وشركاه.

الذال «ذ»

- 66 الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1405/1985).

- 67 الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى 1419/1998.

- 68 الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1416/1995).

الراء» ر

- 69- الرازي محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- 70- ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو سعاد طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي -السعودي الدمام - الطبعة الثانية 1422.
- 71- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، خرج أحاديثه أحمد أبو المجد، دار العقيدة الإسكندرية — القاهرة، الطبعة الأولى (1425/2004).
- 72- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت (1404/1984).
- الزاي» ز
- 73- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر (2002).
- 74- الزمخشري محمود بن عمر جار الله أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وشارك في تحقیقه فتحی عبد الرحمن أحمد حجازی، مکتبة العبیکان، الطبعة الأولى (1418/1998).
- 75- الزيلعی عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين أبو محمد الزيلعی، نصب الرایة لأحادیث نصب الرایة لأحادیث الہدایۃ مع حاشیۃ الالمعی فی تحریر الزیلعی، قدم الكتاب محمد يوسف البنوري، صححه ووضع حواشیه عبد العزیز الديوبیندی الفنجانی إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوری، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر — بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، الطبعة الأولى (1418/1997).

السین «س»

- 76- السكّي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى تاج الدين أبو النصر السكّي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجد، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع — لبنان — الطبعة الأولى (1419/1999).
- 77- السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الضوء الامامي لأهل القرن التاسع، الدار الجليل — بيروت — الطبعة الأولى (1412/1992).
- 78- السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان خشت، دار الكتاب العربي — بيروت — الطبعة الأولى (1405/1985).
- 79- السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، فتح الغيث شرح ألفية الحديث، مكتبة ابن تيمية
- 80- السرخسي محمد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط دراسة وتحقيق خليل محى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — لبنان — الطبعة الأولى (1421/2000).
- 81- السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية (1400/1980).
- 82- السندي أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجة وبحاشيته تعليلات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على كتب السنة ورقمها حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة — بيروت لبنان —
- 83- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — (1403).

-84- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تغريب النبوى، تحقيق:أبو قتيبة مطر محمد الفاربى، دار الطيبة الرياض، الطبعة السابعة (1425-2004).

الشين «ش»

-85- الشاطبى: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو اسحاق، المواقفات في أصول الفقه، تحقيق محمد الإسكندرانى وعدنان درويش، دار الكتب العلمية — بيروت— لبنان — (1429/2008).

-86- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت — لبنان — الطبعة الأولى (1985/1405).

-87- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى الأم، تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء، الطبعة الأولى (2001/1422).

-88- الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان —

-89- شمس الدين الحنفى محمد بن عبد الهادى شمس الدين الحنفى، المحرر فى الحديث، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى و محمد سليم سمارة و جمال حمدى الذهبي، دار المعرفة — لبنان، بيروت — الطبعة الثالثة (2000/1421).

-90- الدكتور شوقي أبو خليل أطلس الحديث النبوى، دار الفكر—دمشق— الطبعة الرابعة (2005/1426).

-91- الشوكانى: محمد بن علي بن محمد الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد وفضيلة الدكتور سعد بن ناصر الشترى، دار الفضيلة — الرياض، الطبعة الأولى (2000/1421).

-92- الشوكانى: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليماني الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه، الطبعة الأخيرة

93- ابن أبي شيبة:أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم، المصنف، تقديم فضيلة الشيخ:د.سعد بن عبد الله آل حميد، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد —بيروت— الطبعة الأولى (1425/2004).

الصاد» ص«

94- الدكتور صبحي صالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملائين، الطبعة السادسة عشر (1986)

95- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهروزي، علوم الحديث (مقدمة ابن صلاح)، تحقيق:الدكتور نور الدين عتر، بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى (1420/1999).دار الفكر المعاصر — بيروت — دار الفكر — دمشق، سوريا (1406/1986).

96- الصناعي: محمد بن اسماعيل الأمير الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم مكتبة الصفا، الطبعة الأولى (1425/2005).

الطاء» ط«

97- الدكتور طارق بن محمد الطواري، مختلف الحديث وأثره في أحكام المحدود والعقوبات، كلية الشريعة — جامعة الكويت — دار ابن حزم — بيروت لبنان. الطبعة الأولى (1428-2007).

98- الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1420/2000).

99- طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، اعنى به: عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى (1416/1995).

100- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير حقيقه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة

101- الطبرى محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، منشورات على بيضون — دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1418-1998).

102- الدكتور الطحان: محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، مركز المدى للدراسات، الطبعة السابعة 1405

103- الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري المصرى المعروف بالطحاوى، شرح مشكل الآثار حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1415/1994).

104- الطحاوى:أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى، شرح معانى الآثار حققه وقدم له محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى الباحث بمركز خدمة السنة المدينة النبوية، عالم الكتب — بيروت — الطبعة الأولى (1414/1994).

105- أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية (1389/1969).

106- الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، مسنن أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (1420/1999).

العين» ع«

- 107- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمرى القرطبي، الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معرض، دار الكتب العلمية — بيروت 2000.
- 108- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمرى القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من معانٍ ومسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- 109- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصناعي أبو بكر، مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، ويطلب من المكتب الإسلامي بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1970/1390).
- 110- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.
- 111- عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواحة الرحموت بشرح مسلم الشوت، ضبطه وحققه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (2002/1423).
- 112- عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت (1981/1401).
- 113- الدكتور عبد الله الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت لبنان — الطبعة الثانية (2004/1425).
- 114- الدكتور عبد المجيد محمد بن اسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1997/1418).

115- ابن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب البغدادي المالكي، كتاب التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغانى، إشراف الدكتور محمد شعبان حسين، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بعكة المكرمة

116- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل لختصر خليل، دار الفكر (1398)

117- أبو عبيدة: القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى 1396

118- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين — صلى الله عليه وسلم — ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد حسن ومحمود حسن محمود، دار الكتب الحديث — القاهرة — الكويت — الجزائر. الطبعة الثالثة (1424/2004).

119- ابن عدي: عبد الله بن عدي أبو محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور سهيل زكار، الطبعة الثالثة قرأها وحققتها علي المخطوطات يحيى مختار غزاوى، الطبعة الأولى (1404/1984). الطبعة الثانية (1405/1985)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

120- الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقىيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ضبط حواشيه محمد بن عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1417/1996).

121- العراقي عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، طرح التشريف في شرح التقريب وهو شرح على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وهذا الشرح له ولوالده الحافظ الفقيه المتنفن قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت لبنان —

122- العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر المكي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق وتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1404/1984).

- 123- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة.
- 124- عمرو عبد المنعم سليم، المعلم في معرفة علوم الحديث وتطبيقاته العلمية والعملية "مصطلح الحديث" مع أسئلة وتدريبات علمية تعين الطالب على فهم هذا العلم، دار الضياء — مصر — الطبعه الأولى (1425/2005).
- 125- أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفرايني، مسنن أبي عوانة، دار المعرفة — بيروت — لبنان.
- 126- القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة، الطبعة الأولى (1419/1998).
- 127- عياض: ترتيب المدارك وتقرير المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.
- 128- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى (1420/1999).
- 129- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون للنشر كتب السنة والجماعه، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1421/2001).

الغين «غ»

- 130- الغزالى محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الاسلامية — كلية الشريعة — المدينة النبوية .

الفاء «ف»

- 131- الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1997/1418).
- 132- ابن فردون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
- 133- الفيروز: محمد يعقوب مجد الدين الفيروز آبادى الشيرازي، القاموس المحيط مكتبة النورى — دمشق
- 134- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، المكتبة العلمية — بيروت.

الكاف «ق»

- 135- القاسمي جمال الدين القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، المسح على الجوربين ويليها اتمام النصح في أحكام المسح، قدم له العالمة أحمد شاكر، والحدث ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر—بيروت، دمشق— الطبعة الأولى (1391/1971) بيروت، الطبعة الثانية (1397/1977) بيروت، الطبعة الثالثة (1399/1979).
- 136- القاسمي جمال الدين القاسمي، قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان —

137- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الديموري، تأويل مختلف الحديث، حقيقه ووثق نصوصه وعلق عليه محمد عبد الرحيم، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1995/1415).

138- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر — بيروت — الطبعة الأولى 1405.

139- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د— عبد العزيز عبد الرحمن السعید، جامعة الإمام محمد بن مسعود — الرياض، الطبعة الثانية 1399.

140- القرافي: أحمد بن ادريس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى 1994.

141- القرطي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض — المملكة العربية السعودية، الطبعة (2003/1423).

142- القضاوي: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاوي، مسند الشهاب تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلف، مؤسسة الرسالة — لبنان — الطبعة الثانية (1986/1407).

143- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان الفاسي، بيان الوهم الإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار الطيبة، الرياض (1997/1418).

144- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1423.

145- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار المعرفة — بيروت، لبنان 1415.

146- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أئيوب الزرعبي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عماد زكي البارودي وخبير سعيد، المكتبة الوقفية.

الكاف «ك»

147- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير البصريي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار الصادر - بيروت لبنان - الطبعة الأولى (1999/1420).

148- الكرماني: الكوكب الدراري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، طبعة أولى 1937/1356، طبعة ثانية (1981/1401).

149- الدكتور لطفي بن محمد الزغير، رسالة في تعارض الحديث، منتديات ملتقى الحديث (الأنترنت)

الميم «م»

150- ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله يزيد القرزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى (1998/1418).

151- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المعلم بفوائد مسلم، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر 1988، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة.

152- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبхи، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى (1994/1415).

153- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبهني، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (2005/1425).

154- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي في الفقه الشافعى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى (1994/1414).

155- المباركفوري: أبو العلي محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

156- المباركفوري عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله ابن حسام الدين الراحماني المباركفوري أبو الحسن، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، إدارة البحوث العلمية والإفتاء — الجامعة السلفية — بنaras الهند الطبعة الثالثة (1984/1404).

157- ابن المبرد: أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادى، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام احمد بذم تحقيق وتعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1992 / 1413)

158- ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد الجيد خيالى، منشورات محمد علي بيضون لنشر الكتب العلمية، دار الكتب العلمية(2003/1424)

159- المرداوى: علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوى الدمشقى الصالحي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربى — بيروت، لبنان — الطبعة الأولى 1419

160- المروزي إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي — الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة— المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (2002/1425).

161- المرغiani: برهان الدين علي بن أبي بكر، شرح فتح القدير للإمام كمال بن همام، علق عليه وتحريج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1995/1415).

162- ابن معين: يحيى بن معين، التاريخ، دراسة وترتيب الدكتور أحمد محمد نورسيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1979/1399).

163- مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتبني أسانيد كتاب مسلم بن حجاج للعلامة السيد محمد بن محمد مرتضى الزبيدي وبهامشه:

علل الأحاديث في كتاب الصحيح لأبي الفضل بن عمار الشهيد
الإنرامات والتتبع للإمام أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني
الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني لأبي مسعود الدمشقي.

التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم لأبي علي الجباني.

غرر الفوائد للحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار
تنبيه المعلم بعبارات صحيح مسلم لأبي ذر بن سبط ابن العجمي
تشرف بخدمتها والعناية بها أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار
الطيبة للنشر والتوزيع — الرياض — الطبعة الأولى (2006/1427).

164- الدكتور مصطفى الديب الكافي، الكافي في علوم الحديث، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر. دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى في سوريا (1420-1999)، الطبعة الأولى في الجزائر (1422-2001).

165- الدكتور مصطفى سعيد خن والدكتور بديع السيد اللحام، الإيضاح في علوم الحديث، دار الكلم الطيب — دمشق، بيروت — الطبعة الثالثة (1422/2001).

166- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، البدر المنير في خريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (2004/1425).

167- المناوي عبد الرؤوف، اليوقت والدرر في شرح نخبة الفكر، دراسة وتحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى (1999/1420).

168- ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر — بيروت — الطبعة الأولى (1412-1992).

النون «ن»

169- ابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن شمس الدين القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكناهم، حقيقه وعلق عليه: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة. توضيح

170- ابن نجيم المصري: زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح الدقائق (في فروع الحنفية)، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن

عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (141/1998).

171- النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حرقه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة — بيروت، لبنان.

172- أبونعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي — بيروت، لبنان — الطبعة الرابعة 1405.

173- الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر — دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة (1401-1981).

174- النووي: محى الدين بن شرف الدين النووي، التقريب والتسير لمعرفة سنن البشير النذير، تقديم وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى (1405/1985).

175- النووي: محى الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المذهب للشیرازی، حرقه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطیعی، مکتبة الإرشاد — جدة — المملكة العربية السعودية.

176- النووي: محى الدين بن شرف الدين النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حرقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة — لبنان — بيروت، الطبعة الأولى (1418/1997).

177- النووي: محى الدين بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (1347/1929).

الهاء «هـ»

178- الهيثمي: علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، دار الفكر — بيروت .1412 —

الواو «وـ»

179- الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، الطبعة الأولى (1986/1406).

180- الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها وفهرس ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1985/1405

الياء «يـ»

181- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر بيروت — لبنان —

182- أبويعلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو علي الموصلي، مسنن أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار الثقافة العربية — دمشق الطبعة الثانية (1992/1412).

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
/	إهداء
/	شكر وعرفان
أ	مقدمة
01	تمهيد
02	التعريف بابن بطال رحمه الله
04	التعريف بكتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله
08	تعريف التأويل
12	الفصل الأول: علم مختلف الحديث
13	تمهيد
14	المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث
14	المطلب الأول: تعريف "المختلف" و "الحديث"
14	الفرع الأول: تعريف "المختلف" و "الحديث" لغةً
14	الفقرة الأولى: تعريف "المختلف" لغةً
15	الفقرة الثانية: تعريف "الحديث" لغةً
15	الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً
15	الفقرة الأولى: الحديث عند المحدثين
17	الفقرة الثانية: الحديث عند الأصوليين
17	المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث
17	المطلب الثالث: شروط مختلف الحديث
18	المطلب الرابع: أسباب وجود مختلف الحديث
18	اختلاف الرواية في الحفظ والأداء
18	اختلاف الرواية في الحفظ
19	مثال
19	اختلاف الرواية في الأداء

20		مثال
21		الأسباب التي تعود إلى دلالات العموم والخصوص
21		العموم والخصوص المطلق
21		مثال
22		العموم والخصوص الوجهي
22		مثال
23		أسباب تعود إلى جهل النسخ وتغيير الأحوال
23		جهل النسخ
23		مثال
24		تغيير الأحوال
24		مثال
26		المطلب الخامس: مؤلفات في مختلف الحديث
28		المبحث الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وبين مختلف الحديث وغريب الحديث
28		المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا
28		الفرع الأول: تعريف مشكل الحديث لغة
28		الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث اصطلاحا
29		المطلب الثاني: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث
33		المطلب الثالث: تعريف غريب الحديث لغة واصطلاحا
33		الفرع الأول: الغريب لغة
34		الفرع الثاني: غريب الحديث اصطلاحا
34		المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث
36		المبحث الثالث: منهج العلماء في تأويل مختلف الحديث
36		المطلب الأول: الجمع
36		تعريف الجمع
37		شروط الجمع

37	أوجه الجمع
37	الجمع بالتفصيص
37	مثال
38	الجمع بالتقيد
38	مثال
39	الجمع بحمل الأمر على الندب
39	مثال
40	الجمع بحمل النهي على الكراهة
40	مثال
41	الجمع بحمل اللفظ على المجاز
42	مثال
42	الجمع ببيان اختلاف الحال أو اختلاف المدل
43	مثال
44	الجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير
44	مثال
45	المطلب الثاني: النسخ
45	تعريف النسخ
45	شروط النسخ
46	أمارات النسخ
47	المطلب الثالث: الترجيح
47	تعريف الترجيح
48	شروط الترجيح
48	أوجه الترجيح
48	الترجيح: من جهة السند
48	الترجح باعتبار الرواية
48	الترجح باعتبار نفس الرواية

49	الترجح باعتبار المروي
49	الترجح باعتبار المروي عنه
49	الترجح من جهة المتن
49	الترجح من جهة الحكم أو المدلول
50	الترجح باعتبار أمر خارجي
50	المطلب الرابع: ترتيب مسالك دفع التعارض
50	مذهب الحنفية
53	مذهب الجمهور
53	المناقشة
53	مناقشة الحنفية
54	مناقشة الجمهور
54	الترجح
55	الفصل الثاني: تأویل ابن بطال رحمه الله لمختلف الحديث
56	المبحث الأول: تأویل مختلف ماروی في كتاب الإيمان وكتاب العلم
56	المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في اكتساب المرأة للمحبة
56	الفرع الأول: نص الحديثين
56	الفرع الثاني: وجه التعارض
56	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
57	الفرع الرابع: المناقشة
58	المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حكم المرأة الذي يهم بالسيئة
58	الفرع الأول: نص الحديثين
59	الفرع الثاني: وجه التعارض
59	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
59	الفرع الرابع: المناقشة
60	المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في الذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء
60	الفرع الأول: نص الحديثين

61	الفرع الثاني: وجه التعارض
61	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
62	الفرع الرابع: المناقشة
63	المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم إطالة الصلاة
63	الفرع الأول: نص الحدیثین
63	الفرع الثاني: وجه التعارض
63	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
64	الفرع الرابع: المناقشة
65	المبحث الثاني: تأویل مختلف ماروی في كتاب الوضوء
65	المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في الحكم لليقين وإلغاء الشك
65	الفرع الأول: نص الحدیثین
65	الفرع الثاني: وجه التعارض
65	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
66	الفرع الرابع: المناقشة
67	المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حکم الذکر على غير وضوء
67	الفرع الأول: نص الحدیثین
67	الفرع الثاني: وجه التعارض
68	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
68	الفرع الرابع: المناقشة
69	المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في حکم استقبال القبلة بالبول أو الغائط
69	الفرع الأول: نص الحدیثین
69	الفرع الثاني: وجه التعارض
69	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
70	الفرع الرابع: المناقشة
72	المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم عدد الأحجار عند الاستجمار
72	الفرع الأول: نص الحدیثین

72	الفرع الثاني: وجه التعارض
72	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
73	الفرع الرابع: المناقشة
75	المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم المسح على التعلين
75	الفرع الأول: نص الحديثين
76	الفرع الثاني: وجه التعارض
76	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
77	الفرع الرابع: المناقشة
80	المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في حكم عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب
80	الفرع الأول: نص الحديثين
80	الفرع الثاني: وجه التعارض
80	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
81	الفرع الرابع: المناقشة
82	المطلب السابع: مختلف ماروي في حكم مسح جميع الرأس في الموضوع
82	الفرع الأول: نص الحديثين
83	الفرع الثاني: وجه التعارض
83	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
84	الفرع الرابع: المناقشة
86	المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في عدد غسل الأعضاء في الموضوع
86	الفرع الأول: نص الحديثين
87	الفرع الثاني: وجه التعارض
87	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
87	الفرع الرابع: المناقشة
88	المطلب التاسع: مختلف ماروي في حكم الموضوع بفضل المرأة
88	الفرع الأول: نص الحديثين
88	الفرع الثاني: وجه التعارض

89	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
89	الفرع الرابع: المناقشة
91	المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الوضوء مما مسته النار
91	الفرع الأول: نص الحدبيين
91	الفرع الثاني: وجه التعارض
91	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
92	الفرع الرابع: المناقشة
93	المطلب الحادي عشر: مختلف ماروي في حكم البول واقفا
93	الفرع الأول: نص الحدبيين
93	الفرع الثاني: وجه التعارض
93	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
94	الفرع الرابع: المناقشة
95	المطلب الثاني عشر: تأويل ماروي في حكم نجاسة المني
95	الفرع الأول: نص الحدبيين
95	الفرع الثاني: وجه التعارض
96	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
96	الفرع الرابع: المناقشة
98	المطلب الثالث عشر: تأويل ماروي في حضور ابن مسعود - رضي الله عنه - ليلة الجن مع الرسول ﷺ
98	الفرع الأول: نص الحدبيين
98	الفرع الثاني: وجه التعارض
99	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
99	الفرع الرابع: المناقشة
101	المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في كتاب الغسل
101	المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في مقدار الصاع الذي كان الرسول ﷺ يغسل به
101	الفرع الأول: نص الحدبيين
101	الفرع الثاني: وجه التعارض

101	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
102	الفرع الرابع: المناقشة
104	المطلب الثاني: تأويل ماروي في غسل الذكر من المذى
104	الفرع الأول: نص الحديثين
104	الفرع الثاني: وجه التعارض
104	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
105	الفرع الرابع: المناقشة
105	المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في حكم الاغتسال عريانا
105	الفرع الأول: نص الحديثين
106	الفرع الثاني: وجه التعارض
106	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
107	الفرع الرابع: المناقشة
108	المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم الغسل بالتقاء الحتانيين
108	الفرع الأول: نص الحديثين
108	الفرع الثاني: وجه التعارض
109	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
110	الفرع الرابع: المناقشة
111	المبحث الرابع: تأويل مختلف ماروي في كتاب الحيض
111	المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في حكم الجماع دون الإزار في الحيض
111	الفرع الأول: نص الحديثين
111	الفرع الثاني: وجه التعارض
111	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
112	الفرع الرابع: المناقشة
113	المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم قراءة الحائض والجنب القرآن
113	الفرع الأول: نص الحديثين
114	الفرع الثاني: وجه التعارض

114	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
115	الفرع الرابع: المناقشة
116	المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في حکم معرفة مدة الحيض
116	الفرع الأول: نص الحديثين
117	الفرع الثاني: وجه التعارض
117	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
118	الفرع الرابع: المناقشة
119	المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في حکم غسل الدم من الحيض
119	الفرع الأول: نص الحديثين
120	الفرع الثاني: وجه التعارض
120	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
120	الفرع الرابع: المناقشة
121	المطلب الخامس: تأویل مختلف ماروی في حکم نقض المرأة شعرها في الغسل
121	الفرع الأول: نص الحديثين
121	الفرع الثاني: وجه التعارض
122	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
122	الفرع الرابع: المناقشة
123	المطلب السادس: تأویل مختلف ماروی في أنه كان للنساء ثوب واحد
123	الفرع الأول: نص الحديثين
124	الفرع الثاني: وجه التعارض
124	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
124	الفرع الرابع: المناقشة
125	المطلب السابع: تأویل مختلف ماروی في حکم الغسل لکل صلاة للمستحاضة
125	الفرع الأول: نص الحديثين
125	الفرع الثاني: وجه التعارض
125	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى

126	الفرع الرابع: المناقشة
128	المبحث الخامس: تأویل مختلف ماروی في كتاب التیم
128	المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في حکم التیم بغير التراب.
128	الفرع الأول: نص الحدیثین.
128	الفرع الثاني: وجه التعارض
129	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
129	الفرع الرابع: المناقشة
130	المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی فيمن وجد قلادة عائشة - رضي الله عنها -
130	الفرع الأول: نص الحدیثین.
131	الفرع الثاني: وجه التعارض
131	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
132	الفرع الرابع: المناقشة
133	المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في مقدار مسح اليدين في التیم
133	الفرع الأول: نص الحدیثین.
134	الفرع الثاني: وجه التعارض
134	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
134	الفرع الرابع: المناقشة
137	المبحث السادس: تأویل مختلف ماروی في كتاب الصلاة
137	المطلب الأول: تأویل مختلف ماروی في عدد رکعات صلاة السفر
137	الفرع الأول: نص الحدیثین.
137	الفرع الثاني: وجه التعارض
138	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
139	الفرع الرابع: المناقشة
140	المطلب الثاني: تأویل مختلف ماروی في حکم الصلاة بالثوب الواحد
140	الفرع الأول: نص الحدیثین.
141	الفرع الثاني: وجه التعارض

141	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
141	الفرع الرابع: المناقشة
144	المطلب الثالث: تأویل مختلف ماروی في حکم الاتزار في الشوب الضيق
144	الفرع الأول: نص الحدیثین.
145	الفرع الثاني: وجه التعارض
145	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
146	الفرع الرابع: المناقشة
147	المطلب الرابع: تأویل مختلف ماروی في أن الفخذ عورة
147	الفرع الأول: نص الحدیثین.
148	الفرع الثاني: وجه التعارض
148	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
149	الفرع الرابع: المناقشة
153	المطلب الخامس: تأویل مختلف ماروی في صلاة النّبِي ﷺ داخل الكعبة.
153	الفرع الأول: نص الحدیثین.
154	الفرع الثاني: وجه التعارض
154	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
154	الفرع الرابع: المناقشة
156	المطلب السادس: تأویل مختلف ماروی في مدة صلاة الرسول ﷺ اتجاه بيت المقدس
156	الفرع الأول: نص الحدیثین.
157	الفرع الثاني: وجه التعارض
157	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
157	الفرع الرابع: المناقشة
159	المطلب السابع: تأویل مختلف ماروی في حکم العمل باليقين في الصلاة
159	الفرع الأول: نص الحدیثین.
159	الفرع الثاني: وجه التعارض
160	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى

160	الفرع الرابع: المناقشة
162	المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في النهي عن البزاق في المسجد
162	الفرع الأول: نص الحديثين.
162	الفرع الثاني: وجه التعارض
162	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
163	الفرع الرابع: المناقشة
164	المطلب التاسع: تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة في أعطان الأبل.
164	الفرع الأول: نص الحديثين.
164	الفرع الثاني: وجه التعارض
164	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
165	الفرع الرابع: المناقشة
166	المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة في الأماكن المنهي عنها
167	الفرع الأول: نص الحديثين.
167	الفرع الثاني: وجه التعارض
167	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
168	الفرع الرابع: المناقشة
169	المطلب الحادي عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة المرء إذا دخل المسجد
169	الفرع الأول: نص الحديثين.
169	الفرع الثاني: وجه التعارض
170	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
170	الفرع الرابع: المناقشة
171	المطلب الثاني عشر: تأويل مختلف ماروي في إرسال النبي ﷺ إلى المرأة لصناعة المنير
171	الفرع الأول: نص الحديثين.
172	الفرع الثاني: وجه التعارض
172	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
172	الفرع الرابع: المناقشة

173	المطلب الثالث عشر: تأویل مختلف ماروی في حکم إنشاد الشعر في المسجد
173	الفرع الأول: نص الحديثين.
173	الفرع الثاني: وجه التعارض
173	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
174	الفرع الرابع: المناقشة
175	المطلب الرابع عشر: تأویل مختلف ماروی في حکم البيع داخل المسجد
175	الفرع الأول: نص الحديثين.
176	الفرع الثاني: وجه التعارض
176	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
176	الفرع الرابع: المناقشة
177	المطلب الخامس عشر: تأویل مختلف ماروی في حکم الاستلقاء في المسجد..
177	الفرع الأول: نص الحديثين.
177	الفرع الثاني: وجه التعارض
178	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
178	الفرع الرابع: المناقشة
180	المطلب السادس عشر: تأویل مختلف ماروی في حکم تشبيك الأصابع
180	الفرع الأول: نص الحديثين.
181	الفرع الثاني: وجه التعارض
181	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
181	الفرع الرابع: المناقشة
186	المطلب السابع عشر: تأویل مختلف ماروی في ما يقطع الصلاة
186	الفرع الأول: نص الحديثين.
186	الفرع الثاني: وجه التعارض
186	الفرع الثالث: موقف ابن بطال رحمه الله تعالى
187	الفرع الرابع: المناقشة
190	الفصل الثالث: منهج ابن بطال رحمه الله في تأویل مختلف الحديث

191	تمهيد
193	المبحث الأول: منهج ابن بطال رحمة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.
193	المطلب الأول: الجمع ببيان أن معنى الحديثين لا يتعارضان
193	المطلب الثاني: الجمع ببيان اختلاف الحال
194	المطلب الثالث: الجمع بالتفصيص
194	المطلب الرابع: حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار
195	المطلب الخامس: الجمع بحمل أحد الحديثين على العذر.
195	المطلب السادس: الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ
196	المطلب السابع: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.
197	المطلب الثامن: الجمع بالعمل بالرائد والمزيد عليه.
197	المطلب التاسع: الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة.
198	المطلب العاشر الجمع بحمل النهي على الكراهة.
198	المطلب الحادي عشر: الجمع بيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير مغفى عنه.
199	المبحث الثاني: منهج ابن بطال رحمة في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.
199	المطلب الأول: الترجيح ببيان درجة الأحاديث.
199	المطلب الثاني: الترجح باعتبار المتن
199	الفرع الأول: الترجح بسبب اضطراب المتن
200	الفرع الثاني: ترجح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة
200	المطلب الثالث: الترجح باعتبار السند
200	الفرع الأول: الترجح باعتبار الرواوى
201	الفرع الثاني: ترجح المتصل على المرسل
201	الفرع الثالث ترجح المتصل على المنقطع.
202	الفرع الرابع ترجح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السند
202	المطلب الرابع: الترجح باعتبار أمر خارجي
202	الفرع الأول: ترجح حديث الموافق للنص القراني

203	الفرع الثاني: ترجيح الحديث الموافق للآثار الأخرى.
203	الفرع الثالث: ترجيح الحديث الموافق للعقل
204	الفرع الرابع: ترجيح الحديث الموافق للقياس
204	الفرع الخامس: ترجيح الحديث الموافق لعمل الفقهاء
205	الفرع السادس: ترجيح الحديث الذي يوافق الإجماع
205	الفرع السابع: الترجح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة.
206	الفرع الثامن: ترجح الحديث الذي يوافق اللغة
206	المطلب الخامس: ترجح المثبت على النافي
207	المبحث الثالث: منهج ابن بطال رحمه في إثبات نسخ الأحاديث
207	المطلب الأول: إثبات النسخ بتصریح الصحابة - رضي الله عنهم -
207	المطلب الثاني: إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربع أو خلفتين منهم - رضي الله عنهم -
207	المطلب الثالث: إثبات النسخ بأن يفتی الرواية بخلاف ماروى
208	الخاتمة
212	الفهرس
213	فهرس الآيات
217	فهرس الأحاديث
224	فهرس الآثار
225	فهرس الأعلام المترجم لهم
227	فهرس البلدان والأماكن
228	فهرس المصادر والمراجع
253	فهرس المواضيع

الملاهي

لِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَبَعْدَ:

إِنَّ عِلْمَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَكَيفِيَّةِ الْخَرُوجِ مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ، فَهُوَ عِلْمٌ لِهِ أَهْمَىَّةٌ بِالْمُعْلَمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَلَهُذَا كَانَ مِنَ الضرُورِيِّ مَعْرِفَةٌ مَنَاهِجِ الْعُلَمَاءِ فِي دُفْعَةٍ التَّعَارُضِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ.

فَهَذِهِ الْمَذَكُورَةُ تَتَنَاهُولُ إِسْتِخْرَاجَ عِلْمٍ مِنْ أَعْلَامِ الإِسْلَامِ أَلَا وَهُوَ ابْنُ بَطَالٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ-

تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَذَكُورَةُ فِي مُقْدِمَةِ، وَتَمْهِيدِ، وَثَلَاثَةِ فَصُولٍ، وَخَاتَمَةِ عَلَى النَّحْوِ

الْتَّالِيِّ:

مُقْدِمَةٌ: وَتَشْمِلُ أَهْمَىَّةَ الْبَحْثِ وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَوْضِعِ وَإِسْكَالِيَّةِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ وَخَطْطِ

الْبَحْثِ وَمَنْهَجِيَّةِ الْبَحْثِ.

الْتَّمْهِيد: بَدَأَتْ فِيهِ بِتَعْرِيفِ ابْنِ بَطَالٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ-

فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ الْأَنْدَلُسِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَرَوَى عَنْهُ آخَرُونَ، لَهُ كِتَابٌ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَكِتَابٌ

الْاعْتِصَامُ فِي الْحَدِيثِ وَكِتَابٌ فِي الزَّهْدِ وَالرِّقَائِقِ، أَتَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِهِ وَفَهْمِهِ.

ثُمَّ قَمَتْ بِتَعْرِيفِ كِتَابِهِ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ؛ وَذَكَرَتْ أَنَّهُ كِتَابٌ لِمَكَانِهِ الْخَاصَّةِ، خَاصَّةً

وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَقْدَمَ شَرْحًا لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْوَحِهِمْ عَلَى رَأْسِهِمْ

الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَاءِ وَالإِمَامِ النُّوْوَيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَتْ تَعرِيفَ التَّأْوِيلِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَذَكَرَتْ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي الْلُّغَةِ لَهُ عَدْدٌ مِعْنَى : كَالتَّفْسِيرِ

وَالْتَّعبِيرِ...، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ ذَكَرَتْ أَقْوَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعرِيفِهِ، ثُمَّ ذَكَرَتْ قَوْلَ ابْنِ تِيمِيَّةِ الَّذِي جَمَعَ

بَيْنَ الْأَقْوَالِ، فَذَكَرَ أَنَّ التَّأْوِيلَ لَهُ ثَلَاثَ مَعَانٍ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُحَمْدُوْنَ، وَالثَّالِثُ مَذْمُومٌ، الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ مَا

يَقُولُ إِلَيْهِ لِكَلَامِهِ، الْثَّانِي: التَّفْسِيرُ، الْثَّالِثُ: صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

الفصل الأول: تكلمت فيه عن علم مختلف الحديث، وبدأت ببيان أن التعرض الموجود بين الأحاديث، هو تعارض ظاهري، وليس تعارضًا حقيقياً، لأنه لا يمكن أن يكون في كلام غير البشر عليه السلام تعارضًا.

ثم ذكرت تعريف مختلف الحديث، فذكرت أنه علم يبحث في الأحاديث المتعارض وكيفية الخروج من هذا التعارض، وتطرق إلى شروطه وهي أربعة : 1/ أن يكون الحديثان المتعارضان مقبولان 2/ أن لا يكون التعارض في الأحاديث التي يفسد أولها آخرها 3/ أن يكون الجمع والترجح بين الحديثين ممكناً 4/ اتحاد محل والزمن.

وذكرت أسباب مختلف الحديث وهي : 1/ اختلاف الرواية في الآداء والحفظ 2/ أسباب تعود إلى دلالات العموم والخصوص 3/ جهل النسخ وتغيير الأحوال.

وذكرت المؤلفات التي ألفت فيه والتي كان من أبرزها : اختلاف الحديث للإمام الشافعي - رحمه الله - ومخالف الحديث لابن قتيبة - رحمه الله - ومشكل الآثار للطحاوي - رحمه الله -.

وتطرق للفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فذكرت أن مختلف الحديث جزء من مشكل الحديث، هذا بعدهما استعرضت أقوال العلماء في الفرق بينهما ، فمنهم من جعل مختلف الحديث جزءاً من مشكل الحديث، ومنهم من جعلهما اثنين لعلم واحد.

وتطرق للفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث أيضاً، فذكرت أن مختلف الحديث يختلف عن غريب الحديث، إلا أنه يمكن لغريب الحديث أن يستعمل لدفع التعارض بين الأحاديث.

كما تطرق إلى المسالك التي اتبعها العلماء في دفع التعارض - الجمع، النسخ، الترجيح - وذكرت تعريف كل واحد منهم لغة واصطلاحاً، كما بينت الشروط الخاصة بكل واحد منها، ثم ختمت هذا الفصل بذكر اختلاف العلماء في ترتيب هذه المسالك، وذكر أدلة كل مذهب، وفي الأخير رجحت ماتيّن لي أن هو الراوح، حيث رجحت الجمع ثم الترجيح، على أن يعتبر النسخ حالة استثنائية.

الفصل الثاني: قمت فيه بجمع الأحاديث المتعارضة من الجزء المخصص للدراسة، والتي تعرض لها ابن بطال - رحمه الله -، وقد رتب هذه الأحاديث على حسب تبويب الإمام البخاري - رحمه الله -، حيث

بدأت بكتاب الإيمان والعلم، ثم الوضوء، ثم الغسل، ثم الحيض، ثم التيمم، ثم الصلاة. ثم عنونت لكل تعارض على حسب المسألة التي يتناولها.

ثم أذكر وجه التعارض، وبعد ذلك أبين موقف ابن بطال -رحمه الله-، وبعد ذلك أذكر مناقشة موقف ابن بطال رحمه الله، وذلك بذكر أقوال وأراء العلماء، وهذا مع مراعاة الاختصار والإيجاز في ذلك.

الفصل الثالث: بدأت فيه بذكر رأي ابن بطال -رحمه الله- في ترتيب مسالك دفع التعارض، فتبين أنه يقدم الجمع على الترجيح ، هذا إذا لم يثبت النسخ فإذا ثبت النسخ فهو المقدم عنده، وهذا الذي عمل به الإمام الشافعي .

كما أشرت إلى أن ابن بطال -رحمه الله- اعتمد كثيرا على العلماء الذين سبقوه في هذا الشأن، وعلى رأسهم الإمام الطحاوي -رحمه الله- ، وهذا يدل على أن منهجه في تأويل مختلف الحديث لم يكن ي肯 مخالفًا لهم كثيرا.

ثم بعد ذلك استخرجت منهج ابن بطال -رحمه الله-، على ضوء ما قمت به من الدراسة، فاستخرجت منهجه في الجمع، ثم في الترجيح، ثم في النسخ.

فكان منهجه في الجمع : الجمع ببيان اختلاف الحال، الجمع ببيان أن معنى الحديثين لا يتعارضان، الجمع بالتفصيص، حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار، الجمع بحمل أحد الحديثين على العذر، الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ، الجمع بحمل الأمر على الاستحباب، الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه، الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة، الجمع ببيان أن معنوي الحديثين مختلفان ولا يتضادان، الجمع بحمل النهي على الكراهة، الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير معنى عنه.

وكان منهجه في الترجيح : الترجح ببيان درجة الأحاديث، الترجح باعتبار المتن: الترجح بسب اضطراب المتن، ترجح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة.

الترجح باعتبار السندي: الترجح باعتبار الرواية، ترجح المتصل على المرسل، ترجح المتصل على المنقطع، ترجح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السندي.

الترجح باعتبار أمر خارجي: ترجح الحديث المافق للنص القرآني، ترجح الحديث المافق للآثار الأخرى، ترجح الحديث المافق للعقل، ترجح الحديث المافق للقياس، ترجح الحديث المافق لعمل الفقهاء، ترجح الحديث الذي يوافق الإجماع، ترجح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة، ترجح الحديث الذي يوافق اللغة.

ترجح المثبت على النافي، ترجح رواية الأكثر على الأقل.

وكان منهجه في إثبات النسخ: تصريح الصحابة -رضي الله عنهم-، إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربع أو خلفتين منهم -رضي الله عنهم-، إثبات النسخ بأن يفي الرواية بخلاف ماروى.

الخاتمة: ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، و التوصيات التي خرحت بها.

وذيل البحث بفهارس هي : فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس البلدان والأماكن، فهرس المصادر و المراجع، فهرس المواضيع.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والماب.

In the name of Allah the most kind most merciful and the peace and blessings of Allah upon Mohammed the most honorable messenger.

The science of contrasting Hadith, searches in the divergent Hadiths and the ways that enable us to find how to get benefits and escape from contradiction. This science has a great importance in the Islamic Sharia. That's why it is vital to know the Muslim scholars methods to avoid that divergence between the Hadiths.

This memoir studies the extraction of scientific method of one of the Muslim scholars, who was Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" ,in the interpretation of contrasting Hadiths. The lay out of this memoir was as follows :An introduction , a preamble, three chapters and a conclusion.

The introduction: It involves the importance of the research and the causes of choosing the topic , the issue and the previous studies , the plan and the method of the research.

The PreambleI :I started by introducing, Ibn Battal "mercy of Allah be upon him", who was one of the most famous scholars of Andalusia in the fifth Hijri century .He reported from many scholars while others reported from him as well. He has the explanation of Sahih Al Bukhari and Kitab Al Iitisam and a book in asceticism "Al Zouhd" . Many scholars complimented his science and understanding.

After that I introduced his book "The Explanation of Sahih

Al Bukhari". I stated that it was a very important book especially because it was the most ancient explanation of Sahih Al Bukhari. Moreover, many scholars learned from this book among

them was Al Hafidh Ibn Hajar and Al Imam Al Nawawi "mercy of Allah be upon them".

After that, I gave the definition of interpretation " Taawil" in language and as a term. I stated that Taawil has got many meanings such as explanation and interpretation...etc

In terminology, I stated the sayings of some scholars in its definition. I specified the opinion of Ibn Taymia who said that Taawil has got three meanings. The first and the second are recommendable meanwhile the third isn't.

The first is what the saying is clearly stating. The second is meant by explanation. The third is the understanding of the saying against what is said due to a disjointed proof.

In the first chapter: I talked about the science of contrasting Hadiths. I stated that the notable differences between the Hadiths is a superficial difference but not a real one because it's impossible for the prophet peace be upon him to say contradicted sayings. I also talked about the definition of contrasting Hadiths , I said that it was a science which studies the contrasting Hadiths and the ways of getting out of contradiction. I also mentioned its conditions which are four.

The first one: The two Hadiths must be acceptable.

The second one: That the contrast musn't be in the Hadith which its beginning denies the end.

The third one: the compilation and preference between the Hadiths must be possible.

The fourth one: The union between time and place.

I also stated the causes of contrasting Hadiths which are:

The first cause : The difference between reporters in memorization and performance.

The second cause : causes which are due to general and specific signs.

The third cause : The ignorance of the different changes such as annulling .

I mentioned the books that were published in the topic such as *Ikhtilaf Al Hadith* by Al Imam Al Shafii "mercy of Allah be upon him", and "*Mukhtalif Al Hadith*" by Ibn Kotaiba "mercy of Allah be upon him", and "*Mushkil Al Athar*" by al Tahawi "mercy of Allah be upon him".

I also stated the difference between contrasting and dilemma in Hadiths. I said that contrasting Hadith is a part from dilemma in Hadith by expanding the scholars saying in the difference between them.

Some have made contrasting Hadith is a part from dilemma in Hadith meanwhile, others have said that they are two names for the same science.

I also gave the difference between contrasting Hadiths and strange Hadiths. However strange Hadith might be used to eliminate the contradiction between Hadiths.

I also talked about the ways that the scholars have followed to exit from contradiction : compilation, annulling and preference. I gave the definition of each one in language and as a term. I also explained the conditions of each one and I ended this chapter by

showing the differences between scholars in the order priority of these ways with the evidence of each doctrine. At last I deduced that compilation should take the first rank followed by compilation taking into account that annulling was an exceptional case.

In the second chapter: I collected the contrasting Hadiths from the part reserved to the study which Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" has studied. I have ordered the Hadiths according to Al Bukhari criteria. I started by the book of faith and knowledge " Kitab Al Ilm Wal Iman", ablution " Woudhoo" , " Al Ghusl " , " Al Haidh " , " Al Tayamum" and prayer " Al Salat ". After that, I entitled each contradiction according to the issue. I mentioned the contradiction and I spotted the opinion of Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" then I showed the discussion of this opinion by mentioning the sayings of scholars in this issue.

In the third chapter: I started by showing the opinion of Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" in the order of means of avoiding contradiction. He gives compilation the first order followed by preference in case where annulling was not proved. In this way, Al Shafii and Al Tahawi "mercy of Allah be upon them" have worked.

I also stated that Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" have taken profit from his predecessors such as Al Imam Al Tahawi "mercy of Allah be upon him" . His method was not totally different.

I extracted the method of Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" according to my study in compilation , preference and annulling.

His method in compilation: the compilation in showing the difference in state, the compilation in showing that the meaning of the two Hadiths aren't contradictory. Compilation by specification , taking into account that two different deeds lead to allow one of them the other is for preference or choice. Compilation by showing that one of the Hadiths is for excuse. Compilation by showing that the difference in number of deeds is a facilitation for the Umma people and the least will be acceptable. Compilation by showing that the order is for preference. Compilation by additional work and what was added on it. Compilation by taking one of the Hadiths for closing pretexts. Compilation by showing that the meanings of the Hadiths are different not contradictory. Compilation by understanding bans as something detestable. Compilation by showing that what has been mentioned in one Hadith is let.

His method in preference: preference by showing the degree of the Hadiths, preference by taking into account the saying itself what is called "Al Matn". Preference because of trouble or ruction in "Al Matn". Preference of preserved Hadiths on abnormal ones.

Preference by report or "Al Sanad": preference by the reporter. Preference of the continued on the attributed. Preference of the continued on the broken. Preference of the Hadith which has not trouble on the one which has in "Sanad".

Preference by an external cause. Preference of the Hadith which agrees with a Quranic text. Preference of the Hadiths that agree with other texts. Preference of the Hadith which agrees with logic. Preference of the Hadith which agrees with measure "Al Kias". Preference of the Hadith which agrees with what the Muslim savants deeds. Preference of the Hadith which agrees with

unanimity. Preference of the Hadith which agrees with the people of Al Madina deeds. Preference of the Hadith which agrees with language.

His method in proving annulling: The declaration of the prophet fellows "consent of god be upon them". Proving annulling by the deed of the four successors of the prophet " peace and blessings of Allah upon him" or two of them. Proving annulling by the judgment of the reporter which is against what he has reported.

In the conclusion: I mentioned the most important results which I found and the conclusions I reached.

I finished the research by giving the index of: the holly versus , the Hadiths , the texts or "Al thar" , the personalities who were introduced, the countries and places, the resources and references and the topics.

Allah is the lord of success and to He is the return and whither.

Abstract

University of Algiers "1"

Faculty of Religious sciences

Department of Beliefs and Religions

***The method of Ibn Battal in the interpretation of
contrasting hadith***

***Through his book the explanation
of Sahih Al Boukhari***

***From the beginning of the book of faith to the
end of the book of prayer a sample***

-An analytic and deductive study-

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Specialty: Quraan and Sunnah

Supervisor:

Dr: Mohammed Abdennabi

Done by The Student:

Meddah Thameur

Members of the Jury

- Dr Noureddine Bouhamza President
- Dr Mohammed Abdennabi Supervisor
- Dr Hafida Belmaihoub Member
- Dr Mohammed Idir Mechnane Member

University year: 2011/2012-1432/1433

University of Algiers "1"

Faculty of Religious sciences

Department of Beliefs and Religions

Specialty: Quraan and Sunnah

The method of Ibn Battal in the interpretation of contrasting hadith

*Through his book the explanation
of Sahih Al Boukhari*

From the beginning of the book of faith to the end of the book of prayer a sample

-An analytic and deductive study-

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Done by The Student:

Meddah Thameur

University year: 2011/2012-1432/1433

University of Algiers "1"
Faculty of Religious sciences
Department of Beliefs and Religions

The method of Ibn Battal in the interpretation of contrasting hadith

*Through his book the explanation
of Sahih Al Boukhari*

*From the beginning of the book of faith to the end of the book of prayer a sample
-An analytic and deductive study-*

*Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences
Specialty: Quraan and Sunnah*

Done by The Student:

Meddah Thameur

University year: 2011/2012-1432/1433